Commentaire sur le rit de la secte

~~257.~~

Das Werk des Scheikh Abulfaḍl Al-Asnahi (st. 450 = 1058) eines Schülers des Abu Isḥaḳ Schirâẓi, über das Erbrecht nach schafiitischem Ritus, mit einem Comentare betitelt: Al-mawâhib-us-sanijah etc. Das Werk selbst wird in der Vorrede des Comentars „Al-Kifâjatu fi-l-farâiḍi" betitelt und der Verfasser daselbst mehrmals El-Asnahi genannt. Vgl. Hagi Khalfa Tom. 4. p. 397, wo der Verfasser El-Astahi genannt wird.
Der Commentar ist nach einer aus dem ~~d~~ Autographon des Commentators abgeschriebenen Angabe (s. letztes Blatt) von Mohammed Abu (Ibn?) Bekr ibn Ahmed genannt Ibn Ḳaḍi Schohbah Al-Andalusi verfasst und das Autograph am 25. Moharrem 832 vollendet worden. Unsere Abschrift ist aus d. Mitte des 17. Jahrh. Einige Blätter von anderer Hand ergänzt.

Commentaire
sur le rit
de la secte

Schafiite

ar ~~[illegible]~~

حرز

قد خافقوه عني
اذا اردت ان تسع رزق احمر
صفا لبها الجهر تصير حصر
وهي بنفسها تتسع ارزق

1.

كتاب المواهب السنيه شرح الاشنهيه في الفرائض
على مذهب سيدنا الشافعي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام الرئيس العالم العامل الورع الزاهد الحافظ المحقق المتقن
قدوة الانام وبقية الاسلام ابو المعالي زين الدين عبد الرحمن ابن الشيخ الصالح ابي عبد الله شمس الدين
محمد ابن الشيخ الصالح ابي اسحاق برهان الدين ابراهيم الشهير بالرشيدي الحمد لله الملك الباعث الوكيل الوارث
الذي تقدس عن مصادمة الحدوث ومشاكلة الحادث القديم في ديمومة جلاله ولا تناله ايدي
الحوادث احمده حمد مسارع الى الخيرات غير رايث واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
منزه عن عبث الناكث متيقن انه حاصل لمن كان له زارعا وحارث واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله المبعوث بالايات المحررة والكلمات المصدقة والمعجزات المحققة الذي
قطع منه الاطماع للعلقة بقوله لا نورث ما تركناه فهو صدقة صلى الله عليه ما عبد
الله برسالته مبعوث وعلى آله وصحبه وسلم من قضى ارثه ووارث وموروث وبعد
فان الكافية في الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باعث كل حي ومميت كل حي الذي بيده ملكوت كل شيء له الملك واليه يرجعون لا يعزب
عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون احمده وحمده
من الفرايض واشكره على ترادف فضله الفايض واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تكون لنا من عذابه امانا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انقذ امته من الجهالة
وحماهم من الضلالة حتى توافقوا بعد التباين واصبحوا بعد العداوة اخوانا صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه صلاة لا يحصر العدد لها ولا يحصيها والام وبعد فان كتاب الكفاية في الفرايض
للشيخ الامام الفاضل ابي الفضل الاشنهي تلميذ ابي اسحق الشيرازي من انفع المولفات
واصح المصنفات في هذا الفن على مذهب خير الايمة محمد بن ادريس الشافعي رضي
الله عنه فاستخرت الله تعالى في ارفاق خاطبيه واسعاف طالبيه بوضع شرح عليه مرتفع عن الاملال
المخل ومنحط عن الاطناب الممل وسميته بالمواهب السنية في شرح الاشنهية والله اسال
ان يرشدنا الى اكمل ما يرشدنا الى افضل ما يعتمد ويسددنا الى اعدل ما يعتقد وان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به مصنفه وقاريه والناظر فيه انه هو السميع العليم قال

اما بعد حمد الله تعالى والصلوة على رسوله محمد بن عبد الله المختار من خير خلقه

افتتح المولف كتابه بالحمدلة بعد البسملة اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ومعنى ذي بال اي حال يهتم به والاجذم بالجيم والذال المعجمة هو الاقطع ومعناه هنا انه مقطوع
البركة وقوله اما بعد لفظة مستعملة في السنة العرب ياتي بها المتكلم اذا كان في حديث واراد
الانتقال الى غيره ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه
كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين
التي له عن اربعين صحابيا فلهذا ذكرها المصنف والمعروف بناء بعد على الضم اذا كانت مفردة
وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة وبالفتح بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه
اما في كلام المص فيتعين الضم لانها مضافة واختلفوا في اول من قال بها

فقيل انه داوود وانه فصل الخطاب المشار اليه في الايه وقيل قس ابن ساعده وقيل كعب
ابن لؤي وقيل يعرب بن قحطان حكاه النووي رضي الله عنه في كتاب الجمعه من شرح
مسلم وقيل اول من قالها سحبان ابن وائل وقد اختلف العلما في مدلول الحمد والشكر
والمدح علي اوجه اشهرها ان الحمد هو الثنا علي الشخص بذكر صفاته
الجميله وافعاله الحسنه سوا كان في مقابله نعمه ام لا والشكر ما كان في مقابله نعمه سوا كان قولا
مقابلة او فعلا ودليل اطلاق الشكر علي الفعل قوله اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور
فالحمد لا يكون الا باللسان والشكر يكون باللسان وغيره قال الشاعر افادتكم النعما مني
ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا كذا استدل الزمخشري بهذا البيت وفيه نظر
فانه لا ذكر فيه للشكر البته فحينيذ فيكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه والحمد اعم
من الشكر باعتبار ما يقعان به والشكر اعم من الحمد باعتبار ما يقعان به فيجتمعان في ثنا في مقابله
نعمة ويوجد الحمد دون الشكر في ثنا لا يقابل نعمه والشكر بدون الحمد في فعل مقابلة نعمه فليس
كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا وفرق السهيلي بين الحمد والمدح بان الحمد يشترط فيه ان يكون صادرا
عن علم وان تكون تلك الصفات صفات المحمود صفات كمال والمدح قد يكون على
ظن مستحسن وان كان فيها نقص فقال الرافعي في اوايل التهذيب ان الثنا علي الشخص بلا اختيار
له فيه كحسن الوجه والقد ونحوهما يطلق عليه المدح دون الحمد وحينيذ يكون متعلق المدح
وهو الممدوح عليه اعم الثلاثه وخص المصنف الحمد بالله دون ساير اسمايه لانه اسم للذات فيستحق
جميع صفات الحسنى قال البندنيجي واكثر اهل العلم على ان الاسم الاعظم هو
الله قوله والصلوة علي رسوله صلي الله عليه وسلم الي اخره الصلوة في اللغه الدعا وهي من الله
رحمة مقرونه بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا وسمي نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحموده وليحمدا نعت له صلى الله عليه وسلم معناه ان
الله تعالى اصطفاه واختاره علي ساير خلقه ففي الصحيح انا سيد ولد ادم ولا فخر قال
الي اخره هذا مختصرا في علم الفرايض الي اخره لما حمد الله واثنى عليه اولا ثم صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يشرع في تعداد ما احتوى عليه كتابه وانما قال مختصرا
لكونه مجموعا وسمى المبسوط مختصرا لاجل السهولة ومختصر الاسلوب لاجتماعه

ووقع

3

وحقيقة الاختصاص ضم بعض الشي الى البعض ومعناه عند الفقها رد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفا المعنى وعلم الفرايض علم باصول يعرف منها قسمة التركه ومستحقوها والعصبا وهو من ها والفرايض جمع فريضة فعيله بمعنى مفعوله مشتقه من الفرض وهو التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم واتى بمعنى الجزا والقطع قال الله تعالى نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا ويقال الفرض الجز الذي يقع فيه الوتر وفرضت الزند الخشبة التي منها يشعل فهي القوس وفرضه وبمعنى التبيين قال الله تعالى قد فرض الله ويقال فرض الخياط الثوب اي قطعه لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم وبمعنى الانزال وبمعنى الاحلال قال الله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل وبمعنى العطا تقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا ولما كان علم الفرايض مشتمل على هذه المعاني السته لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المنقطعه والعطا المحدود وتبيين الله لكل وارث نصيبه واحلاله يسمي بذلك ويقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد قوله وعرفته من الخلاف والمسايل الغوامض عرفته بمعنى اطلعته بمعنى بيد حصلته معرفة الخلاف الذي بين الايمة والعلما والغوامض الصعبه الشاقه يقال امر غامض وقد غمض يغمض اذا ضاق وصعب ومنه خلخال الساق اذا غصه وضاق عليه ومسيلة غامضة اذا كان فيها نظر وفكر قوله واردفت ذلك بالوصايا اي اتبعته بذكرها وبعد ذلك يقال ردفت الرجل واردفته اذا جيت بعده ومنه قوله تعالى بالف من الملايكة مردفين اي يأتون فرقه بعد فرقه وباقي الخطبه ظاهر مستغني عن زيادة توضيح

فصل في التحريض على علم الفرايض وتعلمها عن ابن مسعود رضي الله عنه

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرء مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من
يقضي بينهما رواه الامام احمد والترمذي والنسائي والبيهقي والحاكم واللفظ له
وقال الدارقطني انه مرسل يصح وروي ابو هريرة مرفوعا تعلموا الفرايض
وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسي وهو اول شي ينزع من امتي رواه ابن ماجه
والحاكم والبيهقي وقال تفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي وقد تكلم العلما
رضي الله عنهم في قوله صلي الله عليه وسلم فانه نصف العلم فقال اهل السلامة
لا ندري وليس علينا ذالك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعني او لم نعقل
وقال اهل التاويل بانه مؤول واختلفوا في تاويله فقال بعضهم انه باعتبار الحال
فان حال الناس اثنان اما حياة او وفاة فالفرايض تتعلق بحال الوفاة وساير
العلوم تتعلق بحال الحياة فيكون لفظ النصف عبارة عن الواحد من القسمين
وان لم يتساويا وما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين شامت واخر مثني
بالذي كنت اصنع وقال بعضهم انما قال ذلك باعتبار الثواب لان من يتعلم
بتعلم مسيلة واحدة من الفرايض مائة حسنة و بتعلم مسيلة واحدة من باقي العلوم
عشر حسنات فبهذا تكون الفرايض باعتبار الثواب مساويا بالساير
العلوم وهو ضعيف وقال بعضهم انما قال النصف العلم باعتبار الاسباب
لان سبب الملك اثنان اختياري واضطراري فالمراد بالاختياري
ان المتملك مخير بين ان شا قبل وادخل في ملكه وان شا رد كالشري وقبوله
الهبة والوصية والمراد بالاضطرار ان المال يدخل في ملكه
اختيار

احتياراً ورد والفرائض تتعلق بالاضطرار وساير العلوم تتعلق
بالاختيار فلاجل هذا ان الفرائض يكون نصفا وقال بعضهم انما قال
نصف باعتبار المشقة لان في تصحيح مسايل الفرائض مشقة كثيرة
وليس في تصحيح مسايل الفقه مشقة كثيرة فقلت مشقة مع كثرة اجزائه
وكثرة مشقة الفرائض مع قلة اجزائه جعلته نصفا بهذا الاعتبار وقال
بعضهم ان الفرائض نصف باعتبار الحقيقة لان فروع المسئلة بل قد تعلم
وتفهم باصولها فاكتفي بذكر اصولها بخلاف في ساير العلوم فانها لا تعلم
ولا تفهم بذكر اصولها لان اصولها مشتتة متفرقة لا يعرف فروع علم
بذكر اصولها فحينئذ كتبت اصولها مع فروعها فصارت كثيرة بخلاف الفرائض
فان فروعها تعرف باصولها فاكتفي بذكر اصولها عن فروعها فصارت لهذه
قليلة ولكن في الحقيقة لو كتبت فروعها لزادت على ساير العلوم وهو ضعيف

ايضا وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى وعلم
الفرائض مستفاد من النص وقيل غير ذلك وروي العرب الي في بسيطه
ان الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب
ولكن تولى بيانها فقسمها ابين قسمة وكذا مر ابن صلاح بنشعر
بعدم سنوته وروي عن عبد الله ابن عمر ابن العاص رضي الله عنه
بالاسناد متصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم
ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة
او فريضة عادلة رواه ابوداود فالفرائض في هذا الحديث اسم العلم

وقد روي عن بن مسعود رضي الله عنه انه قال الفرايض
ثلث العلم وعن عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرايض
واذا لهوتم فالهوا بالرمي وروي عنه انه كان لا يولي احدا
من المومنين حتي يساله هل يعرف قسمة المواريث او لا فان اعترف
بقسمتها ولاه وان انكرها تركه وقد حث علي تعليمها جماعة من الصحابة
والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا ان لا يتسع فيها وقد اشتهر من
الصحابة بعلم الفرايض اربعة علي وزيد بن ثابت ومن مسعود وبن عباس
واذا اتفق هولاي الاربع في مسيلة وافقهم الامة واذا اختلفوا اختلفت
الامة ولم يوجد موضع الخلاف فذهاب اثنين منهم الا مذهب واثنين الي خلافه لكن حيث
اختلفوا وقعوا احاد او ذهب ثلاثة منهم الا مذهب والرابع الي خلافه وهولاي الاربعة
تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في معظمها كابي بكر وعمر ومعاذ رضي الله عنهم ومنهم من
تكلم في مسايل معدودة كعثمان رضي الله عنه ثم نظر الشافعي الي مواضع الخلاف
فاختار مذهب زيد ولم يقلده لان مذهبه في الجديد عدم تقليد
الصحابة وانما وافقه في اجتهاده ومذهبه اقرب الي المقياس
وليس له قول مهجور فيها بخلاف غيره وقد قال عم في حقه افرضكم زيد
رواه ابن السكن في سننه الصحاح وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلم بالفرايض زيد ابن ثابت
رواه الترمذي والنساي وابن ماجه وقال الترمذي حديث
حسن صحيح علي شرط الشيخين ورواه الحاكم ايضا من حديث
ابن عمر وانس بلفظ افرضا امتي زيد ابن ثابت وقال صحيح علي شرط

مسلم غريبة اجتمع في اسم زيد اصول الفرايض في غالب قواعدها وذلك ان
الزاي بسبعة وهي عدد الوارثات من النسا واصول المسايل سبعة واليا بعشرة
وهي عدد الوارثين من الرجال واصناف ذوي الارحام والدال باربعة عدد اسباب
الميراث وهو من يرث ويورث ولا يورث ومن يرث ولا يورث وعكسه وجملة
حروفه الثلاثة واحد وعشرون وهو عدد اصحاب الفروض النصف لخمسة والربع
لاثنين والثمن لواحد والثلثان لاربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة ومن
وتجمع هذا بين قال الشاعر ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا
فالها بخمسة والبا باثنين والالف بواحد والدال باربعة والبا باثنين والزاي
بسبعة ومن الظرف ما حكي ان الوليد بن مسلم تلميذ الاوزاعي راى في منامه
كانه دخل بستانا فاكل من جميع ثماره سوى العنب الابيض فقصه
على الاوزاعي فقال له تصيب من العلوم كلها الا الفرايض فان الفرايض
جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب قال فاول ذلك اذا
مات الانسان اخرج كفنه وما يحتاج اليه من مونة تجهيزه
ودفنه من صلب ماله اي بالمعروف لانه يحتاج الى ذلك وانما
يدفع الى الوارث ما يستغني عنه المورث ولانه اذا كان يترك
للحي عنده فلسه دست ثوب يليق به فالميت اولى بستر عورته
لان الحي يحتاج ويسعى لنفسه والميت قد انقطع علاجه وسعيه
مونته لانه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في بردته
اذ مرته ولم يكن له غيرها قال الاستاذ ابو منصور
مونة التجهيز على حسب العرف في يساره واعساره

ولا اعتبار بلباسه في حياته اسرافا او تقتيرا وفي التلقين لابن سراقه
نحوه ومحل صواب وجوب مونة التجهيز من التركة اذا لم يتبرع
شخص بها او يوصي شخص بتجهيز اموات البلد اغنيا كانوا او فقرا
فانه قد يكفي ذلك اذا اختار الوارث ذلك فلم يتعين هنا
التجهيز من التركة قاله شيخنا قاضي القضاة جلال الدين
البلقيني في نكته ويبدا ايضا بمونة تجهيز من عليه
مونته كما نقله في الروضة في باب التفليس عن نص
الشافعي واتفاق الاصحاب الا من لزمه نفقته
لا تقدم في الكفن باكثر من ثوب على الاصح في زوايد الروضة
في الجنايز وعن القاضي حسين بخلاف كفن نفسه
فان فيه تفصيلا وهو انه تقدم على الدين بواحد ساتر لجميع
العورة بالاكثر كالقدر المستحب وهو ثلاثة اثواب للرجل وخمسة
للمراة او دونه ويقدم على الورثة بالقدر المستحب ولو سخطوا او بعضهم
على الوجه الاشهر لا يجبرون في المراة على اكثر من ثلاثة كالرجل تنبيه
هذا اذا لم يتعلق بعين التركة حق الادمي فان تعلق قدم على مونة التجهيز
على المذهب وقد اشار بعضهم الى ذلك في بيتين فقال قد يقدم في الميراث
نذر ومسكن زكاة وجر ثم رهن مبيع لمفلس وجان قراض ثم قرض كتابة ورد
بعيب فاحفظ العلم تراس ولنتكلم على الصور التي ذكرها الناظم
ثم نذكر المسايل الواردة عليه فنقول اذا نذر اعتاق عبد

معين

الركن الاول من التجهيز

معين او المستدين عاين معين ومات ولم يخلف سواه فانه يقدم به البدل على مونته
التجهيز وكذا المستدين عن الرفاه الجل كتابتها يقدم على التجهيز كذا الرافعي نحو وكتاب العدد
على امتناع بيعه للجهل بمدة العدم وكذا المتعلق بحق الزكاة وقال السبكي انه كان حجر الاسيله
الزكاة كانه اذ كان النصاب باقيا وقلنا بالاصح اذ تعلق ابا تعلق شركة فقدمت الزكاة ليس بركة
فليس ما بحق فيه وان قلنا تعلق رهنا فيما او رهن فقد ذكروا انه علقناها بالذمة تعلق
او كان النصاب تالفا فان قدمناه في الادمي او سنا وسا فلنا تستشاروا ان قدمناها
فتقدم على دين الادمي واعلى التجهيز انتهي واجب عنه وانه قاتا تعلق شركة فلم تخرج عن
عن التركه خروجا كليا بدليل ان المالك له دفع الزكاة من غيرها اجنبي عن المحققين
وكذا المرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا والجاني وقال السبكي في مونة المشتري
مفلسا الثاني بالعين لبايع حق الفسخ على الفور خرجت العين المبيعه عن التركه بلا
استثناء ان اخر تبطل عذر سقط حقه منها فيقدم مونه التجهيز بها
عليه او بحجة وفي ملك الورثة وحقه يتعلق بها فيحتمل تقدم حقه كالمرتهن
والمجني عليه ويحتمل انه يقدم لتقدم حقها هذا لم يثبت حقه الا بالموت
مفلسا فهو كتعلق الغرما بمال المفلس والمفلس يقدم مونة يومه فيكون هذا
مثله انتهي وكذا لو اتلف المالك مال القراض الا قدر حصة العامل ومات
ولم يترك غيره نعين للعامل ذكره الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في تعليقه هذا
الفرع وكذا فيما لو كان المقترض ومات ولم يخلف سوي ما اقترضه
فللمقترض تعويقا على المذهب اخذه بعينه وكذا اذا قبضه السيد نجوم
الكتابة ثم مات قبل الايتاء وسال المكاتب افتى في الروضة واصلها
ان حق السيد يتعلق بعينه وحينئذ يقدم على مونة التجهيز وكذا
اذا اراد المشتري المبيع او بعضه على الميت او على ورثته او على
ورثته فيقدم من التركة بالثمن نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور
وهذه المسايل التي اشار اليها الناظم في البيتين ويزاد عليها مسايل

احدها اذا اصدق عينا معينه وقبضتها ثم طلقت قبل الدخول ومات
والعين باقيه فللزوج الرجوع الى النصف بعينه الثانيه نفقة الامة المزوجه
وان كانت ملكا للسيد قال الرافعي الاصح انها تتعلق بها كما ان كسب العبد يتعلق
ملكا للسيد ويتعلق به نفقة زوجته الثالثه كسب العبد بالنسبه الى نفقة
زوجته كما ذكرناه الرابعه ضمان العبد حيث يتعلق بما في يده من تجارة وكسبه
يتعلق بذلك مقدما الخامسه الاستقرار للرهن اذا مات المعير وقد حصل
المرتهن به السادسه الغاصب اذا عزم للحيلولة ثم وجد المغصوب ضره ودفع
الغرم من التركه بعينه مقدما بما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام نقله عنه
في المطلب السابعه ما نقله السبكي عن الاستاذ ابي منصور ان الشفيع اذا دفع
الثمن للورثه يكون احق بالشفعه الثامنه نفقة الامة المزوجه حيث
لا نفقة على زوجها فان ذلك متعلق بعين الامه التاسعه المشتري
بشرط العتق العاشره اذا اوصى شخص باعتاق عبد بعينه ثم مات
ثم مات بعض الورثه قبل اعتاقه فانه يقدم اعتاقه على مؤنه
تجهيزه الحادي عشر الثمن المعين اذا تعلق به الا اجرة الثانيه عشر
اجرة القطاف والثوب المقصور اذا قلنا بالاظهر ان في الاعيان
ولذا الصبغ على الحجز ومثله الثالث عشر المضطر اذا وجد
طعاما في تركه متحجر اما اذا له غرم وليس مع المضطر ثمن يبذل به على مؤنة التجهيز
ويقضي الثمن وفد مت المضطر نص عليه فقال اذا مات رجل وله ماء ورفقاه
يخافون شربه ويخافون العطش واد واثمنه ابتاعه وانما جاز لهم شربه وان كان فيه
تفاوت على الميت لانهم يخافون على انفسهم وليس للشرب بدل وللطهارة بدل
وهو التيمم الرابع عشر الملتقط المتملك بعد الحول هل يتقدم حق المالك بكونه
ابدا الايه وجهان اصحهما الاول فيتقدم على مؤنة التجهيز وممن مات وله مال له

ثم يقضي بعد ذلك ما عليه من الديون ثم بعد ذلك تنفذ وصاياه لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين ويبدأ بدين الله كالزكاة والكفارة والحج ويقدم على دين
الادمي على الاصح ونقل في شرح الرشيدي ان حقوق الله ثم كالزكاة كالديون وهو
وجه والاصح ما قلناه فاذا استغرق الدين المال فلا وصية ولا ميراث وان زادت
الديون على التركة اقتسموا بالحصص وان بقي من المال شيء بعد قضا الدين كانت الوصايا
في ثلثه وما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا والا اقتسموا
الثلث على قدر وصاياهم في جامع الترمذي ومستدرك الحاكم عن علي رضي الله عنه
قال انكم تقرؤون هذه الاية وان رسول الله صلعم قضى بالدين قبل الوصية وعليه
على مقتضاه كما افاده القرطبي في تفسيره وانفرد ابو ثور بتقدم الوصية كما قاله
العبدري وقد ذكر في حكمة تقدم الوصية في الاية على الدين ان الوصية لما اشبهت
الميراث في كونها بلا عوض وكان في اخراجها مشقة على الوارث قدمت حثا
على اخراجها قال الزمخشري ولذلك جي بكلمة او التي للتسوية اي فيستويان
في الاهتمام وعدم التضييع وان كان مقدما عليها قال السهيلي كانت الوصية
طاعة يفعلها والدين غالبا لمنفعة نفسه وهو مذموم في غالب احواله وقد
تعوذ رسول الله صلعم من الكفر والدين فبدأ بما هو الافضل وهذا الوجه بالنظر
الى الميت والذي قبله بالنظر الى الورثة وقال ابن عطية ان الوصية غالبا للضعفا
فقوي جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل فيها بخلاف الدين

الاجماع

تتمة السبكي

فان جنبه من الوفيه ما بغنيه عن التقويه بذلك قال ثم تقسم باقي تركته علي فرايض
الله تع اي كما سياتي وكلامه قد يوهم ان الملك لا ينتقل للوارث بعد وفا الدين والوصيه
وليس كذلك بل الملك في الجميع ينتقل للوارث بمجرد الموت علي الاصح وهذا الترتيب
انما هو في الصرف نعم والتركه بكمالها كالمرهونه بالدين وان قل فلا ينفذ تصرف
الوارث في شي منها حتي يوفي وسوا كان الوارث عالما به ام لا خلافا لما اقتضاه كلام
بعضهم نعم ان اذن صاحب الدين في ذلك تصرف الوارث بحسب الاذن وللوارث
امساك التركه وقضا الدين من غيرها ولا يتعلق الدين بالزوايد الحادثه
بعد الموت علي الاصح بل هي للوارث لانها نما ملكه **تنبيه** نازع بن صاحب الوافي
في قولهم تقدم الوصيه علي الميراث لاختصاص الوصيه بالثلث والميراث
بالباقي فلم يتوارد الحقان علي شي واحد حتي يقال تقدم احدهما قال والاسباب
التي يتوارث بها ثلاثه نسب وسبب وولا المراد بالنسب القرابه وهو علي
اربعة اقسام البنوه والابوه والاخوه والعمومه فالاقارب يرث بعضهم بعضا علي التفصيل
سياتي قال تع واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله والسبب علي نوعين
خاص وعام فالخاص النكاح والولا والعام الوراثه بالاسلام وعلي هذا لا يحسن
عطف المص الولا علي السبب اذ العطف يقتضي المغايره ومراد المص ومن نحي نحوه
بالسبب ما سوي النسب من وجوه الارث والا فالنسب احد اسباب الارث
فيكون داخلا في السبب دخول الخصوص في العموم فلا ينتظم التقسيم فالزوجان

يرث

يورث بعضهم من بعض قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تعالى ولهن الربع مما
تركتم ويورث المعتق العتيق لقوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابن عمر وكذا الحاكم وقال صحيح الاسناد شبه الولاء بالنسب
والنسب يورث فكذا الولاء ولانه صلعم ورث بنت حمزة من مولى لها رواه ابن ماجه
والنسائي وقال ان ارساله هو الصواب ولا عكس اعني ان العتيق لا يرث المعتق وخالف
فيه الحسن ابن زياد صاحب ابي حنيفة كما حكاه الطبراني عنه لان في الطبراني حديث
عمرو ابن دينار عن عكرمة عن عوسجة عن ابن عباس انه عم ورثه منهم وحسنه
الترمذي من حديث عوسجة عنه لكن قال البخاري عوسجة لا يصح حديثه وعلى
تقدير صحته قد يجاب عنه بانه اعطاه مصلحة لا ميراثا **تنبيه** تتصور
الارث بالولاء من الطرفين في مسألتين اذا اعتق الذمي ذميا ثم التحق السيد
بدار الحرب فاسترق عتيقه واعتقه فكل منهما عتيق الآخر ومعتقه
واذا اعتق شخص عبدا فاشترى العتيق ابا معتقه واعتقه ثبت لكل منهما
الولاء على الآخر السيد بالمباشرة والعتيق بالسراية فهذان شخصان لكل منهما
الولاء على الآخر واذا لم يكن وارث بنسب ولا سبب خاص صرفت التركة الى
بيت المال ارثا كما يتحمل عنه الدية لقوله صلعم انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه صححه ابن حبان والحاكم وهو صلعم لا يرث لنفسه وانما
يصرف ذلك في مصالح المسلمين فهم الوارثون في قوله ان المال ينتقل الى جيب

الكبير صح

صلى الله عليه وسلم صح

المال علي وجه المصلحه لا علي وجه الارث كالمال الضايع لانه لا يخلو عن ابن عم وان بعد

غالبا وقد نص عليه في الام في كتاب الخلاف في المواريث ولم يجد غيره كما ذكره في المهمات

واجاب الاول عن التعليل بانه لا يلزم من وجود ابن بعيد ان يكون وارثا لاحتمال

ان لا يكون مسلما وعلى الاول لا يصرف منه شي لمكاتب ولا كافر وكذا لكتسب الي قاتل

على الاصح في زوايد الروضه وفي صرفه لمن له في التركه وصيه وجهان صحح في زوايد

الروضه الجواز ويجوز الصرف الي من ولد بعد موته واسلم او عتق كذا قاله الشيخان

وفيه نظر تنبيهات الاول في محل صرف التركه لبيت المال اذا كانت تركة المسلم اما الذمي

الذي لا وارث له فينتقل ماله فيا لا ارثا وكذا الكافر الذي له امان ونقضه وله

عندنا مال ثم استرق ومات رقيقا فان المال الضايع يصرف الي بيت المال فيا

وليس لنا ذو مال لا يورث غير هذين وغير المرتد الثاني ظاهر كلامهم في قضية الروضه

وغيرها استوي جميع المسلمين فيه وذكر ابن الرفعه انه يختص به اهل بلده ولا يجوز

نقله عنهم اذا امتنعنا نقل الزكاه والوصيه وذكر من نصه في الام ما يعضده

وفي سنن ابي داود والترمذي ما يدل له قال السبكي ومقتضي تشبيهه بالزكاه

اعتبار بلد المال ويحمل النص والحديث علي ما اذا كان المال ببلد الميت فلو كان

بغير بلده دفع الي اهل بلد المال انتهى **التنبيه الثالث** شروط الارث

اربعه احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتي تقديرا كجنين انفصل بجنايه

توجب الغره فانه يستحقها ورثته تقديرا اذ لو كان حيا لكان الجاني دفع عنه

الحياه

9

الحياة التي تهيأت لها فحمل بالنسبة الى ذلك كالحي حقيقة او حكما كمنفوذ حكم القاضي بموته اجتهادا الثاني تحقق وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان ذلك الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت الرابع العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقضاة فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث مطلقا ولا يكفي كونه ابن عم مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي عند موته ابن عمه فلا يورثه مع انه لا من علم قربه منه والا لجاز وجود اقرب منه

التنبيه الرابع الوارث يكون من طريقة الاولى مسايل احدها الجد ترث اولاد بنتها وهم لا يورثونها الثاني بنت الاخ والعم لا يورثون عمهن واولاد اعمامهن واولاد اعمامهن واعمامهن وابناء اعمامهن وهم يورثوهن الرابعة المعتق يورث العتيق من غير عكس الخامسة الجنين في غرته يورثها ولا يورثه وهو لا يورث السادسة المبعض يورث وهو لا يورث على الاظهر الخامس في ضبط ما يورث وقد ضبطه القاضي كمال الدين الموصلي بانه حق قابل للتجزي ثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك لوجود قرابة بينهما او ما في معناهما فالحق يتناول الاموال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص وقابل للتجزي

الثاني ... كما ... الاول ... [illegible]

احدهما لو انتقل فيه لبعد انتفعه ولبعد انتشه ونحوه فيدخل فيه الشفعه والقصاص
والخيار فيخرج منه الولا والولاية على المراه فانهما لا ينتقلان الى الابعد بعد
موت الاب لانهما لا ينتقلان التحري واورد عليه حد القذف على القول بان
احد الورثه اذا اسقطه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط شي ويستوي
فيه الاخر وهو الاصح مع انه موروث وقوله بعد موت من كان له يخرج به الحقوق
الثابته القسري والايجاب وغيرهما وقوله لوجود قرابة خرج به الوصيه
اي على قولنا انها تملك بالموت وقوله او ما في معناهما يدخل فيه التوريث بالزوجية
والولا وغيرها التنبيه السادس قال بعضهم الاسباب الاربعه في الامام بان
يملك ابنة عمه ويعتقها ويتزوجها ثم يموت فهو زوج ومعتقها وابن عمها
والامام المسلمين قال والمجمع على توريثهم من الذكور عشره الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وان تباعد والزوج
ومولى النعمه هذا منه مغن عن التوجيه حيث فقد الاجماع فيه وللفرضيين
في حصر الورثه للذكور عبارة موجزه وعبارة مبسوطه فالموجزه اختصر
عليها المص والمحرر والمنهاج والمبسوطه اختصر عليها في الروضه فقال الرجال
الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل وابن الجد لاب وان علا
والاخ لابوين واخ لاب واخ للام وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب والعم لابوين
والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق وكان يجب على المص

انه قول

ان يقول وابن الاخ الا من الا م وكذا في العم وابنه وقد يقع في بعض النسخ كذلك

تنبيهات الاول يدخل في العم عم الميت وعم ابيه وعم جده وان علا ويدخل

ابناؤهم في قوله وابن العم الثاني علم ان الفقها شبهوا عمود النسب بالشي

المدلى من علو فاصل كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه وكان مقتضي

تشبيهه بالشجرة ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلا كما في الشجرة فيقال في

اصله وان سفل وفي فرعه وان علا ويسمى المعتق مولى النعمه لانه انعم على عبده

بعتقه وتخليصه من اسر الرق قال ومن الاناث سبع البنت وبنت

الابن وان سفل والام والجدة وان علت اي من الجهتين المدلية بوارث

للتجوج ام ابي الام والاخت والزوجة ومولاة النعمه كذا عدهن في المحرر

والمنهاج سبعا وعدهن في الروضة عشرا البنت وبنت الابن وان سفل

والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للابوين والاخت للاب

والاخت للام والزوجة والمعتقه وعدهن في التنبيه احدى عشر فزاد مولاة

المولاة والمعنى لا يختلف تنبيهات الاول الافصح ان يقال في المراة زوج

والمراة زوجه لغة مرجوحه قال النووي واستعمالها في باب الفرائض

متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي يستعمل في عبارة المراة وهو

حسن الثاني قوله وبنت الابن وان سفل هذا هو الصواب وقد يقع في بعض

النسخ وان سفلت ولا يصح لانه يصير بنت بنت الابن وليست بوارثة ثم ليعلم

علي ما في الكتاب عود الضمير علي المضاف اليه والمتعارف عوده للمضاف **والثالث**
اذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمعت
من النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت للابوين والذين يمكن
اجتماعهم من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت واحد الزوجين **الرابع** الاخوة
والاخوات للابوين يسمون بني الاعيان سموا بذلك لانهم من عين واحدة اي من اب واحد وام
واحدة ومنه قوله صلعم اعيان بني الام يتوارثون والاخوة والاخوات للاب يسمون
بني العلات سموا بذلك لان ام كل واحد منهم لم تعل الاخرى اي لم تسقه لبن رضاعها
والعلل الشرب والاخوة والاخوات للام يسمون بني الاخياف والاخياف الاخلاط فهم
من اخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد **قال** ومن لا يرث بحال ستة الاول القاتل الاحاديث
واردة في الواو وكلها متكلم فيها منها ما رواه النسائي انه صلعم قال ليس للقاتل من الميراث
شيء صححه ابن عبد البر في كتاب الفرايض ونقل الاتفاق علي ذلك وضعفه غيره
ومن جهة المعنى انا لو ورثنا القاتل لا نامن من ذلك عن مستعجل الارث ان يقتل
مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القاتل قطع الموالاة وهي سبب
الارث والقتل قسمان مضمون وغير مضمون فالمضمون موجب للحرمان
سواء ضمن بقصاص او دية او كفارة كمن رمى الي صف الكفار ولم يعلم
بينهم مسلما فقتل قريبه المسلم تجب الكفارة ولا دية وسواء
كان القتل عمدا او خطاء علي المشهور وسواء كان الخطا بمباشرة

11

كمن رمى صيدا فاصاب موروثه او بالتسبب كمن حفر بيرا عدوانا فسقط فيها موروثه وسوا قصد مصلحته كضرب الاب والزوج والمعلم للتاديب وكسقيه الدوا وبط جرحه للمعالجه اذا مات به الصبي او غيره ولم يقصد وفي بط الجرح وسقي الدوا وجه وعن صاحب التقريب وجه في التقريب في مطلق القتل بالتسبب انه لا يمنع وسوا فيه المكره والمختار وفي المكره خلاف والمذهب المنع واما الذي ليس بمضمون فهو قسمان احدهما يستحق مقصود دون غيره والاول نوعين احدهما ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام موروثه حدا بالرجم او المحاربه ففي منعه اوجه ثالثها ان ثبت بالبينه منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمه والاصح في زوايد الروضه المنع مطلقا وهو قضيه كلام المص النوع الثاني ما يسوغ كالقصاص ففيه خلاف مرتب على قتل الامام حدا واولى بالحرمان ولو شهد ولو شهد على موروثه بما يوجب الحد او القصاص فقتل بشهادته او شهد على احصانه وشهد غيره بالزنا او زكى الشهود بالزنا على موروثه فهو كما لو قتله قصاصا القسم الثاني ما لا يوصف بانه مستحق مقصود كقتل الصايل والباغي ففيه مرتب على القصاص اولى بالحرمان والمذهب في الصور كلها منه الارث وسوا التهم في استعجاله ام لا لان المعنى اذا لم ينضبط انيط الحكم بوصف اعم من المعنى مشتملا عليه في الغالب يكون منضبطا كالسفر حيث لم ينضبط المعنى في الترخص وهو المشقه وكالقتل هنا حيث لم ينضبط فيه قصد الاستعجال

وافهم كلامه انه يورث المقتول من مقتوله من قاتله ولا خلاف كما قال الاذرعي

وغيره وصورته ان يجرح مورثه ثم يموت قبل المجروح من تلك الجراحة قال

والمرتد المرتد لا يرث مطلقا لانه ان كان قريبه مسلما فقد قال صلعم

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة رضي الله عنه

والمرتد كافر وان كان قريبه كافرا اصليا فلما بينهما من المنافات لان الكافر

الاصلي يقر على دينه والمرتد لا يقر وان كان قريبه مرتدا فالمرتد لا يورث

بل ماله في للمسلمين لاحق لاقربايه فيه وما اطلقه المصنف من ان المرتد

لا يورث كذا اطلقه الاصحاب دقيده في المطلب بما اذا دام على الردة

حتى قتل او مات فان عاد الى الاسلام والمورث مسلم تبينا انه ورثه

سوا قلنا ان ملكه مال ردة ام لا ورده السبكي فان انه مصادم للحديث وخرق

للاجماع قال وممن نقل الاجماع على ان المرتد لا يرث من المسلم شيا وان اسلم

بعد ذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي وحكم الزنديق حكم المرتد ولو

من اظهر الاسلام واخفى الكفر او اظهر السنة واخفى البدعة المكفرة كالحلولية

والمجسمة وما اشبهها وفسر الرافعي الزنديق في موضع انه انه لا ينتحل دين

فان دام الولد اي لاما ارتيقه ولا حاجة لافرادها بالاكرا ذقوله بعد ذلك

ومن فيه حر ومن الرق شمنها قال واهل المليني اي لا يورث الكافر من مسلم

ولا مسلم من كافر للحديث السابق ولانه الميراث لاجل النصر ولا نصر بين المسلم

والكافر

الكافر وعن الامام احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولا وحكاه الامام عن علي
ثم قال وهو غريب لا اصل له واعترض بانه له اصلا اصيلا وهو حديث
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده
او امته رواه النسائي وصححه الحاكم ومن الغريب ان القاضي عبد الوهاب المالكي نقل
عن الشافعي كمقالة احمد فقال لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات ورثه عند الشافعي
خلافا لمالك فاحتج به الشيخ جمال الدين الاسنوي في تنقيحه فرد به على الرافعي وغيره
قال بعض مشايخنا وهو من القاضي وخطا من الشافعي قد نص في الام والمختصر
في عدة مواضع نصا صريحا بخلاف ذلك وسبب وهم القاضي ان الشافعي قال ان
ذلك لا يقطع الولاء اي لان الولا كالقرابة والقرابة لا تنقطع باختلاف الدين
ولا يلزم من بقاء الولا الارث كما لا يلزم من بقاء القرابة الارث مع وجود الارث
المانع وفي نفس كلام الشافعي ما يوضح مراده ببين المعنى الذي اراده انتهى تنبيه
لا يرد على اطلاق ان المسلم لا يرث الكافر ما ذكره الرافعي وغيره من ان الكافر اذا مات
عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدته انه يرث الولد مع
كونه محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورث منه كان
حملا ولهذا نقل السبكي عمن هو منسوب الى التحقيق في الفقه موثوق به من معاصريه
ان الحمل جماد لا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي والمذكور هو الشيخ الامام زين الدين
ابن الكتاني قال واهل الدارين اي دار الاسلام ودار الكفر فلا تتوارثان

حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وقيل يتوارثان لشمول الكفر والمعاهد والمستامن

كالذمي علي الاصح المنصوص لانهما معصومان بالعهد وقيل هما كالحربي لانهما

لم يستوطنا دارا فعلي الاول الاصح يتوارث الذمي والمستامن وعلي الثاني فيه خلاف

والاصح عدم التوارث وقضية كلام المص انه اذا اتفقت الدار يورث الكافر الكافر

وان اختلفت ملتهما كاليهودي مع النصراني والمجوسي وعبدة الاوثان لان جميع الكفر

في البطلان كالملة الواحدة قال تع لكم دينكم ولي دين وقال فماذا بعد الحق الا الضلال

وفي قول او وجه لا ترث ملة منهم اخرى قال القاضي وسبب الخلاف ان الكفر ملل

او ملة واحدة وفيه قولان اصحهما الثاني قال في الروضة واصلها ولا فرق في التوارث

بعضهم من بعض بين ان يكونا حربيان او ذميين ولا بين ان يكون الحربيان متفقي

الدار او مختلفيها وذلك بان يختلف الملوك ويرى بعضهم قتل بعض كالروم والهند

وما جزما به من التوارث بين الحربيين المتحاربين جزم في شرح مسلم بخلافه فقال

قال اصحابنا ولو كان الحربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا هذه عبارته

ونقله السبكي عن مسودة شرح التنبيه للنووي قال في المهمات وما قاله

في شرح مسلم وهم نشا من التباس كلام او غلط حصل الاسقاط منه او من ناقل

فايدة روي عن الامام الحارث ابن اسد المحاسبي رضي الله عنه انه ورث

من ابيه مالا كثيرا فلم ياخذ منه شيا لان اباه كان واقفيا قدريا وقد صح عن

رسول الله صلعم لا يتوارث اهل ملتين شيا ومات وهو محتاج الى دانق فضة قال

ابن

انه قال الاسنوي درا

ابن الصلاح في طبقاته وهذا بناء على التكفير قال ومنه فيه جزء رق اي الرقيق لا يورث
سواء القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض لانه لو ورث لكان الملك لسيده وهو اجنبي
من الميت ولا يملك بتمليك العبد واستدل له السهيلي بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك وان قيل يملك فهو ملك ضعيف
غير مستقر وفي المبعض وجه انه يورث بقدر ما فيه من الحرية والصحيح المنصوص ما جزم به
المصنف لانه ناقص بالرق في الطلاق والنكاح والولاية فلم يرث كالقن والرقيق لا يورث ايضا
اذ لا ملك له ويستثنى الكافر الذي له امان اذا وجب له جناية في حال حريته وامانه
ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات وانصلت السراية بالموت في حال رقه فان قدر الدية لورثته
على الاصح قال الزركشي بعد نقله وتبين ان الرقيق كله لا يورث الا في هذه الصورة وفي المبعض
قولان على الجديد انه يورث لانه تام الملك فيرثه قريبه او معتقه وكذا زوجته
وفي القدر الموروث وجهان اصحهما جميع ما ملكه ببعضه الحر والثاني يقسط ما ملكه
بحريته على مالك الباقي والورثة بقدر رقه وحريته فان كان نصفه حرا فنصف ذلك
للورثة ونصفه لمالك باقيه لان الموت حل على جميع البدن والبعض ينقسم الى رق
وحريه **تنبيه** من الموانع ايضا كل ما كان يلزم من التوريث الدور الحكمي المبطل للتوريث
كما لو اقر الورثة بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت النسب ولا ارث لان الارث
يودي الى عدم الارث فينقطع الدور بمنع الارث على قاعدة مسائل الدور
كلها قال الولد لكن لا يرث ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوات وبنات الاعمام

والخال والخاله والعمه والعم من الام وولد الاخوات من الام واب الام وام ابي الام ومن ادلي

بهم وهذا بيان لذوي الارحام وذوي الارحام يطلق لغه علي كل قريب ولهذا كان ذا وغ

وارث لكن خص في الاصطلاح بغير المذكورين والدليل علي عدم توريثهم ما رواه الحاكم

في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما اقبل رسول الله صلعم علي حمار فلقيه

رجلا فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما فرفع راسه

الي السما فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما ثم قال اين السايل

قال ها انا ذا قال لا ميراث لهما ثم قال صحيح الاسناد وحديث ان الله اعطي كل ذي

حق حقه فلا وصيه لوارث فيبا شرع الي انه من ذكره الله تعالي به هو الوارث

وليس هولا منهم تنبيهات الاول محل ما ذكره من عدم توريثهم هو المذهب

قال المزني وابن سريج انهم يرثون كابي حنيفه واحمد الثالث محل ما تقدم ملذا

انتظم امر بيت المال واما اذا لم يكن ثم امام عادلا وكان ولم يجتمع فيه شروط

الامامه ولم يخلف الميت الا ذا فرض غير مستغرق او لم يخلف ذا فرض ولا عصبه

قال في اصل الروضه ففي المسئلة وجهان اصحهما عند ابي حامد وصاحب المهذب

لا يصرف الي الرد ولا الي ذوي الارحام لانه للمسلمين ولا يسقط بفوات نايبه

والثاني انه يرد ويصرف الي ذوي الارحام لان المال مصروف اليهم او الي بيت المال بالاجماع

فاذا تعين الاخر وهذا اختيار ابن كج وبه افتي اكابر المتاخرين قال في زياده

الروضه هو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وممن صححه وافتي به الامام ابو الحسن

ابن

14

ابن سراقة من كبار اصحابنا ومتقدميهم وهو احد اعلامهم في الفرايض والفقه وغيرهما ثم صاحب
الحاوي والقاضي الحسين والمتولي والجبري وآخرون قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا
قال وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي قال
وغلط ابو حامد في مخالفته قال وانما مذهب الشافعي رضي الله عنه منعهم اذا استقام
بيت المال انتهى فان فقد الانتظام فالجمهور لا يرد قال الشيخان فان كان في يد امين نظر
ان كان في البلد قاض بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه
ليصرفه فيها وان لم يكن قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه الى المصالح وان كان قاض
بشرطه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح هل يدفع اليه ام يفرقه الامين بنفسه
او يوقف الى ان يظهر بيت المال او من يقوم بشرطه فيه ثلاثة شروط او وجه
قال في زيادة الروضة الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول
ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا بل هو عندي ارجح انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه
ان كان ذوو الارحام ممن يستحقون في بيت المال مثل هذا القدر صرف اليهم والا فيصرفه
بعض الثقات الى وجوه المصالح وان كان هناك بيت مال على وجه المشروع حمله
اليه انتهى الثالث انما يصرف الى ذوي الارحام على مذهب المتاخرين اذا لم يوجد
اصحاب الفروض فان وجدوا فالرد عليهم مقدم لان القرابة المفيدة لاستحقاق
الفرض اقوى قال القاضي والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل انه يراعى
فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويحوز المنفرد منهم جميع وهذه علامات

الارث بالتعصيب الرابع قد ظهر مما تقدم القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند انتظامه وان كان لفظ عبارة المنهاج توهم خلافه واستسهله السبكي بجواز صرف الزكاة اي الجائز في الاصح بل هو افضل على راي بل يجب على قول في الاموال الظاهرة قال ولا يحصر في الامام فيجعل الشارع له ولاية على الزكاة بقوله خذ من اموالهم بخلاف المواريث انتهى قال شيخنا وقد يفرق بان للزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقد يحصرون بالاشخاص فهم كالطالبين بخلاف جهة المصالح فالظاهر من ذلك لا تتعين لجهة معينة فهي اقرب الى الضياع والا يمنع صرفها عند عدم الانتظام والله اعلم الخامس اذا قلنا بالرد على اهل الفرض فمحله في الزوجين ويرد بنسبة سهامهم مثاله زوج وبنت وام هي من اثنى عشر سدسها اثنان فرض الام ونصفها ستة فرض البنت وربعها ثلاثة فرض الزوج بقي سهم يرد على الام والبنت بنسبة فرضهما ثلاثة ارباعه للبنت والربع للام ولو لم يكن الا الام والبنت فالباقي بينهما ارباعا واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فلا يختص بفقرائهم على الاصح والاشبه عند الرافعي انه شيء مصلحي لا ارث والاصح عند النووي انه ارث وفي كيفية توارثهم مذهبان احدهما مذهب هذا التنزيل قال الماوردي وبه يفتى وعليه العمل لانه اجرى عليه القياس وصححه في زيادة الروضة ومعناه ان تنزل كل فرع منزلة اصله والثاني اهل القرابة وهو توريث الاقرب الى الميت

15

للاجنبي كالعصبات والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز كل المال
وانما يظهر الاختلاف عند الاجتماع وقد اوضحه الرافعي في عشر اوراق في باب
مفرد فمن اراد تحقيق ذلك فليراجعه فان ذكره لا يليق بهذا المختصر امثلة يتضح
بها الغرض على المذهبين اخي بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون
المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون من البنت وبنت الابن واهل القرابة
يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن وبنت بنت ابن المال للثانيه
بالاتفاق اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على
القرابة فلانه المعتبر عند استوى الدرجه اخي بنت وبنت بنت اخرى وثلاث
بنات بنت اخرى المنزلون يجعلون المال بين بنات الصلب اثلاثا تقديرا
بالفرض والرد ثم يقولون ثلث البنت الاولى لابنها وثلث الثانيه لابنتها وثلث
الثالثة لبناتها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قال ومن لا يسقط بحال الزوجان والابوان والابن والبنت اي اذا كانا
لهم منعهم من الارث والعصابات فذلك الكل من لاحد متوسط بينه وبين الميت
لا يسقط ارثه بحال بل هو وارث ابدا وقد راعى المص بذكر هذه المسيله
هنا المقابل اذا جمع من لا يرث ابدا عليه ضده وهو الوارث ابدا قال باب
الفروض وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس لها بين يورث من الاقارب ومن لا يرث شرع في بيان السهام المقدره

وبيان من يستحقها من الورثة اما السهام فهي ما ذكرها المص وقد تنوعت النوصيون
في العبارة عنها فقال بعضهم النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما الثانيه النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما
الثالثه وهي احضرها الربع والثلث وضعف كل ونصف كل وكان الاولى
للمص ان يقول الفروض المقدرة في كتاب الله ثم يتحرز عن ثلث ما بقي في مسايل
الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سيأتي ومعنى كونها مقدرة انه
لا يزاد عليها ولا ينقص عنها بسبب العول والمراد ان هذه المقدرات
منصوصة في القران لا ان كل وارث ليس منها منصوص عليه في كتاب الله لما
سياتي ان بعض من يرثها انما هو بالسنة او بالاجماع او بالقياس كالسدس
لبنت الابن مع بنت الصلب وبنت ابن الابن مع بنت الابن والاخت للاب
مع الشقيقة ونحو ذلك قال فالنصف فرض خمسة البنت لقوله
تع وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن اي وان سفل اذا لم يكن بنت
بالاجماع والاخت للاب والام اي اذا انفردت بان لا يكون معها مثلها ولا بنت
صلب ولا بنت ابن والاخ يعصبها والاخت للاب اذا لم تكن اخت للاب وام
اي للاطلاق قوله تع ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف
ما ترك والزوج اذا لم يكن للميته ولد ولا ولد ابن اي ذكرا او انثى وان سفل
واحترز بقوله ولد ابن عن ولد البنت فلا اعتبار به وان ورث من ذوي الارحام
لقوله

16

الارحام لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فنص الله على الولد
وولد ملحق به بالاجماع لكن اختلفوا هل حجبه بالاسم او بالمعنى فقال بعضهم
بالاسم لانه يسمى ولدا فتدل الاية عليه حقيقة وقال الاخرون بالمعنى لان الولد
حقيقة ولد الصلب وهو المرجح في باب الوقف الا انهم اجمعوا على ان ولد الابن
يقوم مقام الولد في الحجب الا ما حكي شاذا عن مجاهد انه لا يحجب قال الماوردي وهو
مدفوع بالاجماع تنبيه بدا المصنف بذكر النصف قال السبكي ولعله
لكونه مفردا وكنت اود لو بدا بالثلثين لان الله تعالى بدا به حتى رايت ابا النجا الحسين
ابن محمد بن عبد الواحد البوني شيخ الحبري بدا به فاعجبني ذلك انتهى وبدا المصنف
بالولد تاسيا بالكتاب العزيز وبدا غيره بالزوج منهم صاحب التنبيه مع الشيخ
وقال النووي في نكتة التنبيه بدا الشيخ تبعا للشافعي والاصحاب بالزوج فان
قيل هلا ابتدا بالاولاد كما بدا في القران قيل بدا الله بما هو الاهم عند الادمي
وهو الولد ومقصود المصنفين التعليم والتقريب من الافهام فالابتدا بما يقل
فيه الكلام اسهل واقرب للفهم فيتدرب المتعلم والكلام على الزوجين اقل منه
على غيرهما وهذا يشهد له ما عليه جمهور الناس في التعليم القران العزيز وتعليمه
فانهم يبتدون باخر لقصر سوره لهذا المعنى قال والربع فرض الزوج
الزوج ان كان للميت ولد او ولد ابن اي سوا كان من الزوج او من غيره لقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع والكلام في ولد الابن كما تقدم قال وهو للزوجة

والزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن

لكم ولد قال **والثمن** فرض الزوجة والزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن

لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن **قال والثلثان** فرض اثنين فصاعدا

ممن فرضه النصف الا الزوج اي هم ثلاثة اصناف ثنتان فصاعدا من بنات

الصلب لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهذه الاية ظاهرة

للدلالة على ما زاد على ميراث اثنتين ووجه الدلالة على الاثنتين ان هذه

الاية وردت على سبب خاص وهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال جاءت

امراة سعد ابن الربيع بابنتيها الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله

هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان

عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما شيا من مال ولا ينكحان الا ولهما مال قال يقضي

الله في ذلك فنزلت اية المواريث فدعا رسول الله صلعم ابن عمهما فقال اعط ابنتي

سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود وصححه

الترمذي والحاكم فدلت الاية على فرض ما زاد على الاثنتين ودلت السنة

على فرض الاثنتين فهذا من السنة بيان ونسخ لما كان عليه اهل الجاهلية

من تركهم توريث الاناث من اولادهم فانما يورثون الذكران منهم حتى

نزلت يوصيكم الله في اولادكم وقوله في الاية ادعى بانها كما في قوله تعالى اضربوا

فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وهو خطا كما قاله ابن عطية وجماعة لان

الاسم الاجود

17

الا سيما الاخوة زيادة في التعبير معنى ووقع في قوله ثم فوق الاعناق عن زايدة لان الضرب

يكون اعلا العنق في المفصل وقيل المعنى اثنتين فما فوق ولان الاخوات انما ضعف

من البنات وقد جعل الله للبنت النصف وللاخت النصف فجعل للاختين

الثلثين فصار من بعضهن درجة فللبنتين الثلثان مع قرب الدرجة

من باب اولى فهو من القياس الجلي وذهب جماعة الى ان ذلك من القران لان الله

ثم ذكر حكم البنت وحكم الثلاث بنات فصاعدا دون حكم

البنتين وذكر الاخت والاختين دون ما زاد فوجب حمل كل من الاثنين على الاخر

لظهور المعنى ورجا ان ذلك لا يخرج عن جملة القياس فان غايته قياس ما لم

ينص عليه في الرواية البنتين على ما نص عليه في الاختين وقياس ما لم ينص

عليه في الزايد على الاختين على المنصوص وهو الزايد على البنتين لاشتراك

النوعين في المعنى وقد روي عن ابن عباس انه جعل للبنتين النصف

كما للواحدة ورجحه ابن حزم في بعض كتبه قال الشيخ شمس الدين الكوي

في شرحه لفرائض الوسيط صح عن ابن عباس رجوعه عن ذلك فارتفع الخلاف

وصار اجماعا فان الاجماع بعد الاختلاف حجة على الصحيح ومما احتج به ايضا

ان للبنتين الثلثين ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع

الواحدة كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها

وايضا فانه عليه السلام اوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين

فاولى ان يكون الثلثان لهما **تنبيه هذا اذا كن منفردات** فان كان معهن
ذكر فالحصر قد يزيد عن على الثلثين لكثرتهن كما لو كن عشرا والذكر واحدا فان لهن
عشرة من اثني عشر وقد ينقص عنه لقلتهن كالبنتين مع الابن وانما لم يذكر المص
هذا القيد لان كلامه في الفرض والمأخوذ في الصور المذكورة بالتعصيب وبنتا
ابن فاكثر للاجماع وسواء كانت بنات الابن من اب واحد واباء يشتركن في الثلثين
وكما في السدس الفاضل عن البنت واختان فاكثر لابوين او لاب لقوله تع
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وفي الصحيحين من حديث جابر قال دخل علي النبي صلعم وانا مريض فدعا
بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله انما لي
اخوات فنزلت اية الفرائض فدل على ان المراد بالاية اثنتان فصاعدا قال
والثلث فرض اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء لقوله تع
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
الاية سوى بين الاخ والاخت حيث جعل لكل منهما السدس من غير زيادة
احدهما على الاخر ثم شرك بينهم في الثلث عند الكثرة والشركة تقتضي
التسوية وقد اجمع المفسرون على ان المراد بالاخوة في هذه الاية اولاد
الام وقرأ سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وله اخ او اخت من ام وحكاه

الزمخشري

الزمخشري عن ابي اتفاقا القاضي حسين في اسدلالهما نحو نلادر وبقي حكمه وقال
الماوردي والرافعي في كتاب السرقة الثلاثة كخبر الواحد في وجوب العمل
والمعنى في ذلك ان لاهم الى الميت ما الانثى وكان نحطهم حكم من اولوابه بخلاف
الابوين واولاد الاب فالمراد لاسم بالذكر قال وسواي الثلث للام اذ لم يكن
للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات اي سواكانا من الابوين او من
احدهما لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله فلامه الثلث
وولد الابن غير مذكور في الاية ولكنه قائم مقامه وقد يعبر عن الجمع مع الاثنين
كما سياتي بيانه قال ولها اي للام في مسئلتين ثلث ما يبقى بعد الفرض
زوج او زوجة وهما زوج وابوان او زوجة وابوان اي ففي الاولى للزوج النصف
يبقى سهم على ثلاثة اقسام لا يصح والابوان تضرب اثنين في ثلاثة يبلغ ستة
للزوج ثلاثة وللاب سهمان وللام سهم وفي الثانية للزوجة الربع سهم
يبقى ثلاثة للاب سهمان وللام سهم فهي من اربعة قال ابن اللبان لها
في المسئلتين الثلث كاملا لا ظاهر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
ووقع في الكفاية عزو ذلك الى ابن شريح والذي في الشامل حكايته
عن شرح ما السنن الصحيحة يعني القاضي فليحرر وما جزم به المصنف هو الذي عليه
الجمهور واحتجوا بانه يشارك الابوين ذو فرض وكان للام ثلث ما فضل
عن الفروض كما لو شاركهما بنت لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فانه يوهنها

هو ما سوى ميراث الزوجين فلم يجز ان تزاد على ثلث ما ورثه الابوان ولان

الله تعالى جعل المال بين الابوين اذا لم يكن زوج ولا زوجة اثلاثا للام الثلث وللاب

الثلثان فحصل للاب مثلا للام فاذا كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه

والباقي بينهما اثلاثا ولانهما ياخذ الزوج والزوجة انما ياخذ بالسبب

وما يؤخذ بالسبب كالطارئ على تركة فاذا الباقي بعده يكون بين الابوين

على الثلث والثلثين واما قال الله والاصحاب ثلث ما بقي ولم يقولوا سدس

المال في الاولى وربعه في الثانية محافظة على الادب في موافقة لفظ

القران **قال والسدس** فرض سبعة الاب اذا كان للميت ولد

او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد

قال وللجد كذلك اي لاطلاق الاية مع الاجماع **قال والام**

اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات لقوله تعالى

ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله وان كان له اخوة فلامه

السدس قال الماوردي وانعقد الاجماع في حجبها بولد الابن ولم يخالف

فيه الا مجاهد واما واما الاكتفاء بالاخوين مع ان الاية وردت بصيغة

الجمع للتثنية لان الجمع قد يعبر به عن الاثنين وقال الزمخشري

لفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجمعية المطلقة

من غير كمية وفي صحيح الحاكم وقال صحيح الاسناد ان ابن عباس احتج على عثمان

وقال

وقال كيف نردها الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان رضي
الله عنه لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلد وتوارث الناس به
فاشار الى اجماعهم عليه قبل ان يظهر ابن عباس الخلاف ويروى انه قال
حجبها قومك يا غلام ولانه حجب يتعلق بعدد فكان الاثنان اوله كحجب
البنات لبنات الابن وعن الحسن البصري انه لا يحجب الام من الثلث الى السدس
الا ثلاثة اخوة ذكورا ولا يشترط ان يكون الاثنان من الاخوة والاخوات
والاثنين كما اطلقه المصنف اذا لم يقم بهما مانع فانهما يردانها اليه
وان كان الاخ لاب لا يرث وكذا ان كانا من الام فانهما يردانها الى السدس
مع الجد ولا يرثان ولا يوجب لحجب الوارث بمن يدلي به الا في هذه
فوائد الاولى لو ولدت ولدين ملتزقين لهما راسان واربعة
ارجل واربعة ايدي وفرجان فهما كالاثنين في كل حكم في حجب الميراث
والقصاص وغيره قاله ابن القطان الثانية ذات زوج وطئت بشبهة
واتت بولد واحتمل كونه منهما ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان
للزوج ولدان من غيرها ولا ولد للواطئ او بالعكس فهل للام الثلث للشك
في كونهما اخوين للميت او السدس لانه اليقين وجهان اصحهما السدس الثالثة
اذا اجتمع مع الولد او ولد الابن اثنان من الاخوة والاخوات فالظاهر
كما قال صاحب المطلب ان الذي ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته قال

قال والجدات اي لما روي الحاكم عن عباده ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلعم
قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ثم قال الحديث صحيح على شرط الشيخين
وفي مراسيل ابي داود من حديث منصور عن ابراهيم النخعي قال اطعم رسول الله
صلعم ثلاث جدات سدسا قلت لابراهيم ماهن قال جدتان من قبل ابيك
وجدة من قبل امك وللجدة السدس ايضا اذا انفردت للاتباع كما صح
الترمذي وغيره قال ولو احدى من ولد الام لقوله ثم وله اخ او اخت
الايه وقد تقدم الكلام عليها قال ولبنات الابن مع البنت تكملة الثلثين
لقضايه عم بذلك كما قاله ابن مسعود رد على ابي موسي حيث اسقطها
مع البنت والاخت رواه البخاري قال وللاخوات من الاب مع الاخت
من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنات وبنات الابن ولو قال وللاخت
فصاعدا من الاب لكان اولى وكذا في الذي قبله باب الحجب والعصبات
الحجب ماخوذ من الحجاب وهو المنع ومنه سمي حاجب السلطان لانه يمنع
من اراد الدخول اليه والمراد هنا المنع من الميراث لوجود وارث
اقرب منه يمنعه من كل الميراث وهو باب عظيم في الفرايض وهو ضربان
حجب نقصان كحجب الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجه من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس وحجب حرمان وهو ان يسقط
الشخص غيره بالكليه وهو المقصود بالذكر هنا قال ويسقط ولد
الابن

لابن بلا بناي بالاجماع لقربه وكذا يسقط بابن ابن اقرب منه قال والنوع
والاخوات للاب بالاخ للاب والام اي لقوته بزياده القرب وقال الترمذي
العمل عليه عند عامة اهل العلم وقال الحاكم صح عن زيد ابن ثابت الفتوي
به قال والاجداد بالاب اي لانهم يدلون به ومن ادلى بشخص لا يرث
مع وجوده الا اولاد الام وكذلك كل جد وارث يحجب من فوقه قال والجدات
اي سوا كن من جهة الاب او الام بالام اي بلا خلاف كما قاله الماوردي
لان الجدات يرثن بالولاده وكانت الام اولى منهن لمباشرتها الولاده
قال وام الاب بالاب اي لانها تدلي به فلا ترث مع وجوده قال
ويسقط ولد الام باربعه بالولد وولد الابن والاب والجد اي بالاجماع
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الايه والكلاله اسم لما عدي الوالد
والولد لانه صلعم سيل عن الكلاله فقال اما سمعت الايه التي نزلت في
الصيف يستفتونك والكلاله من لم يترك ولدا ولا والدا رواه الحاكم
رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي هريره ثم قال صحيح شرط مسلم فدل على
انهم انما يرثون عند عدمهما قال ويسقط ولد الابن والام بالابن
والابن وابن الاب اي بالاجماع لان الله تعالى جعل ارثهم في الكلاله وهي اسم
لما عدي الوالد والولد كما تقدم قال ويسقط ولد الاب باربعة بالابن والابن
ابن والاب لانهم اذا حجبوا الشقيق فهو اولى والاخ من الابوين وبالاخ

اي وبالاخ من الابوين لقوته بزيادة القرب وتقديره وعلى حصر استغراق

باصحاب الفروض المال الكل كالاخت للابوين وزوج فان الاخ للاب

محجوب بالاجماع وكذا لو كان الاصح انه يعول وباصحاب فروض مستغرقة تنبيه بان

الاول من لا يرث لمانع قائم بنفسه لا يحجب احدا عن فرضه ومن لا يرث لاجل وجود غيره

يحجب وان لم يرث فيما ابوين واخوين يرد الاخوان للام الى السدس ولا يرثان وكذلك

الاخ للاب مع الاخ الشقيق يعد على الجد ولا يرث الثاني قوله اول الباب ويسقط

الاخوة والاخوات للاب والام مع هذا تكرار **قال واذا استكملت البنات**

الثلثين سقط بنات الابن اي بالاجماع كما ادعاه الماوردي الا ان يكون معهن

او اسفل منهن ذكر فيعصبهن اي ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

كما يعصب الابن البنات والاخ الاخوات وانما جاز تعصيب الذكر لمن فوقه لانه عصبه

ذكر فلا يمكن اسقاطه واذا لم يسقط فكيف يكون حرمان من فوقه وكيف بالميراث

مع بعده وهو لو كان في درجتهن لم يمنعهن الميراث فكيف يمنعهن قربه ولا يعصب

من اسفل منه ولا من اي فوقه اذا حصل لها شي من الثلثين كما اقتضاه كلام المصنف

فلو خلف بنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن فللبنت النصف

ولبنت الابن السدس فرضا والباقي بين الاسفلين للذكر مثل حظ الانثيين وسوا

كان الذي في درجتهن اخاهن او ابن عمهن ويسمى الاخ المبارك او ابن عمهن

واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد ابن مع اولاد الصلب في كل تفصيل

وكذا في كل درجة

21.

وكذا في كل درجة نازلة عما ليه حتى اذا خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف

وللسفلى السدس ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن فلبنتي الابن الثلثان

ولا شي للسفلى الا ان يكون في درجتها او اسفل منها من يعصبها **فايده**

ليس في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه

وبنات اعمام ابيه وجده الا المستفل من اولاد الابن **قال** واذا استكملت

الاخوات للاب والام الثلثين سقطت الاخوات للاب كما تسقط بنات الابن

اذا استكملت بنات الصلب الثلثين **قال** الا ان يكون معهن اي مع الاخوات

للاب اخ من اب فيعصبهن اي فيقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وافهم كلام المصنف ان ابن الاخ لا يعصبهن في درجة وهو كذلك لان ابن الاخ لا يعصب

اخته التي في درجته فاولي ان لا يعصب من فوقه بخلاف ابن الابن فانه يعصب

من في درجته فجاز ان يعصب من فوقه ولان ابن الابن يسمى ابنا حقيقة او مجازا

وابن الاخ لا يسمى اخا لا حقيقة ولا مجازا **امثلة** خلف اختين لابوين واختا واخا لاب

فللاختين من الابوين الثلثان والباقي بين الاخ والاخت لاب اثلاثا **اخر** خلف

اختا لابوين واختا واختين او اخوات لاب للاولى النصف والسدس للباقي

الا ان يكون معهن اخ فالنصف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **قال**

والاخوات من الاب والام او من الاب عصبة مع البنات وبنات الابن

لانه اذا كان في المسيلة بنتان فصاعدا او بنتا ابن واخوات واخذت

الثلثين فلو فرضنا للاخوات داعلنا المسئله فنقص نصيب البنات فاستبعدوا
اذ يزاحمن اولاد الاب الاولاد و اولاد الابن ولم يمكن اسقاطهن فجعلن عصبات
ليدخل النقص عليهن ظاهر قاله الامام وقول المص والاخوات مع البنات مراده
الجنس لا الجمع فان الاخت الواحده مع البنت الواحده عصبه فتسقط اخت الابوين
مع البنت الاخوات للاب كما يسقط الاخ للابوين الاخ للاب فرعان الاول
خلف بنتان وثلاث اخوات واخوه متفرقين فللبنت النصف والباقي للاخت
والاخ للابوين وسقط الباقون الاخت للاب والاخت للام بالبنت وكذا الاخ
للاب واخ للام قال الفرضي جرت ان رجلا سئل عن ثلاث اخوات
متفرقين وكان من جوابه اذ قال لا يعلم الميراث حتى يجتمعوا فظن انهم
غائبون فقيل له انهم بالحضرة قال فهم بالحضرة فكيف يكونون متفرقين فاجابه
رجل كان بالحضرة فقال للاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الابوين ويسقط
الاخ للاب الثاني قد يستغرق الاخوات المال بالفرضية فيما اذا تركت
اختين لابوين واختين لام باب العصبات العصبه
العصبه لغه ماخوذ من العصب وهو المنع سمت الورثه بذلك لتقوي
بعضهم ببعض حيث يحصل لكل منهم منعه بالاخر وقيل العصبه
ماخوذه من العصابات وهي العمامه لانها تحيط بجميع العمامه
كذلك العصبه للرجل تحيط به من الجوانب كلها وقيل اصطلاحا

الشده والقوه ومنه عصب الحيوان لانه معين له على القوة والمدافعه
والعصبه في الاصطلاح هو من يحوز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب فرض
والعصبة ثلاثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبه مع غيره
فالعصبة بنفسه بيت المال والمعتق وكل ذكر ليس بين هنيه وبين
الميت انثى والعصبة بغيره اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقه
والاخت للاب كل باخيها والعصبة مع غيرها الاخوات مع البنات
او بنات الابن قال واقرب العصبات البنون ثم بنوا البنون ثم بنوهم
وان سفلوا اي فالابن يستغرق المال اذا انفرد بالاجماع وكذا ابن
الابن عند عدمه وانما كان الفرع اقرب من الاصل لان الفرع جزء الميت
وجزء الشي اقرب الى ذلك الشي من اصله فاعتبر هنا بالجزء المتصل
فان عصبك جزوك المتصل فهو اقرب اليك من اصلك بالجنس فكذلك
جزوك المنفصل لان المتصل والمنفصل من حيث انهما جزء واحد لا فرق
بينهما فاذا اتفقنا ان الجزء المتصل اقرب اليه من اصله فالجزء المنفصل
كذلك قال ثم الاب وله ثلاث احوال حال ينفرد بالتعصيب مع
عدم الولد وولد الابن ان الله تعالى فرض له في حال وجود الولد خاصه
فقال عز من قايل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فافهم انه لا يعصب فله في عدمه سوا كان وحده او معه صاحب فرض

كزوجه وام فله الباقي بعد الفرض فالعصوبه اما الاول فلان الله تع جعل
للاخ جميع المال عند عدم الولد فالاب اولي فان الاخ انما ادلي به واما الثاني
فلقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الثلث اليهما
ثم قطع للام الثلث فاقتضي الظاهر انما بقي للاب وولد الابن يلحق بالولد اجماعا
وان قلنا لفظ الولد يعبد تعليه حقيقة فالايه داله عليه قال وحال تفرد
بالفرض وهي مع الابن وابن الابن فرضه السدس بنص القران علي ما سلف
تنبيه الاخ للابوين يشارك الاب في هذين الحالين فيرث بالتعصيب
تارة وبالفرض تارة اخري في مسالة المشركه الاتيه قال
وحال يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع البنات وبنات الابن اي فيرث
السدس بالفرض لان لفظ الولد في الايه يشمل الذكر والانثي والباقي
بعد فرضه وفرض البنات او بنات الابن له بالعصوبه لقوله صلي
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر متفق
عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اورد الرافعي تبعا للامام والغزالي
بلفظ عصبه بدل رجل فابن الجوزي وهذه الروايه لا تحفظ وايضا
بمعني اقرب ولا يمكن ان يكون بمعني احق لما يلزم عليه من الابهام والجهاله
فلا يبقي للكلام معني وقد روي ان الحجاج سال عامر الشعبي عن من
مات عن اب وبنت فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له

الحجاج

23.

للحاج اصبت في المعنى واخطات في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف

للحاج والباقي للاب فقال اخطات واصاب الاميون تنبيه الارث يقع بالفرض

والتعصيب كزوج معتق وامراة لها ابن هي معتقته قال الامام لكن ذلك بسببين

مختلفين واما الجمع بينهما بسبب واحد وهو الابوة فتفرع ا منازل الاب على

ساير العصبات قال ثم الجد كالاب في الميراث عند عدمه وكذا عند قيام وصف

به مانع من الارث وفي انه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وفي الجمع بينهما فيه

وجهان اصحهما واشهرهما من زوايد الروضة بعم والثاني لا بل ياخذ الباقي بعد البنت

او البنات بالتعصيب فقط والجمع بينهما خاص بالاب قال المتولي وهو المذهب

قال في الروضة واصلها وهذا خلاف في العبارة والماخوذ لا يختلف قال في المهمات

وليس كذلك بل فايدته فيما اذا اوصي بجزء سماه ثلثه فبعد الفرض كثلثه او نصفه

انتهى ومعنى هذا انه اذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض

ومات عن بنت وجد فتكون الوصية لزيد بثلث الثلث ان قلنا يرث الجد السدس

بالفرض والباقي بالتعصيب وان قلنا بان الجد ياخذ النصف بالتعصيب

كان لزيد ثلثه وهو سدس من جميع المال وذكر الزركشي له فايدة وهي حساب

المسيلة واصلها وذكر بعضهم شيا يخالفه فايدة اخرى وهو ما لو ترك مع البنت

عاصبا ممن يحجب بالجد فان الجد يكون لموته فياخذ البنت نصفها كاملا لعدم

لعدم المعارض ثم ان قلنا الجد ياخذ هنا السدس فرضا اخذ ويبقى المعارضه

اي الاب عند فقد الاب كما ذكر في الذين ... اي الجد

في الباقي وان قلنا النصف للباقي بعد البنت للجد بالتعصيب تفوظ فالمتعارض فيه كله
وحينيذ فتدور المسيله فان الجد يحجب العاصب المذكور واذا حجبه فلا يبقى
حينيذ وارثا فلا يصح اقراره فيسقط الجد فيرث ذلك العاصب ويثبت
نسب الجد ولا يرث وانما صور الجد بالمجنون لانه اذا كان عاقلا عند
الاقرار ولم يصدقه فالمتقن لا اعتبار باقراره وان صدقه فهو مستلحق نسبا
لنفسه فلا حاجة فيه لاقرار العاصب وكانه ابتدا استلحق فيثبت
النسب بذلك والارث ويندفع الذي كان وارثا بحجب الحرمان الثانيه
الاول الجد يفارق الاب في مسايل الاولى الاب يسقط الاخوة والاخوات
والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب على ما سياتي الثانيه الاب يسقط
ام نفسه لانها تدلي به ولا يسقط الجد لا نها لا تدلي به الثالثه الثالثه
في زوج او زوجه وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها مع الجد
لان الجد لا يساويها في الدرجه فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب الرابعه
الاب يرث بالفرض والتعصيب معا قطعا وفي الجد والخلاف سبق الخامسه
الاب لا يرث معه الا جده واحده ويرث مع الجد جدتان الثاني كما في الجد
في كلام المصنف بابي الاب للاحتراز من ابي الام فانه من ذوي الارحام الثالث
ابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله الا ان كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجبها
من فوقه وكلما علا الجد درجه زاد معه جده وارثه فالجد يرث معه جدتان
ويرث مع ابي الجد ثلاث جدات ومع جد الجد اربع وعلى هذا قال

م

ثم الاخ ان لم يكن جد فان اجتمع الجد والاخ فلهما باب يأتي اي يعقد باب للجد والاخوة

قال ثم بنو الاخوة وان سفلوا اي فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب فيقدم

ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ الشقيق وكلما نزل درجة قدم عليه ابن الاخ للاب اذا كان

اعلى منه واعلم ان بني الاخوة لا ينزلون منزلة الاخوة عند عدمهم الا في حجب الام من

الثلث الى السدس وفي مقاسمة الجد وفي مسألة المشتركة ولا يعصبون اخواتهم لان لا

ميراث لاخواتهم قال ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان

سفلوا وعلى هذا الترتيب اي كلما انقرضت بنو اب ورث بنو ابيه ولا يرث

بنو اب اعلى وهناك بنو اب اسفل بحال اي فلا يرث عم الاب مع ابن الجد

لكونه اقرب منه الى الميت قال واذا استوى بنو اب في درجة فاولاهم

بالميراث من كان من اب وام اي لقوته بزيادة القرب كما مر في باب الحجب

قال والبنون وبنو البنين والاخوة من الاب والام او من الاب يقاسمون

اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وباقي العصبات اي من بني الاخوة والاعمام

وبنيهم ينفرد ذكورهم بالميراث دون اخواتهم اي لانهم من ذوي الارحام فلا

يرثن فائدة قال ابن عبد السلام الحكمة في تفضيل الذكر على الانثى ان الميراث

جعل على قدر الحاجات كالغنائم للراجل سهم وللفارس ثلاثة والاشكال ان

للذكر حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللانثى حاجة واحدة

لكن خولف هذا القياس في الاخوة للام لادلائهم بالام قال فاذا عدمت

العصبات فالمال للمولى المعتق اي وان كان المعتق للحديث السابق الولاء لحمة

النسب قال ثم لعصبته اي عصبة المعتق علي الترتيب اي في النسب فيتقدم ابن المعتق
علي الترتيب وابن ابنه علي ابيه وجده لكن يفترق الترتيب ان في مسايل ستاتي في باب
الولا ان شا الله تعالى قال ثم لمولي مولاه ثم لعصبته اي فان لم يكن للمعتق
المعتق ثم عصبته كذلك علي النسق المذكور في عصبات المعتق ثم لمعتق
معتق المعتق وعلي هذا القياس قال فان لم يبقوا اي بان انقرض المعتق
ومعتق المعتق ومعتق معتق المعتق اي وعصباتهم فالمال لبيت المال
اي ولا ينتقل الي الموالي الاب لانه عتق مباشرة وولا المباشرة اقوى قال
فان لم يكن عليه في نفسه ولا اي بان كان حر الاصل وابواه عتيقين وتنصور
فيما اذا غر الرقيق بحرية امة فنكحها واولادها علي ظن الحرية فان الولد
يكون حرا او في وطي الشبهة بان نكحا الرقيق امة الغير علي ظن انها زوجته
الحرة وفي السبي بان يسترق الابوان والاولاد احرار قال فالمولي ابيه
ثم لعصباتهم علي الترتيب اي السابق وتقدموا علي موالي الامه كان الولا للنسب
النسب والنسب في الاباء دون الامهات ايضا فان الولا والارث به مبنيات
علي الاقوي فالاقوي ولذلك ينفرد به الذكور من اولاد المعتق وجانبه اقوى
من جانب الام قال فان لم يبقوا اي لم يوجدوا بان كان الاب رقيقا والام
معتقه فماله لموالي امه ثم لعصبة موالي امه علي الترتيب اي المتقدم
لانا عجزنا عن اثبات الولا من جهة الاب اذ لا ولي عليه ولمعتق الام نعمة عليه فثبت

الولا

الولاله والعصبته قال فان لم يكونوا اي لم يثبت عليه الولا لكونه حر الاصل وكان
الا حر الاصل اي والا فماله لبيت المال اي لما سبق في اول الكتاب وسياتي مزيد
كلام على ذلك في باب الولا ان شا الله تع قال باب الحساب لما كان
علم الفرايض مفتقر الى الحساب شديد الحاجة الى معرفته افرد له المص بابا
ذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة والنسبه ليحتاج اليها في تصحيح
المسايل والمناسخات واعلم ان الناظر في علم الفرايض يحتاج الى العلم بالفتاوى والاحكام
والى العلم بالانساب والى اتقان الحساب والى اتباع الالفاظ المرضيين
اما الفتاوى فهي الاصل واما الانساب فيحتاج اليها في مناسبة الميت
العوابص من المسايل واما الحساب فهو كذلك لا ينكر مسيس الحاجة اليه اما
الالفاظ فلابد منها ليحصل له بذلك ملكه توجب سرعة الجواب على وجه
الصحة والصواب قال اعلم ان الحساب اربع مراتب احاد وعشرات ومياة
والوف فالاحاد من واحد الى تسعه والعشرات من عشره الى تسعين والمية
من مايه الى تسع مايه والوف من الف الى تسعه الاف اعلم ان للحساب
اسما ومراتب وعقود اما الاسما اثنى عشر اسما تسعه منها من الواحد الى التسعه
والعاشر العشره والحادي عشر المايه والثاني عشر الالف واصول المراتب
اربعه احدها الاحاد وهي من واحد الى تسعه ثانيها العشرات
وهي من عشره الى تسعين ثالثها المياة وهي من مايه الى تسع مايه

ورابعها الالوف وهي من الالف الى تسعه الاف وانما قيدت المراتب بالاصول اذ المراتب لا نهاية لها كعشرات الالوف ومئات الالوف والوف الالوف وعشرات الوف الالوف ومئات الوف الالوف وهكذا الى ما لا نهاية له وكل واحد من هذه الاقسام مرتبة من المراتب لكنها لما كانت لا تخرج عن الاحاد والعشرات والمئات والالوف اعتبرت هذه الاربع وسقط ما سواها وكل مرتبة من تلك المراتب الاربعة لها تسعة عقود فالاحاد عقودها واحد اثنان ثلاثة الى تسعة والعشرات عقودها عشرة عشرون ثلاثون وهكذا الى التسعين والمئات عقودها مائة مائتان الى تسعمائة والالوف عقودها الف الفان الى تسعة الاف فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي المئات مئات وفي الالوف الوف اعلم ان الضرب على ضربين مفرد ومركب فالمفرد ما كان من ضرب مرتبة في مرتبة وهو عشرة انواع احاد في احاد واحاد في عشرات واحاد في مئات واحاد في الوف وعشرات في عشرات وعشرات في مئات ومئات في الوف والوف في الوف وقد ذكرها المص على هذا الترتيب والمركب هو ضرب مرتبتين في مرتبة او في مرتبتين او اكثر وقد ذكر المص طرفا منه اخر الباب فالمرتفع من ضرب الاحاد يكون من جنس المضروب فيه مثال ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة في خمسة فهي خمسة عشر احاد فان قيل في خمسين فاحملها خمسة واضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر خذ لكل واحد عشرة

تكن

26.

تكن مايه وخمسين فان قيل في خمسمايه تحد لكل واحد مايه فلكونه الفا وخمسمايه

فان قيل في خمسة الاف فخذ لكل واحد الفا تكن خمسة عشر الفا قال والعشرات

في العشرات مايات وفي المين الوف وفي الالوف كل واحد عشرة الاف مثال ذلك اذا

قيل اضرب ثلاثين في اربعين فانك ترد هما الى عقودهما وهي ثلاثة في اربعه

تضرب ثلاثه في اربعه تكن اثني عشر تاخذ لكل واحد مايه يكون ذلك الفا ومايتين

فان قيل في اربع مايه تاخذ لكل واحد الفا تكن اثني عشر الفا فان قيل في اربعة

الاف تاخذ لكل واحد عشرة الالف فتكن مايه وعشرين الفا قال والمين

في المين كل واحد عشرة الاف وفي الالوف كل واحد مايه الف مثال ذلك

اربع مايه في ست مايه تضرب اربعه في سته باربعه وعشرين تكون

مايتي الف واربعين فان قيل في ستة الاف كان الفي الف واربعمايه

الف قال والالوف في الالوف كل واحد الف الف مثاله اربعة الاف

في خمسة الاف تكن عشرين الف الف قال باب ضرب الاحاد في الاحاد

اعلم ان حقيقة الضرب ومعناه عند اهل الحساب تضعيف احد العددين

بعدد ما في العدد الاخر من الاحاد ومثال ذلك اذا قيل اربعة في خمسة معناه

كرر الاربعه خمس مرات والخمسه اربع مرات ومن كلتا الجهتين الجواب

عشرون قال والواحد ليس عدد وانما هو ابتداء العدد لان الواحد

اذا ضرب في عدد ما كان الحاصل من الضرب مثل ذلك العدد قال فواحد في واحد

واحد وفي اثنين اثنان وفي عشرة عشرة اي الذي كل ما ضرب في الواحد لا يرتفع منه
شي اليه فالاثنان في اثنين اربعة وفي ثلاثه ستة وفي اربعه
ثمانيه وفي خمسه عشرة وفي ستة اثنا عشر وفي سبعه اربعة عشر
وفي ثمانية عشر وفي تسعه ثمانيه عشر وفي عشرة عشرون ثلاثة وثلاثه
تسعه وفي اربعه اثنا عشر وفي خمسة خمسة عشرة وفي ستة ثمانيه
عشر وفي سبعه احدى عشرون وفي ثمانيه اربعه وعشرون وفي عشرة
ثلاثون اربعة في اربعه ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة
وعشرون وفي سبع ثمانيه وعشرون وفي ثمانيه اثنان وثلاثون
وفي تسعه ستة وثلاثون وفي عشرة اربعون خمسه في خمسة خمسه وعشرون
وفي سته ثلاثون وفي سبعه خمسة وثلاثون وفي ثمانيه اربعون وفي
تسعه خمسة واربعون وفي عشرة خمسون سته في ستة ستة
وثلاثون وفي سبعة اثنان واربعون وفي ثمانيه ثمانيه واربعون وفي
تسعه اربعه وخمسون وفي عشرة ستون سبعه في سبعه
تسعه واربعون وفي ثمانيه سته وخمسون وفي تسعه ثلاثه
وستون وفي عشرة سبعون ثمانيه في ثمانيه اربعه وستون
وفي تسعه اثنان وسبعون وفي عشرة ثمانون تسعه في تسعه احد
وثمانون وفي عشرة تسعون عشرة في عشرة مايه اعلم ان هذه الابواب
المقدمه

المتقدمة كما افتقر ضبط الحساب على حفظها او وجوب على المبتدي ليكون
ذلك معينا له على ما يتناوله من المسائل المركبات ويكون بحيث اذا سئل
عن واحدة منها اجاب عنها من غير ان يتكلف ضربها وساذكر هنا قاعدتين
لطيفتين ينبه لان على المبتدي حفظ ما تقدم يجب عناها اليه لكنهما
تنال العلم الاولى انه كلما ضرب في واحد لم يتغير عن كميته وما ضرب في الاثنين
زدت عليه مثله اي ضعفته وكلما ضرب في الثالثة جمعته مع ضعفيه
وما ضرب في الاربعة جمعته مع ثلاثة امثاله وكلما ضرب في الخمسة
اخذت نصف جميعه من عشرات مثال ذلك اذا قيل لك كم خمسة
في ثمانية فخذ النصف المضروب فيه وهو اربعة ثم خمسة لكل واحد
عشرة يحصل اربعون وكذلك لو اذا قيل كم خمسة في مائة وعشرين
فخذ النصف المضروب فيه وهو ستون ثم خذ لكل واحد عشرة يحصل
ستمائة وعلى هذا القياس وكلما ضرب في ستة اخذت النصف
للعدد وعملت به ما ذكرناه في خمسة ثم تزيد على ما يحصل مثل
ذلك العدد المضروب فما بلغ فهو المطلوب مثاله اذا قيل لك
كم ستة في اربعة وعشرين اخذت نصف المضروب فيه وهو
اثنى عشر فخذ لكل واحد عشرة مائة وعشرين ثم تزيد عليه اربعة
وعشرين تبلغ اربعة واربعين وكلما ضرب في تسعة اسقطها

اسقطه من عشراته مثاله ستة في تسعه اضرب الستة في عشرة تكون ستين
انقص منه عدد المضروب وهو ستة يبقى اربعه وخمسين وهو الجواب
وكذلك اذا قيل اضرب عددا في تسعة عشر او في تسعه وعشرين الى التسعه
والتسعين ومثال ذلك فزد على التسعه واحدا لتصير عقودا وتضربها
في العدد المضروب ثم ما بلغ نقصت منه العدد المضروب فيبقى الثمانيه
والسبعه فالسبعه تحفظ لها اضربان سبعه في سبعه بتسعه
واربعين وفي ثمانيه ستة وخمسين وثمانيه لها ضرب واحد
ثمانيه في ثمانيه باربعة وستين الثانيه انه اذا عسر عليك
حفظ جميع ما تقدم فعليك ان تحفظ من ذلك ستة مسايل لا محاله
وهي ثلاثه في نفسها او في اربعه وفي الخمسه والاربعة في مثلها
وفي الخمسة والخمسة في الخمسه ثم ما زاد على ذلك فضم احد المضروبين
الى الاخر وناخذ للزايد بعد العشرة لكل واحد عشرة ثم تضرب ما بعد
ذلك لكل واحد منهما الى العشرة احدهما في الاخر فتزيد عليه مثال
ذلك اذا قيل اضرب سبعة في ثمانيه جمعت بينهما فتبلغ خمسة
عشر تلخذ للخمسه خمسين ثم تضرب ما بقي منهما الى العشرة احدهما في الاخر
وهو ثلاثه في الاثنين تبلغ ستة تضمها الى الخمسين فيحصل ستة
وخمسون قال باب ضرب الاحاد في العشرات اذا ضربت الاحاد

في الاحاد

في الاحاد اذا ضربت الاحاد في العشرات في العشرات فرد العشرات الى الاحاد ثم
اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مايه مثال ذلك
كم خمسه في سبعين فخذ من السبعين سبعة ثم اضرب خمسة في سبعه
تكن خمسة وثلاثين فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مايه تكن ثلثمايه
وخمسين معنى قوله فخذ لكل واحد عشرة من الاحاد التي فوق العشرات ولكل
عشرة مايه اي من العشرات التي تحت الاحاد فلو قيل اربعة في ستين رددت
الستين الى عقودها وهي سته ثم ضربت السته في الاربعه تكون اربعه
وعشرين تاخذ تاخذ لكل واحد عشرة [illegible] ولكل عشرة
مايه تكن مايتين فذلك مايتين واربعين فان اضرب الاحاد في
في المائين اذا ضربت الاحاد في المين فرد المين الى الاحاد كل مايه الى واحد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مايه ولكل عشرة الفا مثاله
اذا ضربت سبعة في ثمانمايه فاضرب سبعه في ثمانيه تكن سته وخمسين
فذلك خمسة الاف وستمايه اي لانك تاخذ الاحاد التي فوق العشرات
وهي سته لكل واحد مايه تكن ستمايه ومن العشرات التي تحت الاحاد
لكل عشرة الفا تكون خمسة الاف وستمايه باب ضرب الاحاد في الالوف
اذا ضربت الاحاد في الالوف فرد الالوف الى الاحاد كل الف الى واحد ثم اضرب
الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف مثاله

اذا ضربت ثلاثة في تسعة الاف فاضرب ثلاثة في تسعة تكن سبعة وعشرين

فيكون سبعة وعشرين الفا اي لما تقدم من ان ما ضرب فيه الاحاد كان الخارج

من جنس المضروب فيه قال باب ضرب العشرات في مثلها اذا ضربت العشرات

فردهما من العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد

مائة ولكل عشرة الفا مثاله اذا ضربت خمسين في خمسين فاضرب خمسة

في خمسة تكن خمسة وعشرين فذلك الفان وخمس مائة وهذا ظاهر لا يحتاج

الى فكر قال باب ضرب العشرات في المئين اذا ضربت العشرات

في المئين فرد العشرات الى الاحاد والمئين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في

الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف

مثاله اذا ضربت ستين في ستمائة فاضرب ستة في ستة تكن ستة

وثلاثين فذلك ستة وثلاثين الفا اي لما تقدم في ضرب الاحاد في

العشرات قال باب العشرات في الالوف اذا ضربت

العشرات في الالوف فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد

فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف مثاله

اذا ضربت ثلاثين في خمسين الف فاضرب ثلاثة في خمسة فذلك

خمسة عشر فذلك مائة الف وخمسون الفا اي لما تقدم ايضا

قال باب المئين في مثلها اذا ضربت المئين في المئين فردهما

الى الاحاد

29

الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة

مايه الف مثاله اذا ضربت ثلاثمايه في اربع مايه فاضرب ثلاثه في اربعه

تكن اثني عشر فذلك مايه الف وعشرون الفا وهذا ... قال

باب الالوف اذا ضربت المين في الالوف فردهما الى الاحاد ثم اضرب

الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مايه ولكل عشرة الف الف مثاله

اربع مايه في ستة الاف فاضرب اربعه في سته تكون اربعه وعشرين فذلك

الف الف واربعمايه الف باب الالوف في الالوف اذا ضربت

الالوف في مثلها فردهما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ

لكل واحد الف الف مثاله اذا قيل لك كم خمسة الاف في خمسة الاف

فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسه وعشرين فذلك عشرون الف الف وخمسة

الاف الف الف قال باب ضرب الاحاد والعشرات في مثلها

اذا ضربت احادا او عقودا في مثلها فاضرب العقود في العقود والعقود

ثم العقود في الاحاد ثم الاحاد في العقود ثم الاحاد في الاحاد مثاله اذا

قيل كم اثني عشر في ثلاثة عشر فاضرب عشرة في عشرة ثم اضرب عشرة في ثلاثه

ثم اثنين في عشرة ثم اثنين في ثلاثه ثم اجمع ذلك كله تكن مايه وسته وخمسين

اي لان عشرة في عشرة مايه وعشرة في ثلاثه ثلاثون واثنين في عشرة عشرون

واثنين في ثلاثه سته قال وعلى هذا فقس القياس ابدا هذا هو الضرب

الثاني وهو الضرب المركب وقد اختصر المصنف كثيرا وسأذكر انواعا منه وطرقا

يسهل على المبتدي حفظه فاقول اعلم ان المركب هو ضرب مرتبتين او

اكثر من مرتبة او في مرتبتين واكثر وقد ذكر والدي ذلك وهي انك اذا اردت

ان تضرب جنسا في جنسين احتجت الى اربعة ضروب مثاله اثنى عشر في

اثنى عشر وان ضربت جنسين في اربعة اجناس احتجت الى ثمانية ضروب

مثاله خمسة وعشرون في الف ومائة وخمسة وعشرين وان ضربت

ثلاثة اجناس في اربعة اجناس احتجت الى اثنى عشر ضربا مثاله مائة خمسة

وعشرون في الف ومائة خمسة وعشرون وان ضربت اربعة اجناس في

اربعة اجناس احتجت الى ستة عشر ضربا مثاله الف ومائة واثنى عشر في الف

ومائة واربعة وعشرين والضابط في ذلك ان تضرب عدد

الاجناس التي في احدى العددين المضروبة في احدهما عدد الاجناس

من الاخر فما اجتمع فهو عدد الضروب مثال ذلك في مثالنا الاخير هو

ضرب اربعة اجناس في اربعة اجناس اذ تضرب الفا في الف تكون الف الف

ثم الفا في مائة تكون مائة الف الفا في اربعة تكون اربعة آلاف ثم

في عشرين تكون عشرين الفا ثم عد فاضرب مائة في الف تكون مائة الف ثم مائة

في المائة في مائة تكون عشرة الاف ثم مائة في اربعة تكون اربعمائة ثم مائة

في عشرين تكون الفين ثم عد كذا فاضرب اثنين في الف تكون الفين ثم اثنين في

مائة

مايه تكن مايتين ثم اثنين في اربعه تكن ثمانيه ثم اثنين في عشرين تكن
اربعين ثم خذ واضرب عشره في الف تكن عشرة الاف ثم عشره في مايه
تكن الفا ثم عشره في اربعه تكن اربعين ثم عشره في عشرين تكن مايتين ثم خذ
اجمعين كله تكن الف الف ومايتي الف واربعين الفا تسعة الاف
وثمانمايه وثمانيه وثمانين فصل في ذكر طرق الاختصار في ضرب
المركب اذا اردت تضرب عشره واحادا في عشره واحادا فالطريق في هذا
من احد عشر الى تسعة عشر ان تضم احاد احدهما الى الاخر فما اجتمع فخذ
لكل واحد عشره ثم اضرب الاحاد في الاحاد وزده عليه مثاله خمسة
عشر في سته عشر تضم احاد احدهما الى الاخر تكن احدا وعشرين فخذ لكل
واحد عشرين ثم اضرب الاحاد في الاحاد فتكون مايتين وعشره وتضم اليه
ضرب الاحاد في الاحاد وهو سته في خمسة تكون ثلاثين فتكون الجملة مايتين
واربعين وهو الجواب واذا اردت ان تضرب عشرين واحادا في عشرين واحادا
فزد الاحد فزد الاحاد التي مع احد العددين على العدد الاخر ثم اضعف
ذلك مره واحده فما اجتمع فخذ لكل واحد عشره ثم اضرب الاحاد في الاحاد
وزده عليه مثاله اثنين وعشرين في ثلاثه وعشرين تضم الاثنين الى الثلاثه
والعددين تبلغ خمسة وعشرين فضعفه لاجل العشرين تكون خمسين
ناخذ لكل واحد عشره تبلغ خمسمايه ثم اضرب اثنين في ثلاثه تكن سته

يكن الجواب وكذلك ما زاد على هذا الى تسعة وتسعين اذا تساوت العشرات في

المضروبين تضيف عدد العشرات مثل خمسة وثلاثين في ستة وثلاثين تضم احاد

احدهما الى الاخر يكون احدى واربعين تضعفها ثلاث مرات لان العشرات ثلاثة

يكون مائة وثلاثة وعشرين تاخذ لكل واحد عشرة يكون الفا ومائتين

وثلاثين وتضم اليه مضروب خمسة في ستة يكون الفا ومائتين وستين

فان اختلفت العشرات فيهما فكرر احد المضروبين بعدد عشرات الاخر وكرر

احاد الاخر بعدد عشرات المكرر فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة وتضم اليه

المرتفع من ضرب الاحاد في الاحاد مثاله ثلاثة وثلاثين في اربعة واربعين

فكرر الاربعة واربعين ثلاث مرات يكون مائة واثنين وثلاثين وكرر

الثلاثة اربع مرات يكن اثني عشر تصير مائة واربعة واربعين

فتخذ لكل واحد عشرة وتضيف اليه ضرب ثلاثة في اربعة يكون الفا واربعمائة

واثنين وخمسين **قاعدة** اذا اردت ان تضرب خمسة عشر

في عدد فما فوق على ذلك العدد مثل نصفه فما اجتمع اخذت لكل واحد

عشرة مثاله خمسة عشر في اثني عشر فزد على المضروب فيه نصفه مثله

مثل نصفه تكن ثمانية عشر فخذ لكل واحد عشرة تكن مائة وثمانين

فان قيل ستة عشر في اثني عشر فاعمل بالخمسة عشر ما ذكرنا يحصل

معك مائة وثمانون فزد عليها اثني عشر تبلغ مائة اثنين وتسعين وان

مثل

وان قيل اربعة عشر في اثني عشر فاعمل بالخمسة ما تقدم ثم انقص منه
اثني عشر تبقى مائة وثمانية وستين قاعدة ثانية اذا
اردت ان تضرب خمسين في عدد ما فخذ نصف ذلك العدد ثم خذ لكل
واحد مائة فما بلغ فهو المطلوب مثاله خمسين في ثمانين خذ نصف الثمانين
وهو اربعون وخذ لكل واحد مائة يخرج اربعة الاف وان اردت ان تضرب
واحدا وخمسين في عدد فما فعلت بالخمسين ما تقدم ثم زدت عليه ما يحصل
معك مثل ذلك العدد مرة واحدة مثاله احدى وخمسين في ثمانين تقول
خمسين في ثمانين اربعة الاف وتضم اليه ثمانين تكون الجميع اربعة الاف
وثمانين وان كان العدد الذي مع الخمسين ثلاثة اخذت مثل ذلك
العدد ثلاث مرات وضممته اليه وعلى هذا فقس وان اردت ان
تضرب تسعة واربعين في عدد ما فعلت بالخمسين ما تقدم ثم
نقصت مما يحصل معك مثل ذلك العدد مرة واحدة ومثاله
ظاهر وكذلك اذا قيل احدا وعشرين او احدى وثلاثين في عدد ما
ضربته العقود في العدد الاخر وزدت عليه بعدد المضروب فيه مرة واحدة
فان قيل تسعة وعشرين في عدد ما ضربته في ثلاثين ونقصت
مثل المضروب فيه مرة واحدة قاعدة ثالثة وهي اسهل طرق الضرب
وهي اذا كان احد المضروبين ينسب الى مرتبة فوقه او الى مرتبة دونه

فانظر اليهما اوضح نسبه اي مرتبه التي فوقها او التي دونها واعرف نسبة ذلك

انه النصف او الخمس او العشر او غيره ذلك ثم خذ بقدر تلك النسب من عدد الاخر ثم ان كنت

نسبت العدد الاول الي العشر فخذ لكل واحد عشره وان نسبت الي المايه فخذ لكل

واحد مايه وان نسبت الي الالف فخذ لكل واحد الفا وانما يتحقق تقديره ذلك

بتكثير الامثله وتكريرها عليك واني اذكر منها ما يدلك على ما سواه في الثالثه وصول

ان شاء الله تعالى **الفصل الاول في الامثله** تنسبها الي العشر ثلاثه وثلث

في التسعه وستين نسبه مضروبا الي العشره بالثلث فخذ الثلث مضروب

فيه وهو ثلاثه وعشرين وخذ لكل واحد عشره تكون مايتين وثلاثين

اخر ثلاثه وثلاثين في الثلاثه والسبعين خذ الثلاثه ثلث المضروب

فيه وهو اربعه وعشرون وثلث خذ لكل واحد صحيح عشره وللثلث

ثلاثه وثلثا تكن مايتين وثلاثه واربعين وثلثا اخر سته وثلثي في ثمانين

واربعين نسبة المضروب الي العشر بالثلثين فخذ الثلثين من المضروب

فيه وهو اثنان وثلاثون فخذ لكل واحد عشره تكن ثلثمايه وعشرين اخر

سبعه ونصف في اثنين وثلاثين نسبة المضروب الي العشره بثلاثه

ارباع مضروب فيه وهي اربعه وعشرون وخذ لكل واحد عشره تكن مايتين

واربعين اخر ثمانيه في خمسه وثلاثين نسبة المضروب الي العشره

الاربعة الاخماس فخذ اربعة اخماس مضروب فيه وهي ثمانيه وعشرين

فخذ

فخذ لكل واحد عشره تكون مايتين وثمانين آخر ثمانيه وثلث في ستة وثلاثين
لنسبة المضروب الى العشره خمسه اسداسها وهو نصفها وثلثها
وخمس اسداس المضروب فيه ثلاثون وهو نصفه وثلثه فخذ لكل واحد
عشره تكون ثلاث مايه آخر اربعه في خمسه وسبعين لنسبه الاربعه الى
العشره بالخمسين فخذ خمسي المضروب فيه وذلك ثلاثون وخذ لكل
واحد عشره تكون ثلثمايه وان شيت نسبت الخمسه والسبعين الى المايه
وهي ثلاثة ارباعها وخذ ثلاثه ارباع الاربعه فذلك ثلاثه واخذت
لكل واحد مايه الفصل الثاني في الامثله المنسوبه الى المايه
اثني عشر ونصف في الاربعه وستين ثم المايه فخذ الثمن المضروب فيه
وهو ثمانيه وخذ لكل واحد مايه تكن ثمانمايه اثنا عشر ونصف
في الربعه وثمانين خذ ثمن المضروب فيه وهو عشره ونصف وخذ لكل
واحد مايه وللنصف خمسين تكن الف وخمسين عشرون في خمسه وسبعين
المضروب خمس المايه والمضروب فيه ثلاثة ارباع المايه وان شيت
فخذ خمس المضروب فيه وذلك خمسة عشر وخذ لكل واحد مايه وان شيت
خذ ثلاثه ارباع المضروب وهو خمسة عشر وخذ لكل واحد مايه
تكن الفا وخمسمايه خمسه وعشرون في ثلاثه وتسعين المضروب
وربع المايه وربع المضروب فيه ثلاثه وعشرون وربع خذ لكل واحد مايه

وللمربع ربع المايه يكن الخارج الفين وثلاث مايه وخمسه وعشرين ثلاثه وثلاثون
وثلث في ثمانيه واربعين نسبه المضروب الي المايه بالثلث وثلث
المضروب فيه سته عشر فخذ لكل واحد مايه يكن الفا وستمايه احد
واربعون وثلثان في اثنين وسبعين نسبه المضروب من المايه الربع
والسدس وربع المضروب فيه وسدسه ثلاثون فخذ لكل واحد
مايه يكن ثلاثة الاف ثلاثه وثمانون وثلث في اثنين وسبعين
نسبة المضروب الي المايه بالنصف فخذ نصف المضروب وثلثه وذلك
ستون وخذ لكل واحد مايه يكن سته الاف الفصل الثالث
في امثلة النسبه الي الالف مايه وخمسه وعشرون في مايتين واربعين
نسبة المضروب الي الالف بالربع وخمسه المضروب فيه الي الربع خذ خمس
المضروب فيه وهو ثلاثون وخذ لكل واحد الفا يكن الخارج ثلاثين الفا
مايتان وخمسون في مايه وعشرين نسبة المضروب الي الالف
بالربع ونسبه المضروب فيه الي الالف بالعشر وخمس العشر فان شيت
اخذت عشر المضروب وخمس العشر وهو ايضا ثلاثون يكن ثلاثين الفا
ايضا ثلاث مايه وخمسه وسبعون في اثنين وسبعين نسبه المضروب
الي الالف بالربع والثمن خذ ربع المضروب فيه وثمنه وذلك سبعه وعشرون
خذ لكل واحد الفا يكن سبعه وعشرين الفا قاعده رابعه اذا اردت
ان تضرب

33.

ان تضرب مايه وواحد الى مايه وتسعين كيف شيت بعضها في البعض جردت
المايه في احد الجانبين واضفت الزايد عليها الى المايه الاخرى وما زاد عليها
ثم اخذت لكل واحد مايه ثم ضربت الزايد على المايه في الزايد على المايه في الجانب الاخر
واضفت الحاصل الاول فما بلغ فهو المطلوب مايه خمسه وعشرون في مايه
خمسه وسبعين تجرد المايه في احدى الجانبين وتضم ما زاد عليها الى ما في
الجانب الاخر تصير مايتين ناخذ لكل مايه تكون عشرين الفا ثم نضرب الخمسه
والعشرين في الخمسه والسبعين بنسبه المضروب الى المايه بالربع او بنسبه
المضروب فيه الى المايه بثلاثه ارباع وناخذ لكل ربع الخمسه والسبعين
او ثلاثه ارباع الخمسه والعشرين وهو ثمانيه عشر وثلاثه ارباع ثم تاخذ
لكل واحد مايه ولثلاثه ربع المايه وهو خمسه وسبعون تبلغ الفا
وثمانمايه وخمسه وسبعين نضيفه الى الحاصل الاول يصير احد
وعشرين الفا وثمانمايه وخمسه وسبعين واذا اردت ان تضرب من الف
وواحد الى الف وتسع مايه بعضها في البعض جردت الالف في احد الجانبين
واضفت الزايد عليها الى الالف الاخرى وما زاد عليها ثم اخذت لكل واحد
الفا ثم ضربت الزايد على الالف في الزايد عليه بذلك الالف فما بلغ اضفته
الى ذلك المبلغ الاول فما اجتمع فهو المطلوب مثاله الف ومايه وخمسه
عشر في الف وسايه وسته عشر جرد احد الالفين وضم باخره الى ما في

الى ما في الضرب الاخر يكون الفا وماتين وواحد وثلاثين خذ لكل واحد الفا في الزايد
على الالف الاخرى على ما تقدم لك في ضرب الماية وواحد يكن ثلاثة عشر الفا
وثلاث ماية واربعين اضفها الى الحاصل يكن الف الف وماتين الف واربعة
الفا وثلاثماية واربعين **فصل واعتبر صحة ضربك بالميزان وهو
ان تاخذ** عدد عقود المضروب وعدد عقود المضروب فيه فان كان اكثر من تسعه
القي منه تسعه ابدا وتضرب الباقي من بعضه في بعضه ثم ما بلغ احذف عقوده
واحفظها ان كانت اقل من تسعه وان كانت اكثر من تسعه اسقطتها
تسعه ابدا ثم احفظ الباقي ثم احذف عقود ما ارتفع معك من الضرب على
هذا التقدير فان تساوي فحسابك صحيح وان زاد احدهما او نقص فالحساب
خطا مثال ذلك اذا ضربت خمسه وثلاثين في ثمانية واربعين **الجواب**
الف وستماية وثمانون واعتبار صحة ذلك ان تاخذ عقود المضروب وهي
ثمانية وعقود المضروب فيه وهي اثني عشر فتلقي منها تسعه يبقى
ثلاثة تضربها في ثمانية يبلغ اربعه وعشرين خذ عقودها تكون سته وهي
الميزان فتقابل بها عقود جوابك وهي خمسة عشر فتلقي منها تسعه
يبقى سته فقد صح الحساب **فان قيل** ماية وخمسه وعشرين في ماية
سته وثلاثين الجواب سبعة عشر الف عقود المضروب ثمانية وعقود
المضروب فيه عشره فالقي منها تسعه يبقى واحد اضربه في ثمانية وهي الميزان
فتقابلها

فتقابل بها عقود جوابك وهي الثمانية فقد صح الحساب **ولو كان قال**
ستة عشر الفا كانت العقود سبعة حيث علم ان الحساب سقط واذا كان
عقود الاخذ المضروب تسعة لم يحتج الى ضربه في عقود الاخر وعلمت
ان الميزان تسعة فانظر ميزان المرتفع معك من الضرب فان كان مثله فقد
صح الحساب **مثاله** سبعة وعشرون في ثمانية وخمسين تكون الفا
وخمس مائة وستة وستين واذا اخذت عقود سبعة وعشرين كانت
تسعة فعلمت ان الميزان الميزان تسعة لانك اذا ضربت التسعة في
اي عدد شئت والقيت منه تسعة تسعة يبقى تسعة فلاجل ذلك
قيل انه لا يحتاج الى ضربه فاعتبر ما ارتفع لك من الضرب مكون عقوده
ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة فقد صح الحساب **وفصل في**
ضرب الكسور في الكسور غير الكبير هما ضرب المكسور فقولك كم ثلث
في سبعة معناه كم ثلث السبعة وقولك ربع في ربع جوابه ربع ربع
والتعبير عنه نصف ثمن واذا قيل سبع في تسع فجوابه سبع تسع
وكذلك ثمن في عشر جوابه ثمن عشر وعلى هذا القياس والاصل
في ذلك ان تضرب مخرج احد الكسرين في الاخر وتنسبه منه ما يكون
من ضرب الكسر في الكسر **مثال ذلك** ربع في سدس تضرب
اربعة في ستة تكون اربعة وعشرين وتضرب واحد في واحد

وتنسه من اربعه وعشرين يكون ثلث ثمن فان قيل كم حساب في ثلاثه اسباع وخمسه
في تسبعه تكن خمسة وثلاثين واضرب اثنين في ثلاثه تكن سته انسبها من المبلغ
تكن سبعا وخمس سبع فان قيل كم ضرب ثلاثه اخماس في عشرين ضربت
عدد الكسور وهي ثلاثه في عشرين تكون ستين وقسمها علي مخرج الكسر وهو
خمسة فيخرج اثنى عشر وهو الجواب فان قيل خمسة اسباع في مايه ضربت
وخمسة ذلك علي سبعه فخرج احدى وسبعون وثلاثه اسباع وهو الجواب
فان قيل ثلاثه اجزا من ثلاثه عشر في خمسة عشر فضرب ثلاثه في خمسه
عشر تكون خمسة واربعين تقسمه علي ثلاثه عشر فيخرج ثلاثه عشر وسته
اجزا من ثلاثه عشر وهو الجواب باب اصول المسايل وتصحيحها
اصول المسايل اربعه لا تعول وثلاثه تعول عقد المصنف هذا الباب
لبيان الفروض ومخارجها وهي التي سماها اصول المسايل وهي سبعه اثنان
وثلاثه واربعه وسته وثمانيه واثني عشر واربعه وعشرون لان الفروض
المذكوره في القران لا تخرج حسابها عن هذه السبعه وانما انحصرت المخارج
في سبعه والفروض ستة لان الفروض لها حالتان حالة انفراد وحالة تركيب
ففي حال الانفراد يحتاج الي خمس مخارج وهي النصف من اثنين والثلث من ثلاثه
والربع من اربعه والسدس من سته والثمن من ثمانيه وتسقط الثلثان
لان مخرجه والثلث واحد والتباين والتوافق وهو ثلاثه
وفي حالة التركيب يحتاج الي مخرجين لان التركيب لا يخرج عن اربعه احوال
التماثل

التماثل والداخل والتباين والتوافق فان كان مع التماثل فان كان معه كسدس وسدس
والتداخل كسدس وثلث لم يحتج مجموعها الى مخرج لان احد العددين او اكثرهما
اصل المسيله وان كان مع التباين او التوافق احتاج الى مخرج لجميع الفروض
ولو اتفق احدهما جملة في كامل الاخر فاحتجنا الى مخرجين احدهما اثنى عشر
وهو مع التوافق تركيب الربع والسدس ومع التباين تركيب الربع والثلث
او الثلثين لانه اقل عدد له ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان
والثاني اربعه وعشرون وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس
ومع التباين تركيب الثمن والثلثين لانه اقل عدد له ثمن وسدس او ثمن
وثلثان ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث فظهر بذلك انحصار المخارج
السبعة المذكورة وما ذكره المص من الحصر فيها هو الذي عليه قدماء الاصحاب
وزاد المتاخرون اصلين آخرين احدهما ثمانيه عشر والثاني سته وثلاثون
وذلك في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خير
له فيها سياتي قال فاذا كان في المسيله نصف وما بقي او النصف والنصف
فاصلها من اثنين الاصل الاول الاثنان وله طريقان احدهما
اذا كان في الورثه نصف وما بقي كزوج واخ الثاني اذا كان في الورثه
نصف ونصف كزوج واخت لابوين وهذه المسيله تسمى النصفيه اذ ليس
لنا شخصان يرثان المال مناصفة فرضا سواهما وتسمى اليتيمه

اذ ليس في الفرايض نظيرها قال واذا كان في المسيله ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثه الاصل الثاني الثلاثه وله ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثه من له ثلث وما بقي كام وعم الثاني ان يكون له ثلثان وما بقي كاختين شقيقتين او لاب وعم الثالث ان يكون من له الثلث والثلثان كاختين شقيقتين او لاب واختين لام قال واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعه وله ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثه من له ربع وما بقي كزوجه وعم الثاني ان يكون فيهم من له ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت او بنت ابن واخ الثالث ان يكون فيهم من له ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجه وابوين قال واذا كان فيها من له ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانيه الاصل الرابع الثمانيه وله طريقان الاول اذا كان في الورثه من له ثمن وما بقي كزوجه وابن الثاني من يكون له ثمن ونصف وما بقي كزوجه وبنت قال فهذه الاربعه التي لا تعول لعول اصله الخروج عن الحد وفي الفرايض الخروج عن حد السهام وهو ما خوذ عن الرفع بقول عالت الناقه بذنبها اذا رفعته وعال الميزان اذا ارتفع وهو زياده في السهام ونقصان في انصبا الورثه واذا اضاف المال عن سهام ذوي الفروض لقال المسيله اي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد منهم

الاصل الثالث الاربعه

منهم يأخذ فرضه عند الانفراد بتمامه فاذا ضاق المال عن الوفا بها وجب ان يقتسموا

على قدر الحقوق كاصحاب الديون والوصايا وقد اتفقت الصحابة على العول في زمن

عمر رضي الله عنهم حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين وكانت اول

فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف

وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين

بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس رضي الله عنه

بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة

اليس يجعل المال سبعة اجزا فقالوا نعم فقال العباس هو ذاك فاجمع الصحابة

عليه وكان ابن عباس حينئذ صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف كذا قاله الرافعي تبعا

للقاضي الحسين وقيل اول ما عاله في الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه

زوج وام واخت شقيقة وهو الموافق لقول ابن عباس ان الذي احصى رمل

عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال

فاين موضع الثلث ثم قال وايم الله لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله

ما عالت فريضة ابدا ثم نقل عنه في تفسير المقدم والموخر شيئان احدهما

انه اذا كان لبعض الورثة يحجب عن الميراث قدم على من لا يحجب كالاد

والثاني اذا كان بعضهم يحجب من فرض الى فرض كالزوج والزوجة قدم على

من يحجب من فرض الى تعصيب كالبنات والاخوات لان من يحجب الى فرض اخر

لا يتطرق اليه النقص عند تعدد ذلك بخلاف من يحجب الى التعصيب فعلى هذا
تقديم الزوج والزوجه وتقديم الام على الاخت ولم ياخذ بقول ابن عباس الا
قليل واجيب عما قاله لوجوه احدها ان الاولاد يحجبون الزوج والزوجه
والام من فرض الى فرض والاخوات او الاخوه يحجبون الام كذلك ومن يحجب
غيره اقوى من ذلك المحجوب ثانيها ان البنات والاخوات يرثن بالفرض
تارة وبالتعصيب اخرى والزوجات والام لا يرثن الا بالفرض ومن كان يرث
من وجهين اقوى ثالثها انها ذكر من القوه والضعف للنقص فيمن ترك
زوجا وثلاث اخوات متفرقات فان على قوله الزوج اقوى فياخذ النصف
وحينيذ فالاخت الشقيقه فرضها النصف والاخت للاب السدس
تكمله الثلثين والاخت للام السدس فان اعتبر ابن عباس حجب حالة السقوط
فكل من الاخوات حاله السقوط لكن الاخت من الابوين لانها تسقط بثلاثة
للاب والابن وابن الابن والاخت من الاب تسقط بجميع ما تسقط به
الاخت الشقيقه وبالاخ الشقيق وبالاختين الشقيقتين والاخت
من الام تسقط بجميع ايضا ما تسقط به الشقيقه والبنت وكذا وان
اعتبر الحجب في الحجب المقدر فالاخت من الام لا تحجب من السدس الى
ما دونه اصلا والاخت الشقيقه تحجب من الفرض الى التعصيب اذا كان
معها اخ والاخت من الاب تحجب الشقيقه من النصف الى السدس وان

37

وان كان له كسر لم يمكن بعضه ما دخل النقص عليه اولان الاخر لم يبق الا العول والحاصل في ذلك يوجد في هذا المختصر ذكرها اشارة اليه كفاية

قال وان كان في المسألة سدس وما بقي او كان مع النصف سدس او سدسان او ثلث او سدس فاصلها من ستة وهي تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تعول اكثر من ذلك الاصل الخامس الستة ولها ثلاثة وعشرون طريقا عشر طرق في غير مسايل العول وثلاثة عشر طريقا في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل العول الاول اذا كان في الورثة من له سدس وما بقي كاحد الابوين مع الابن او ابن الابن الثاني ان يكون في الورثة من له سدسان وما بقي كابوين مع الابن الثالث ان يكون في الورثة من له سدس ونصف وما بقي كاحد الابوين مع البنت وابن الابن الرابع ان يكون في الورثة من له سدسان ونصف وما بقي كابوين مع بنت وابن ابن الخامس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدس كالزوج وام واخ لام السادس ان يكون في الورثة من له نصف وثلث ما بقي وما بقي كزوج وابوين السابع ان يكون في الورثة من له ثلاثة اسداس ونصف كابوين وبنت وبنت ابن الثامن ان يكون في الورثة من له سدس وثلث وما بقي كام واخ واخت لام وعاصب التاسع ان يكون في الورثة من له سدس وثلثان وما بقي كاحد الابوين مع ابنتين فاكثر وعاصب العاشر ان يكون في الورثة من له نصف وثلثه

وما بقي كزوج وام مع عاصب **الطرق التي في مسايل العول** وهي ثلاثة
عشر طريقا اربعة منها في العول الى سبعة وثلاثة في العول الى ثمانية واربعة
في العول الى تسعة واثنان في العول الى عشرة فالاربعة التي تعول الى سبعة
الاول منها اذا كان في المسيلة من له نصفان وسدس كزوج واخت شقيقة
واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان كزوج واختين
شقيقتين او لاب الثالث ان يكون في الورثة من له نصف وثلث وسدس كما لو
كانت شقيقة واخت لاب واخوين لام وام او جدة الرابع ان يكون في
في الورثة من له سدس وثلث وثلثان كام واخوين لام واختين شقيقتين
الثالثة التي تعول الى ثمانية الاول منها ان يكون في الورثة من له نصفان
وثلث كزوج واخت شقيقة وام الثاني ان يكون في الورثة من له نصفان
وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات الثالث ان يكون في الورثة
من له نصف وسدس وثلثان كزوج واخت لام الاربعة التي تعول
منها الى تسعة الاول ان يكون في الورثة من له نصفان وثلث وسدس
كزوج واخت شقيقة واخوين لام واخت لاب الثاني ان يكون في
الورثة من له نصف وثلث وثلثان كزوج واخوين لام واختين
شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة من له نصف وثلثان
وسدسان كزوج واختين شقيقتين واخ لهم وام الرابع ان يكون
في الورثة من له

في الورثة من له نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات
متفرقات الطرق التي تعول الى عشرة وهي اثنان الاول ان يكون في الورثة
من له النصف ونصف وثلث وسدسان كزوج واخت شقيقة
واختين لام وام واخت لاب الثاني ان يكون في الورثة من له نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين شقيقتين واخوين لام وام وتسمى
اهل الشريحية لان شريحا القاضي رضي الله عنه قضى فيها وتسمى ام الفروخ
لكثرة سهامها وقد علم مما سبق ان العول الى ثمانية او تسعة او عشرة
لا يكون الميت الا امراة لانها لا تعول الى ذلك الا بالزوج وعلم ايضا
ان الستة تعول اربع مرات اشفاعا واوتارا فتعول في الاول بمثل
سدسها وفي الثاني بمثل ثلثها وفي الثالث بمثل نصفها وفي الرابع بمثل ثلثيها
قال واذا كان مع الربع ثلثان او ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك الاصل
السادس الاثنا عشر ولها اربعة عشر طريقا خمسة منها في غير مسائل
العول وتسعة منها في مسائل العول فالطرق التي في غير مسائل
العول الاول اذا كان في الورثة من له ربع وسدس وما بقي كزوج واحد
الابوين مع ابن الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وسدسان وما بقي
كزوج وابوين وابن الثالث ان يكون في الورثة من له ربع وثلثان وما

بقي كزوج وابنتين فصاعدا واخ شقيق او لاب الرابع ان يكون في الورثة من له ربع
ونصف وسدس وما بقي كزوج وبنت وام وعاصب الخامس ان يكون في الورثة
من له ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة واخوين لام وجدة واخ شقيق او لاب
الطرف الثاني في مسايل العول وهي تسعة وثلاثة منها في العول الى ثلاثة
عشر واربعة في العول الى خمسة عشر واثنان في العول الى سبعة عشر
طرق العول الى ثلاثة عشر الاول منها اذا كان في الورثة من له ربع ونصف وثلث
كزوجة واخت شقيقة واخوين لام الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وسدس
وثلثان كزوجة وجدة واختين شقيقتين الثالث ان يكون في الورثة
من له ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وام طرق العول
الى خمسة عشر الاول منها ان يكون في الورثة من له ربع وثلث ونصف وسدس
كزوجة واخوين لام واخت شقيقة او لاب وجدة الثاني ان يكون
في الورثة من له ربع وثلث وثلثان كزوجة واخوين لام واختين لابوين او لاب
الثالث ان يكون في الورثة من له ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة
واخت شقيقة واخت لاب واخت لام الرابع ان يكون في الورثة من له
ربع وسدسان وثلثان كزوج واب وجدة لام وابنتي ابن
طرق العول الى سبعة عشر احدهما ان يكون في الورثة من له ربع وثلث
ونصف وسدسان كزوجة واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب

وجدة

وجدة الثاني ان يكون في الورثة من له ربع وثلث وسدس وثلثان كزوجة
واخوين لام وجدة واختين لابوين ولاب اذا علمت ذلك علمت ان الاثني عشر
تعول ثلاث مرات او تارة في المرة الاولى تعول بمثل نصف سدسها
وفي الثانية بمثل ربعها وفي الثالثة بمثل ربعها وسدسها قال السهيلي
ولبيس في العدد الاصح ما يكون اصلا للمسيلة وتنقسم منه الا ثلاثة عشر
وسبعة عشر الا انه اصل من مسايل العول قال واذا كان ربع الثمن
ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
فيجب الاصل السابع الى اربعة وعشرون ولها ثمانية طرق ستة منها
في غير مسايل العول واثنان في مسايل العول فالطرق التي في غير مسايل
العول الاول ان يكون في الورثة من له ثمن وسدس وما بقي كالزوجة والجدة
وابن الثاني ان يكون في الورثة من له ثمن وسدسان وما بقي كالزوجة
والابوين والابن والثالث ان يكون في الورثة من له ثمن وثلثان وما بقي
كالزوجة وابنتين وابن الاب الرابع ان يكون في الورثة من له ثمن
ونصف وسدس وما بقي كالزوجة وبنت ابن واخ الخامس ان يكون
في الورثة من له نصف وثمن وسدسان وما بقي كبنت وزوجة وابنة ابن
وجد وعاصب السادس ان يكون في الورثة من له ثمن وسدس وثلثان
وما بقي كزوجة وجدة وابنتين وابن ابن والطريقان اللذان في مسايل

العول الاول ان يكون في الورثة من له سدسان وثلثان كزوجة وابوين وابنتين
وهي المنبرية الثاني ان يكون في الورثة من له ثمن ونصف وثلثان وسدسان كزوجة
وبنت وبنت ابن وابوين ولا يكون هذا العول الا والميت رجل ولا تكون المسئلة
من اربعة وعشرين الا وهو رجل تنبيه انما اختصت هذه الثلاثة بالعول
دون الاربعة السابقة لوجهين احدهما ان العول انما يتحقق اذا كثرت الفرايض
وزادت الاجزاء على المخرج وهو لا يتحقق في غير هذه الثلاثة واما الاثنان
فلانه متى كان المخرج اثنين لا يكون في المسئلة الا نصفان او نصف وما بقي
ولا يجتمع في فريضة ثلاثة اصناف فيحصل العول واما الثلاثة فلانه لا يجتمع
في المسئلة ثلثان وثلثان ولا ثلث وثلث وثلثان واما الاربعة فلانه
لا يجتمع في المسئلة اصلها اربعة اكثر من نصف وربع واما الثمانية فلانه
لا يجتمع في مسئلة اصلها ثمانية اكثر من نصف وثمن وايضاحه
ان العول عبارة عن ان يكون في المسئلة اصحاب فروض لا يمكن اسقاط بعضهم
وتضيق الفروض عنهم فتعال حتى يدخل النقص جملة واحدة على الجميع ولا
يتصور في مسائل العول وجود عصبة الوجه الثاني ان
الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذي اذا جمعت اجزاوه الصحيحة
كانت مثله او زيد في الستة تامة لان لها سدسا وثلثا ونصفا فالسدس
ساوت لان المجموع ستة والاثنا عشر والاربعة وعشرون زايدان اسا

الاول

اما الاول فله سدس وربع وثلث والنصف والمجموع خمسة عشر واما الثاني

فله الثمن والسدس والربع والثلث والنصف والمجموع ثلاثة وثلاثون

وهذه تعول والناقص هو الذي اذا اجتمع اجزاوه كانت اقل منه كالاثنين

ليس لها جزء صحيح الا النصف وهو واحد وثلاثة الا الثلث وهو واحد وليس

للثلثة جزء اخر وانما هو الضعيف والثلث والاربعة ليس لها الا الربع

والنصف وهما ثلاثة وثمانية ليس لها الا الربع ونصف ومجموعهما

ستة فهذه لا تعول لانك اذا اجتمعت سهامها الصحيحة فنقصت منها

قال فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الي الضرب وذلك

مثل ان يترك الميت امرأة وثلاثة اخوة فالمسئلة من اربعة للمراة الربع

سهم والباقي للاخوة لكل واحد سهم لما فرغ من بيان اصل المسئلة شرع

في بيان تصحيحها ومعنى التصحيح ان تحصل عددا اذا قسم على الورثة علي

قدر ارثهم خرج نصيب كل فرد فرد سهم صحيح بلا كسر ثم بحسب ما يحصل

هذا الغرض من عدد دونه ومعرفة ذلك يتوقف علي امرين احدهما

التاصيل والثاني معرفة جزء السهم الاول مضى والثاني يتوقف

على المقابلتين احدهما مقابلة السهام من المسئلة التاصيل وروس

اصحابها والثانية مقابلة روس كل نوع من الورثة بنوع اخر

حيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه سوا بقي او رجع الي وفقه كما يأتي

في كلام المصنف واذا كانت الورثة اصحاب فروض او فيهم صاحب فرض

وهي مسيلة الكتاب وعرف اصل المسيله لعولها اذكانت عايله فانظر في السهام

واصحابها فان انقسمت عليهم جميعها نفت المونة ولاحاجة للضرب وذلك كما قال

المص هو ان يترك الميت زوجة وثلاثة اخوه فهي من اربعة للزوجة الربع واحد

ولكل اخ واحد وكزوجة وبنت وثلاثة بني ابن فهي من ثمانية للزوجه

الثمن واحد وللبنت النصف اربعه والباقي لبني الابن لكل واحد واحدا

ومثل هذا كثير واسع واذا لم تنقسم فاما ان يقع الكسر على الصنف

واحدا واكثر وسيذكره المص قال واذا انكسر سهام فريق عليهم ولم تكن

عددهم وسهامهم وافق بشي فاضرب عددهم في المسيله وعولها

ان كانت عايلة فما اجتمع صحت منه المسيله وذلك مثل ان يترك امراة

واخوين فللمراه الربع سهم وللاخوين ثلاثة اسهم منكسر عليهما فاضرب

عددهما في المسيله وهي اربعة تكن ثمانيه ومنها تصح فاذا اردت

القسمة عليهم فقل كل من له شي من اصل المسيله اخذه مضروبه فيما ضربت

في اصل المسيله فللمراة سهم مضروب في اثنين تكون اثنين واخوين

ثلاثة اسهم مضروبه في اثنين تكون سته لكل اخ ثلاثة اسهم هذا

هو القسم الاول وهو وقوع الكسر على الصنف ولذلك قال ان

اما التباين والتوافق لا يمكن التداخل فان التداخل لا يكون الا بين الروس

والروس والسهام والسهام ولا يكون التداخل بين الروس والسهام

فذكروا الا التباينه ومثاله بامر مثال اخر ماتت امراه وتركت زوجا

وابني

وابنين وبنتا لمسالتها انصباها من اربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة
على خمسة لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على عدد الاولاد فاضرب خمسة
في اربعة تبلغ عشرين للزوج الربع واحد في خمسة بخمسة صحيحة عليه
وللاولاد ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل ذكر ستة اسهم وللبنت
ثلاثة قال وان كان بين عددهم وسهامهم وفق نصف ونصف
او ثلث وثلث او ربع وربع ونحو ذلك من الكسور والاجزاء فاضرب
وفق كل عددهم في المسئلة وعولها ان كانت عائلة وذلك مثل ان تترك
امراة وستة اخوة فللمراة الربع سهم والباقي ثلاثة اسهم منكسرة
عليهم ولكن بين عددهم وسهامهم وفق بالثلث فاضرب ثلث الستة
وهو اثنان في المسئلة وهي اربعة تكن ثمانية ومنها تصح فللمراة سهم
مضروب في اثنين تكون اثنين وللاخوة ثلاثة اسهم في اثنين تكون
ستة لكل اخ سهم لما فرغ من الحالة الاولى وهي التباين تكلم على
الحالة الثانية وهي التوافق ومثل لها بما سبق واعلم انه
اذا اتفق التوافق في جزئين فصاعدا ضربنا اقل جزء الوفق من
عدد الرؤس في اصل المسئلة وعولها ان عالت مثاله زوج وام وستة
عشر بنتا هي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للبنات منها
ثمانية لا تصح عليهن لكن الثمانية مع عددهم متوافقان بالنصف
والربع والثمن فنأخذ اقل هذه الاجزاء وهو الثمن فنضربه

في اصل المسيله لعولها تبلغ ستة وعشرين ومنها تصح فللزوج ثلاثة اسهم

مضروبة في اثنين ستة للام سهمان في اثنين باربعة وللبنات ثمانية

اسهم في اثنين ستة عشر لكل بنت واحد قاله وان انكسر علي فريقين او اكثر

فان كانت اعدادهم متساوية فاضرب احد الاعداد في المسيله وعولها

ان كانت عايلة وذلك مثل ان يترك امراتين واخوين فللمراتين الربع

سهم منكسر عليهما وللاخوين ثلاثة اسهم منكسر عليهما فاضرب اثنين في

المسيله وهي اربعة تكن ثمانية ومنها تصح فللمراتان واحد في اثنين

باثنين لكل واحد منهما سهم وللاخوين ثلاثة في اثنين ستة لكل اخ ثلاثة

هذا هو القسم الثاني وهو ان يقع الكسر من صنف واحد وذلك

اما ان يقع على اثنين او ثلاثة ولا يزيد الكسر على ذلك لان الوارثين

في الفرض الواحد لا يزيد دون على خمسة اصناف لما ذكرناه في اول

الكتاب عند اجتماع من يورث من الرجال والنسا ولا بد من صحة نصيب

احد الاصناف عليه لان احد الاصناف الخمسة احد اي الزوجين لانه

والواحد يصح عليه ما يصيبه لا محاله ويلزم الحصر فان وقع الكسر على

الصنفين فنظرنا في سهام كل صنف وعدد روسهم والاحوال

ثلاثة احدها ان لا يكون بين السهام وعدد الروس موافقة في واحد

من الصنفين فيترك الصنفين بحالهما والثانية ان يكون بين السهام

وعدد الروس موافقة فيهما فيرد عدد روس كل صنف الى جزء الوفق

والثالث

والثالث ان يكون بين عدد سهامهم وعدد الرؤوس موافقة في احدهما دون
الاخر فيرد عدد من يوافق وسهم سهامهم الى جزء الوفق ويترك عدد الاخرين
بحاله وفي كل حال من هذه الاحوال الثلاثة اربعة مسائل لان عدد الفريقين
فيها اما ان يكون متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين فتكتفي
في المتماثل بضرب الواحد في اصل المسئلة بعولها ان عالت وفي المتداخل
باكثرهما في اصل المسئلة بعولها ان عالت وفي المتوافق بضرب جزء الوفق
من احدهما في كامل الاخر فما حصل تضربه في اصل المسئلة بعولها وان عالت
وفي المتباين بضرب احدهما في كامل الاخر فما حصل تضربه في اصل المسئلة بعولها
فما بلغ فمنه تصح المسئلة ولنوضح امثلتها اما الحالة الاولى ثلاث بنات
وثلاثة اخوة   ثلاث بنات وستة اخوة   ثلاث بنات تسع
بنات وثلاثة اخوة ثلاث بنات واخوات ثلاثة الحالة الثانية
ام وستة اخوة لام واثني عشر اختا لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة
للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد عددهم الى ثلاثة
وللاخوات اربعة يوافق عددهن لها بالنصف والربع فيرد عددهن
الى ثلاثة رد الى اقل الوفقين فتماثل العددان المردودان وثمانية
اخوة لام وثمان اخوات لاب ترجع عدد الاخوة الى اربعة والاخوات
الى اثنين رد الى اقل الوفقين وهما متداخلان وام واثني عشر اخا لام

وسته عشر اخالاب ترجع الاخوة الى سته والاخوات الى اربع وهما موافقان

ام وسته اخوة لام وثمان اخوات لاب ترجع الاخوة الى ثلاثة والاخوات

الى اثنين وهما متباينان الحالة الثالثة ست بنات وثلاثة اخوة

لاب من ثلاثة سهمان للبنات وبينهما موافقه بالنصف فترجع الى عددهن

الى النصف وتماثل عدد الاخوة اربع بنات واربعة اخوة لاب ترجع لعددهن

الى اثنين ويتداخل العددان ثمان بنات وسته اخوة لاب ترجع عددهن

الى اربعه ويتوافق العددان بالنصف اربع بنات وثلاثه اخوة ترجع عددهن

الى اثنين ويتباين العددان دائما لم يتعرض لهم وان تكسر سهام فريقين على المسائل

الى سهام كل فريق وعدد رؤسهم اكتفا بما ذكرنا اذ انكسر على فريق واحد

فالاولى كانت اعدادهم مختلفة لا يوافق بعضها بعضا فاضرب الاعداد بعضها

في بعض فما اجتمع اضربه في اصل المسيله وعولها ان كانت عايله وذلك

مثل اذ يترك ثلاث زوجات واخوين اي لغير ام وللزوجات الربع سهم

منكسر عليهن وللاخوين ثلاث اسهم منكسرة عليهما فاضرب اثنين في ثلاثه

تكن سته ثم اضرب السته في المسيلة وهي اربعة تكن اربعه وعشرين

ومنها تصح فللزوجات سهم مضروب في سته تكون سته لكل واحده

سهمان وللاخوين ثلاث اسهم مضروبه في سته تكون ثمانية عشر لكل اخ

تسعه شرع الان يذكر ما اذا انكسر على فريقين متباينين ومثل له بما تقدم

مثال

مثال اخر ثلاث جدات وخمس اخوات لام واربعة لاب فاصلها من ستة وتعول
الى سبعة للجدات السدس واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللاخوات
للام الثلث اثنان على خمسة لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان اربعة
صحيح عليهن فقد انكسر على الجدات والاخوات لام وهي ثلاثة وخمسة فاضرب
ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسئلة
وعولها تبلغ مائة وخمسة ثم اقسم تقول للجدات السدس واحد في خمسة
عشر بخمسة عشر لكل جدة خمسة وللاخوات للام الثلث اثنان في خمسة عشر
تبلغ ثلاثين لكل احد ستة وللاخوات للاب الثلثان اربعة في خمسة عشر
تبلغ ستين لكل احد خمسة عشر فان كان بين العددين وفق فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عائلة وذلك مثل ان يترك اربع جدات وستة اخوة اي لاب
فلهن سهم ولهم خمسة وبين العددين اي بين عددي الرؤس وفق
بالانصاف فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر يكن اثني عشر اي وهذا
جزء السهم ثم اضرب الاثني عشر في اصل المسئلة وهي ستة تبلغ اثنين
وسبعين ومنها تصح فللجدات سهم مضروب في اثني عشر بالاثني عشر
لكل واحدة ثلاثة اسهم وللاخوة خمسة مضروبة في اثني عشر تكون
ستين لكل واحد عشرة لما قدم المتباين والمتماثل شرع الان في

في التوافق ومثاله مما سبق وامثال ذلك كثير فمن ذلك الكسر على فريقين
متوافقين مع موافقة السهام امرأة واثني عشر اخا لام وستة عشر اختا
لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وتصح من اربعة وثمانين وعلى
فريقين متوافقين من غير موافقة السهام اربع نسوة وستة بنين
اصلها من ثمانية وتصح من ستة وتسعين قال وان كان احد العددين
جزءا من الآخر اي اذا اضعفت العدد القليل بقدره او بقدر ما
بلغ الكثير من غير زيادة ولا نقصان فاضرب العدد الكثير في المسئلة
وعولها ان كانت عائلة وذلك كمسئلة اذ ترك اربع زوجات واخوين
فلهن سهم وللاخوين ثلاثة فاثنان لا ينقسمان على اربعة فاضرب اربعة
في المسئلة وهي اربعة تكن ستة عشر ومنها تصح فللزوجات واحد في اربعة
تكون اربعة لكل واحدة سهم وللاخوين ثلاثة اسهم مضروب في اربعة
تكون اثني عشر لكل اخ ستة لما ذكرنا من التماثل ثم التباين ثم التوافق
ان بالمتداخل ومثاله مما سبق قال في زوجة وستة اخوة لام
وثمانية واربعون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
للزوجة الربع ثلاثة صحيح عليها وللاخوة للام الثلث اربعة لا يصح
ولكن يوافق بالنصف فارجع بهم الى نصفهم وهو ثلاثة وللاخوات
للاب الثلثان ثمانية لا يصح ويوافق بالثمن فارجع بهم الى ثمنهم
وهو ستة

وهو ستة والرؤس مع الرؤس متداخلة فيكتفى بالاكثر فاضرب ومع عدد الاخوات

وهو ستة فى المسئلة وعولها وهو خمسة عشر يبلغ تسعين ثم تقسمها تقول للزوجة

الربع ثلاثة فى ستة يبلغ ثمانية عشر وللاخوة للام الثلث اربعة فى ستة اربعة

وعشرين لكل اخ اربعة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية فى ستة بثمانية واربعين

لكل اخت ثمانية واحد مع قالب وان كان فى المسئلة ثلاثة اعداد مختلفة

يوافق بعضها بعضا فقف احد الاعداد ثم خذ وفق العددين الاخرين بموافقتها

للعدد الموقوف واضرب بعضها فى بعض فما اجتمع اضربه فى العدد الموقوف

ثم خذ ما اجتمع فاضربه فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة

وذلك مثل ان يترك عشر جدات وخمسة عشر بنتا وخمسة وعشرين

اختا فللجدات السدس سهم لا ينقسم ولا يوافق عليهن وللبنات الثلثان

اربعة لا ينقسم ولا يوافق عليهن فمعنا عشرة وخمسة عشر وخمسة

وعشرون فاذا وفقنا الخمسة والعشرين بجد العشرة والخمسة

عشر يوافقانها بالاخماس فرد العشرة الى اثنين والخمسة عشر الى ثلاثة

وتضرب الثلاثة فى الاثنين تكون ستة ثم تضرب الستة فى الخمسة وعشرون

تكون مائة وخمسين اى جزء السهم ثم تضرب المائة وخمسين

فى المسئلة وهى ستة تبلغ تسعمائة ومنها تصح فللجدات السدس سهم

مضروب فى مائة وخمسين بمائة وخمسين لكل واحدة خمسة عشر

وللبنات اربعة في مايه وخمسين يكون ثمانمايه وخمسين لكل واحدة سته

سبلغ ستمايه لكل واحد اربعون وللاخوة سهم في مايه وخمسين يكون مايه

وخمسين لكل واحد ستة وان كان بعض الروس توافق بعض السهام او بعضها

وافقت بين الروس والسهام ثم ردت الروس الى وفقها ثم عملت في دفعها

على حسب ما مضى وذلك مثل ان ترك امراة وعشر بنين حدة وثلاثين

اختا لاب وام وخمسين اخا لام فيصح من الفين وخمسمايه وخمسين

التي لان اصل المسله من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للجدات

السدس سهمان يوافقان رؤسهن بالنصف فترد هن الى نصفهن

وهو عشرة وللاخوات من الابوين ثمانيه توافق رؤسهن ايضا بالانصاف

فترد هن الى نصفهن وهو خمسة عشر وللاخوة لام اربعة اسهم يوافق

رؤسهم ايضا بالانصاف فترد هم الى وفقهم وهو خمسة وعشرين ثم

تنظر بين الروس تجد بين العشرة والخمسة عشر توافق بالاخماس فترد

العشرة الى اثنين والخمسة عشر الى ثلاثة وتضرب اثنين في ثلاثه

ستة ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين تكون مايه وخمسين فتضربها

في اصل المسله بعولها وهو سبعة عشر تكون الفين وخمسمايه وخمسين

فتقسمها كما تقدم لما فرغ المص رحمه الله من الانكسار على فريق

شرع في الانكسار على ثلاث فرق ومثل له بما سبق وهذا باب واسع جدا

ولا حاجة لنا الى استيعابه لطول الشغل وثقل كما قاله الرافع فتقتصر

على الاهم

على الام ومن جواز ينقص بما الباقي فنقول اذا وقع الكسر على ثلاثة اصناف فالطريق
في ذلك ان تقابل بين سهام كل فريق وعدده كما سبق في الفريقين فما وافق ترده
الى وفقه وما باين فاتركه ثم تقابل بين الرؤوس والرؤوس في الثلاثة
والاربعة وكل عددين متماثلين تقتصر منهما على واحد فان تماثلت كلها
اكتفيت بواحد مثاله ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام
هي من ستة وتعول الى سبعة ولا موافقة في الجدات والاخوات بين السهام
والرؤوس وفي الاخوة موافقة فترد لهم الى ثلاثة وحينئذ تماثل الاعداد
فتقتصر على واحد وتضرب ثلاثة في المسالة بعولها يحصل احد وعشرون ومنها
تصح للجدات سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحدة سهم وللاخوات للاب
اربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة اربعة وللاخوة للام سهمان في ثلاثة
بستة لكل واحد سهم وان تداخلت اكتفيت بالاكثر وضربته في المسالة
بعولها ان كانت عائلة مثاله ست اخوات لاب واربع زوجات
واربع عشرة جدة هي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وترجع
عدد الاخوات للاب والجدات الى النصف للموافقة بين السهام وعدد
الرؤوس ويحصل ثلاثة واربعة واثنا عشر وهي كلها داخلة في الاثني
عشر فتضرب اثني عشر في اصل المسالة بعولها وهو ثلاثة عشر تكون مائة
وستة وخمسين ومنها تصح وكل عددين متوافقين تضرب وفق احدهما

احدهما في الاخر فان توافق الكل فلهم صنيعين طرق في ذلك وتسمى صاور تتوافق
لها اعداد المسايل الموقوفات ومن احسن الطرق طريق البصريين وطريق
الكوفيين فنقتصر عليهما وبقية الطرق في ذلك وفي غيرها امثلتها بحيث
يحتملانها هما يطول ذكره والمليق في هذا المختصر طريقة البصريين
وعليها اقتصر المص ان يقفوا احد الاعداد ويردون ما عداه الى جزء
الوفق ثم ينظرون في اجزا الوفق فيكتفون عند التماثل بواحد وعند
التداخل بالاكثر وعند التوافق يضربون جزء الوفق من البعض في البعض
وعند التباين البعض في البعض في البعض ثم يضربون الحاصل في العدد
الموقوف ثم ما حصل في اصل المسئله يعولها وطريقة الكوفيين يقفون
احد الاعداد ولو افقون بينه وبين عدد اخر ثم يضربون وفق احدهما
في جميع الاخر فما اجتمع وافقوا بينه وبين عدد اخر ان كان في المسيله
فيضربون وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسيله
مثال ذلك سته جدات وتسع بنات وخمسة عشر اخا لاب
فهي من ستة والموافقة بين السهام والاعداد لكن اعداد الروس متوافقه
فعلى طريق البصريين تقف مثلا السته وتقابل بينها وبين التسعه
فتجدهما موافقين بالثلث وترجع التسعه الى ثلاثة ثم تقابل
بين السته والخمسة عشر فتجدهما موافقين بالثلث ايضا
فرجع

46.

فترجع الخمسه عشر للخمسة ثم قابل بين جزء الوفق فتجدهما متباينين فتضرب احدهما في الاخر تكون خمسة عشر تضربها في العدد الموقوف يكون تسعين وهي جزء السهم تضربها في اصل المسيله وهي سته تبلغ خمسمايه واربعين ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين اذا وقفنا السته وقابلنا بها التسعه ضربنا وفق احدهما في كامل الاخر تبلغ ثمانيه عشر تقابل بينها وبين الخمسة عشر فيتوافقان بالثلاث فترد احدهما الى وفقه وتضربه في كامل الاخر تبلغ تسعين وذلك جزء السهم تضربها في اصل المسيله تبلغ خمسمايه واربعين للجدات سهم في تسعين بتسعين لكل واحده خمسة عشر وللبنات اربعه اسهم في تسعين بثلاث مايه وستين لكل واحده اربعون وللاخوه سهم في تسعين بتسعين لكل واحد ستة مثال اخر ست جدات وثلاثون اخا للام واربعون اختا لاب اصلها من سته وتعول الى سبعه للجدات سهم عليهن لا يصح ولا يوافق وللاخوه سهمان لا يصح عليهم ولكن يوافق بالنصف فيرجع عددهم الى خمسة عشر وللاخوات اربعه لا يصح عليهن ولكن يوافق عددهن بالربع فيرجع الى عشره فعندنا اذا سته وخمسة عشر وعشره فعلى طريقة البصريين نقف السته ونقابل بها الخمسة عشر فترجع الى الخمسه للموافقه بالثلث والعشره فترجع الى خمسة للموافقه بالنصف فقد تماثل الواحدان فنكتفي

باحدهما ونضربه في الستة المرفوقة فيبلغ ثلاثين وهو جزء السهم ثم نضربها
في اصل المسئلة بعولها وهو سبعة تبلغ مائتين وعشرة ومنها تصح وعلى
طريقة الكوفيين اذا وفقنا الستة وقابلنا بها الخمسة عشر ووفقنا بها
بالثلث فنرد الخمسة عشر الى خمسة ونضربها في الستة تبلغ ثلاثين
ونقابل بينها وبين العشرة فنجد العشرة داخلة في الثلاثين فنكتفي بالثلاثين
ونضربها في اصل المسئلة تبلغ مائتين وعشرة ثم نقسم كما سبق مثال
آخر احدى وعشرون جدة وخمسة وثلاثون بنتا وثلاثون
اختا لاب هي من ستة ولا موافقة بين السهام واعداد الرؤوس لكن اعداد
الرؤوس متوافقة فعلى طريقة البصريين نقف الواحد والعشرين ونرد
الخمسة والثلاثين الى سبعها وهو خمسة لموافقتها بالسبع ونرد الثلاثين
الى ثلثها وهي عشرة لموافقتها بالثلث ثم فيحصل معنا خمسة وعشرة
والخمسة داخلة في العشرة فنضرب عشرة في احدى وعشرين تبلغ مائتين
وعشرة وهو جزء السهم نضربها في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ الفا
ومائتين وستين ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين نضرب وفق احد
العددين من الواحد والعشرين والخمسة والثلاثين في كامل
الآخر تبلغ مائة وخمسة ونجمع الثلاثين يتوافقان بجزء من
خمسة عشر فناخذ وفق الثلاثين وهو اثنان ونضربها في المائة

والخمسة

في المايه والخمسه تبلغ مايتين وعشرين تضربها في اصل المسله تبلغ الفا
ومايتين وستين ثم تقسم واعلم ان فيما ذكرنا من الاعداد المتوافقه
لا فرق بين عدد وعدد بل تتفق اعيانا شتى والعدد الذي تصح منه المسله
بعد تمام العمل لا يختلف وان اتفق اختلاف فاستدل به على الغلط وان
وافق احد الاعداد الثلاثه الجزئين الاخرين متباينان فلا يجوز
ان تتفق الا الذي يوافقهما ويسمى هذا الموقف المقيد لانك لا تتفق غيره
وفيما تقدم كنت مخيرا بينهما بينه وتقفت ويسمى الموقوف المطلق مسالة
اربع جدات وسته وخمسون اخا لاب واحدى وعشرون اختا لام
فهي من سته وتعول الى سبعه يرجع عدد الاخوات الى اربعه عشر
لان سهامهن يوافق عددهن بالربع فيحصل معنا اربعه واربعه
واربعة عشر واحدى وعشرون فالاربعه والاحدى والعشرون
متباينان ولكن لكل واحد منهما يوافق الاربعه عشر بجزء فالاربعة
توافق الاربعة عشر بالنصف والاحدى وعشرون توافقهما
بالسبع نتفق الاربعة عشر ونرد الاربعه الى اثنين والاحدى
وعشرون الى ثلاثه ونضرب احداهما في الاخر يكون سته تضربها
في الاربعة عشر الموقوفه تبلغ اربعة وثمانين وذلك جزء السهم
ثم تضربها في اصل المسله بعولها وهو سبعه تبلغ خمسمايه وثمانيه وثمانين

لكل واحد احدى وعشرون وللاخوات اربعة اسهم في اربعة وثمانين

بثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحد ستة وللاخوة مائة وثمانية يكون

لكل واحد ثمانية وان تباين الكل فاضرب البعض في البعض ثم تضرب الحاصل

في اصل المسالة مثاله زوجات وخمس اخوات لاب وسبع اخوة لام هي

من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر فلا موافقة بين السهام وعدد الروس

فتضرب اثنين في خمسة تكن عشرة ثم تضربها في سبعة تكن سبعين وذلك

جزء السهم ثم تضربها في اصل المسالة بعولها وهي خمسة عشر تبلغ الف

وخمسين ومنها تصح وان انكسر على اربعة اصناف فكما صنعنا في الثلاثة

ياتي فيه ومن امثلة المكسر على اربع فرق متباينة امراتان وثلاث

جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوة لاب اصلها من اثني عشر

للمراة الربع ثلاثة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اثنان لا يصح

ولا يوافق وللاخوات للام السدس اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوة

لاب ثلاثة لا يصح ولا يوافق فالسهام منكسرة على الروس والروس

متباينة لانها اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فاضرب الاول

في الثاني تبلغ ستة ثم اضربها في الثالث تبلغ ثلاثين ثم اضربها

في الرابع تبلغ مائتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربها في اصل

المسالة تبلغ الفين وخمسمائة وعشرين ومنها تصح ومن امثلة

المكسر

الكسر على اربعة اصناف متماثله خزوجتان واربع جدات وثمانية اخوه
وسته بني عم اصلها من اثني عشر للزوجه الربع ثلاثه لا يصح ولا يوافق وللجدات
السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الي نصفهن اثنين وللاخوه
لام الثلث اربعه لا يصح ويوافق الربع فارجع بهم الي ربعهم اثنين فلبني
العم ما فضل ثلاثه لا يصح ويوافق بالثلث فارجع بهم الي ثلثهم اثنين فقد
تماثلت الروس فاكتفي باحدهم واضربه في اصل المسيله تبلغ اربعة
وعشرين ومنها تصح ومن امثلة الكسر علي اربعة اصناف بعضها متوافق
وبعضها غير متوافق اربع زوجات وست جدات واربعة وعشرين
اخا للام واختا شقيقه واربع وعشرين اخا للاب اصلها من اثني عشر
وتعول لسبعه عشر للزوجات الربع ثلاثه لا يصح ولا يوافق
وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن
الي نصفهن ثلاثه وللاخوه للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق
بالربع فارجع بهم الي ربعهم سته وللاخت الشقيقه النصف سته
صحيح عليها وللاخوات للاب السدس تكملة الثلثين اثنان لا يصح
ويوافق بالنصف فارجع بهن الي نصفهن اثني عشر والرواجع ثلاثه
وسته فيد طل تسع الاربعه في الاثني عشر وتضرب في الاثني عشر ثم
في اصل والعول سبعة عشر تبلغ مايتين واربعه ومنها تصح باب معرفه

الموافقة بالاجزاء اذا كان معك عددان واردت ان تعلم هل احدهما جزء
من الاخر او هل بينهما موافقة ام لا فانك تنقص الكثير بالقليل فان لم يفضل
من الكثير شي فان القليل جزء منه مثال ذلك خمسة وخمسة عشر اذا افنيت
الخمسة عشر بالخمسة لم يبق شي فالخمسة جزء من الخمسة عشر وبينهما موافقة
بالاخماس وان فضل من الكثير شي ومن القليل فافني القليل بالبقية
من الكثير وهكذا او متى تفني احد العددين بالاخر فان فني احدهما بالاخر
الذي في يده فقال بجزء منه وان لم يفني به وبقي واحد فلا وفاق
بينهما مثال ذلك احدى وعشرون وخمسة وثلاثون فاسقط احدى
وعشرين من خمسة وثلاثين يبقى اربعة عشر فانقصها من احدى
وعشرين يبقى سبعة فانقصها من اربعة عشر فتفنيها فتعلم ان
اتفاقهما بالاسباع فان السبعة افنتهما فان قيل لك ستة وعشرون
وستة وستون فاسقط الستة وعشرين من الستة وستين
فيبقى اربعة عشر ثم انقص اربعة عشر من الستة والعشرين
فيبقى اثني عشر فانقصها من الاربعة يبقى اثنان ثم تفني عشر الاثني
فلا يبقى شي فتعلم انهما متوافقان بالانصاف فلما ذكرنا بعد من
الاعداد من النسب الاربع اعني التماثل والتداخل والتوافق والتباين

اراد

اراد ان يعرف الطريق الى معرفة ذلك وذكر ما تقدم واعلم ان كل
عددين لا يخلوا اما ان يكونا متماثلين كثلاثة وثلاثة وخمسة وخمسة
او غير متماثلين فان كانا غير متماثلين فاما ان يفني الاكثر بالاقل اذا سقط
منه مرتين فصاعدا كالثلاثة مع التسعة والخمسة مع العشرة اولا
يفني به فان كان الاول سميا متداخلين والمفنيان احدهما داخل
والاخر مدخول فيه وسمي متداخلين لسقوط الاقل وعدم اعتباره
الا ترى انك تقول العمرة داخلة في الحج بالنسبة الى القارن لسقوط
عملها وحصول الاكتفا باعماله وان كان الثاني فاما ان يفنيهما جميعا
عدد ثالث كالستة مع العشرة تفنيهما الاثنان وكالتسعة مع الاثني
عشر تفنيهما الثلاثة اولا يفنيهما عدد اخر وانما يفنيان بالواحد
ان كان الاول سميا متوافقين وان كان الثاني سميا متباينين
فان كل عددين فهما اما متماثلان او متداخلان او متوافقان
او متباينان وكل متداخلين فهما متوافقان لان الاقل اذا افنى
الاكثر كانا متوافقين باجزاء ما في العدد الاقل من الاحاد الخمسة
مع العشرة فهما متداخلان ومتوافقان بالاخماس من غير عكس
فالثلاثة مع الستة متوافقة متداخلة والاربعة مع الستة
متوافقة لا متداخلة واذا اردت ان تعلم احد العددين

هل فيه خلف الآخر فاسقط الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا او زد على الاقل
مثله مرتين فصاعدا فان فني الاكثر بالاقل او ساوى الاقل الاكثر
بزيادة الامثال فهما متداخلان والا فلا فان اردت ان تعلم هل
توافقه فافعل ما ذكر المص وهو ان تسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما
بقي فاسقطه من الاقل فان بقي شي فاسقط مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل
ذلك حتى يفنى العدد المنقوص متاخرا فان فني بواحد فهما متباينان
وسمي بالمتباينان لان فانيهما متباينهما وهو الواحد وانما قلنا ان الواحد
مباين لهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمفني ضد المثبت
ومباين له بخلاف ما اذا فنيهما عدد ثالث فان التوافق حاصل
في العددية وان فني بعدد فهما متوافقان بالجزء الماخوذ من
ذلك العدد وان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف كالاربعة
والستة وان فني بثلاثة فبالثلث كالستة والاثني عشر وان
فني باربعة فبالربع كالثمانية والاربعين مع الاثنين والخمسين
وان فني بخمسة فبالخمس كالخمسة والعشرين مع الثلاثين
وان فني بستة فبالسدس او بسبعة فبالسبع او بثمانية فبالثمن
او بتسعة فبالتسع او بعشرة فبالعشر وان كان العدد المفني به
اكثر من عشرة فالتوافق حينئذ بالاجزاء كجزء من احد عشر جزءا وخمسة

عشر

عشرة وعشرين او غير ذلك الى ما لا نهاية له فان في عددين اكثر من عدد واحد فهما متوافقان باجزاء فى ذلك العدد من الاحاد مثاله اثني عشرة وثمانية عشر تفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فهما متوافقان بالاسداس والاثلاث والانصاف والعمل والاعتبار فى مثل ذلك الجزء الاقل فيعتبر فيهما بالسدس وفى المتوافقين بالخمس والاعشار بالعشر وعلى هذا القياس **باب استخراج نصيب كل واحد من الورثة** قبل عمل المسئلة لما فرغ من بيان تصحيح المسائل وما يتوقف التصحيح على معرفته اراد بيان ما يعرف نصيب كل واحد من عدد الورثة التى انكسرت عليهم فى اصل المسئلة سهامهم مما فى البيان المسئلة بعد تصحيحها ومعرفة ذلك اما ان يكون قبل التصحيح او بعده ومقصود الباب هو الاول لا الثانى قال اذا كان معك عدد لا تنقسم عليها السهام ولا توافق واردت ان تعلم نصيب كل منهم قبل عمل المسئلة فذلك طرق من احسنها ما ذكره وهو ان تفق العدد الذي تريد ان تعرف ما لكل واحد منهم ثم تضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض فما اجتمع ضربته فى سهام العدد الموقوف فما اجتمع فهو ما لكل واحد منهم مثاله اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث اخوات لام فاذا اردت ان تعلم ما لكل واحد من الزوجات قبل عمل المسئلة فقفهن ثم اضرب الاعداد

بعضها في بعض فتكون ماية وخمسة اي لانك تضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة

وثلاثين ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تبلغ ماية وخمسة ثم اضرب

المائة والخمسة في نصيب الزوجات وهو ثلاثة تكون ثلاثمائة وخمسة

عشر وهو ما لكل واحدة من الزوجات واذا اردت ان تعرف نصيب كل

واحدة من الجدات وفقتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض

فيكون اربعة وثمانين اي لانك تضرب اربعة في سبعة ثمانية وعشرين

ثم تضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وثمانين وهو ثم تضرب ذلك في نصيب الجدات

وهو سهمان يكون ماية وثمانية وستين وهو ما لكل واحدة من الجدات

وعلى هذا ابدا اي فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة من الاخوات

لاب وفقتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض فتكون ستين ثم تضربها

في نصيب الاخوات لاب وهو ثمانية يكون اربعماية وثمانين وهو ما

لكل واحدة من الاخوات لاب واذا اردت ان تعرف ما لكل واحدة من

الاخوات لام وفقتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض فتكون ماية

واربعين فتضربها في نصيب الاخوات لام وهو اربعة فتكون خمسماية

وستين وحاصل ذلك ان اصل المسايل في المثال المذكور من اثني عشر

وتعول الى سبعة عشر سهما وهو سهم وتباينه فتضرب الرؤس

بعضها في بعض فتكون اربعماية وعشرين وذلك جزء السهم فتضربها

واصل

فى اصل المسله لعولها وهو سبعه عشر تكون سبعة الاف وما يه
واربعين منها تصح وللزوجات ثلاثه فى اربعمايه وعشرين تكون الفا
ومايتين وستين لكل واحده ثلاث مايه وخمسة عشر وللجدات سهمان
فى اربعمايه وعشرين ثمانمايه واربعين لكل واحده مايه ثمانيه وستون
وللاخوات لاب ثمانيه فى اربعمايه وعشرين ثلاثه الالف وثلاث
مايه وستين لكل واحده اربعمايه وثمانون وللاخوات لام اربعة فى
اربعمايه وعشرين الف وستمايه وثمانين لكل واحده خمسمايه
وستون قال فان كانت الاعداد توافق السهام رددت الاعداد
الى وفقها ثم عملت بالوفاق على حسب ما مضى اي تقف عدد الصنف
الذي تريد ان تعلم ما لكل واحد منهم ثم تضرب الاعداد الراجعه
بعضها فى بعض ان تباينت او الى ان تضرب الاعداد المجتمعه فى وفق
نصيب العدد الموقوف مثاله امراه وست جدات وعشر اخوات
لاب وام واربعة عشر اخا لام فللمراه ثلاثه صحيحه عليها
وللجدات اثنان على سته لا ينقسم ولكن توافق لها بالانصاف فترد
السته الى ثلاثه وللاخوات لابوين ثمانية على عشر لا تصح ويوافق
بالانصاف فترد العشره الى الخمسه وللولد لام اربعه على اربعة عشر

يوافق بالانصاف فترد الاربعة عشر الى سبعة فمعنى سبعة وثلاثة وخمسة

فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الجدات دفقف هن ثم ضربت خمسة في سبعة

تكون خمسة وثلاثين ثم تضربها الخمسة وثلاثين في وفق نصيب الجدات وهو

واحد يكون خمسة وثلاثين وهو نصيب كل واحدة من الجدات واذا

اردت ان تعرف ما لكل اخت لاب وام وقفهن ثم ضربت ثلاثة في سبعة

تكون احدى وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو اربعة

يكون اربعة وثمانين وهو ما لكل اخت وعلى هذا القياس فاعمل تصب

ان شاء الله تعالى فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحدة من الاخوات لام وقفهن

ثم ضربت ثلاثة في خمسة خمسة عشر اضربها في وفق نصيبهن وهو اثنان تبلغ

ثلاثين وهو ما لكل واحدة منهن فاصل المسئلة في المثال المذكور من اثني عشر

وتعول الى سبعة عشر وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين لانك اذا

ضربت اوفاق الاعداد وهي ثلاثة وخمسة وسبعة بعضها في بعض تبلغ

مائة وخمسة فاذا ضربته في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر يبلغ ما ذكرناه

طريقة اخرى وهي ان تضرب نصيب ذلك الفريق الذي تريد ان تعرف

نصيب واحد في عدد كل فريق بعد من الفرق اذا اتبا ينت الرؤوس والسهام

فما بلغ هو نصيب كل وارث من ذلك الفريق مثال ذلك في مثال الحم الاول

وهو اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث لام فنقول

للزوجات

الزوجات خمس من اصل المسئلة ثلاثة اسهم فنضربها في عدد روس الجدات
وهو خمسة تكون خمسة عشر فنضربها في عدد روس الاخوات وهو
سبعة تكون مائة وخمسة فنضربها في عدد روس الاخوة لام وهو ثلاثة
تكون ثلاثمائة وخمسة عشر وهو ما يخص كل واحد من الزوجات فتقول
للجدات من اصل المسئلة سهمان فنضربها في عدد روس الزوجات وهو اربعة
تكون ثمانية فنضربها في عدد روس الاخوات لاب وهو سبعة تكون ستة
وخمسين ونضربها في عدد روس الاخوة لام وهو ثلاثة تكون مائة
وثمانية وستين وهو ما يخص كل واحد من الجدات وعلى هذا القياس فان توافقت
السهام والروس فاضرب وفق سهام كل فريق تريد ان تعرف نصيب واحد
في وفق عدد الروس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله في مسئلة
العم الثاني وهو زوجة وست جدات وعشر اخوات لاب وام واربعة عشر
اخا لام فاذا اردنا ان نعرف ما لكل واحد من الجدات فاضرب وفق سهامهن
وهو واحد في وفق روس الاخوات لاب وهو خمسة فتكون خمسة ثم اضرب
ذلك في وفق روس الاخوة لام وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين وهو
ما لكل واحد من الجدات وللاخوات لاب ثمانية فتضرب وفق نصيبهن
وهو اربعة في وفق روس الجدات وهو ثلاثة تكون اثني عشر ثم تضربها
في وفق روس الاخوة لام وهو سبعة تكون اربعة وثمانين وهو ما لكل

احت وعلى هذا القياس طريقة ثالثة وهي ان تقسم جزء السهم ثم تنظر الى ما يخص
كل واحد منهم ان اردت ان تعلم نصيبه من اصل المسئلة قبل عمل المسئلة
ثم تعطيه من جزء السهم ان كان نصيبه سهما فتعطيه جزء السهم بكماله
وان كان سهمين فتعطيه ضعف جزء السهم وان كان نصيبه سهما سبعا
فتعطيه من جزء السهم مثاله ذلك في مثال المصنف الاول وهو اربع
زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث اخوات لام فللزوجات
من اصل المسئلة ثلاثة اسهم فتعطيهن ضعفي جزء السهم وهو الف
ومايتان وستون لكل زوجة ثلاث مائة وخمسة عشر وللجدات
سهمان فتعطيهن ضعف جزء السهم وهو ثمان ماية واربعون لكل واحدة
ماية وثمانية وستون وللاخوات لاب ثمانية مضروبة في جزء السهم
وهو اربعماية وعشرون تبلغ ثلاث الاف وثلاثماية وستين لكل
واحدة اربع ماية وثمانون وللاخوات للام اربعة مضروبة في جزء
السهم تبلغ الفا وستماية وثمانين لكل واحدة خمسماية وستون هذا
اذا انكسرت السهام على ثلاثة اصناف او اربعة فان انكسرت على صنف
واحد او صنفين فلم يتعرض له المصنف ومن طرق ذلك انه اذا
انكسرت السهام على صنف واحد من الورثة واردت ان تعرف
نصيب كل واحد منهم قبل عمل المسئلة فانظر الى سهامهم وعدد رؤوسهم
فان كان

فان كان العدد مباينا فنصيب كل واحد عدد سهام جميعهم وان كانا موافقين
فنصيب كل واحد عدد وفق سهام جميعهم مثاله ترك زوجة وخمس جدات
واخا لاب اصل المسئلة من اثني عشر سهام الزوجة ثلاثة صحيحة عليها
وللاخ سبعة صحيحة عليه وللجدات سهمان لا يصح ولا يوافق فلذا لكل
جدة سهمان بعد التصحيح فلو كان مع هولا الورثة بنتان كان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر تصح عليهما وللجدات اربعة لا يصح
ولا يوافق فاذا لكل جدة اربعة اسهم وكان عدد الجدات في هذه المسئلة
ستا لكان لكل واحدة منهن نصف سهام جميعهن وهو سهمان اوبين عددهن
وسهامهن موافقة بالانصاف واذ تبين اعتبار ذلك فصح المسئلة الاولى
بان تضرب روس الجدات في اصل المسئلة وهو اثني عشر تبلغ ستين
للجدات سهمان مضروبان في خمسة بعشرة اذا قسمت عليهن كان لكل
واحدة اثنان وصح المسئلة الثانية بان تضرب روسهن في اربعة
وعشرين وهو اصل المسئلة تكون مائة وعشرين للجدات اربعة
مضروبة في خمسة تكون عشرين اذا قسمت عليهن تكون لكل واحدة
اربعة وصح المسئلة الثالثة بالتضريب وفق روسهن وهو ثلاثة
في اربعة وعشرين تكون اثنين وسبعين لهن اربعة مضروبة
في ثلاثة تكون اثني عشر اذا قسمتها على ستة تكون لكل واحدة

اثنان وان انكسرت السهام على صنفين ولم يكن بين السهام وعدد الروس موافقه
او كانت ورددت عدد الروس الى الوفق فانظر في عدد الروس واليها
احوال ثلاث احدها اذا كانا متباينين فالحاصل من ضرب الروس كل واحد من
الصنفين في سهام الصنف الاخر من اصل المسالة هو نصيب كل واحد من الصنف
المضروب في السهام والحاصل من ضرب العدد احد الصنفين في الاخر اذا ضربته
في نصيب الواحد من الذين لم ينكسر عليهم سهامهم كان المبلغ نصيب ذلك الواحد
من ذلك الصنف مثاله خمس بنات واربع زوجات واربع جدات واخ لاب
هي من اربعه وعشرين من اربعمايه وثمانين والكسر في البنات والزوجات
والزوجات ولا موافقه فاذا ضربت روس البنات في سهام الزوجات حصل
خمسة عشر فهو نصيب كل زوجه واذا ضربت روس الزوجات في سهام
البنات حصل اربع وستون فهو نصيب كل بنت واذا ضربت عدد البنات
وهو خمسه في عدد الزوجات وهو اربعه حصل عشرون فاذا ضربته
في نصيب كل واحده من الجدات كان عشرين لان كل واحده واحدا فهو نصيب
كل واحده من الجدات وكذلك نصيب الاخ ولو كان بدل اربع جدات
فضربت العشرين في اثنين فالحاصل نصيب كل جده الحالة الثانيه
اذا كان عدد الروس متوافقا سوا تداخلا ام لا فاذا ضربت
وفق احد العددين في سهام الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من اهل الصنف

المضروب

54.

المضروب في سهامهم واذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ولا تداخل بينهما
وضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين لم ينكسر عليهم سهامهم كان الحاصل
نصيب الواحد من ذلك الصنف مثاله زوج وتسع اخوة لام وخمسة عشر
اختا لاب اصل المسلة من ستة وتعول الى تسع وتصح من اربعماية وخمسه
بضربه دفق عدد الاخوة وهو ثلاث في سهام الاخوة وهي اربعه يكونا ثنى
عشر وهو نصيب كل اخت ووفق عدد الاخوات وهي اخوة في نصيب
الاخوة وهو اثنان يبلغ عشره فهو نصيب كل اخ وتضرب وفق احدهما
في جميع الاخر يبلغ خمسة واربعين تضربه في سهام الزوج وهي ثلاثة
تبلغ مايه خمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة في المثال
المذكور اثنى عشر وعدد الاخوة ستة عشر فالسهام توافق العدد فيرجع
عدد الاخوة الى ستة للموافقة بالنصف وعدد الاخوة الى اربعه
للموافقة بالربع وبين العددين موافقة بالنصف فتصح المسلة من
مايه وثمانين واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوة وهو ثلاثه
في وفق سهام الاخوة وهو واحد للانسهامهم ووفق عددهم بالربع كان الحاصل
ثلاثة وهو نصيب كل وفق واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوة
وهو اثنانه في وفق سهام الاخوة وهو واحد كان الحاصل اثنين وهو
نصيب كل اخ واذا ضربت وفق احد الراجعين في جميع الاخر حصل

حصل اثنى عشر فاذا ضربته في سهام الزوج من الاصل حصل سته وثلاثون وهو
نصيب الزوج الحالة الثالثة اذا كان عدد الروس متماثلا نصيب كل واحد
من كل صنف بعدد ما كان لجميعهم من اصل المسيله ونصيب كل واحد
ممن لم ينكسر عليهم سهامهم هو الحاصل من ضرب ما كان لجميعهم في
عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم مثاله خمسة بنات
وخمس جدات واخ لاب هي من سته وتصح من ثلاثين ونصيب كل بنت
مثل ما كان لجميعهن وهو واحد ونصيب الاخ هو الحاصل من ضرب
ما كان له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم وخمسه واعلم
انما تقدم فيما اذا اردت ان تعرف ما لكل واحد من الورثه قبل التصحيح
واما اذا اردت معرفته بعد تصحيح المسيله فله طرق اربع اشهرها
واصحها ان تضرب نصيب كل صنف من اصل المسيله في عدد المضروب
في المسيله ثم تفرق بعدد المنكسرين فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف
واذا قسمت المبلغ على عدد روسهم فالخارج من القسمة هو نصيب
كل واحد من ذلك الصنف مثاله زوجتان واربع جدات وست
اخوات لاب هي من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وترجع عدد
الجدات الموافقة الى اثنين والاخوات الى ثلاث فيحصل
اثنان واثنان وثلاثة وتسقط احد المتماثلين وتضرب الاخر
في ثلاثة

في ثلاث تبلغ ستة تضربها في اصل المسيلة بعولها تبلغ ثمانية وسبعين
كان للزوجتين من اصل المسلة ثلاثة فتضرب في ستة تبلغ ثمانية عشر
فهو نصيبهما لكل واحدة تسعة وكان للجدات سهمان تضربهما في ستة
اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للاخوة ثمانية تضرب في ستة تبلغ
تبلغ ثمانية واربعين لكل واحدة ثمانية الطريقة الثانية ان تقسم سهام كل صنف
من اصل المسيلة على عدد روسهم فما خرج من القسمة تضرب في المضروب
في اصل المسيلة فما حصل فهو نصيب كل واحد من الصنف ففي هذا
المثال المذكور يقسم نصيب الزوجتين على عدد روسهما تخرج القسمة
سهم ونصف يضرب في الستة المضروبة في المسيلة تبلغ تسعة وهو
نصيب كل زوجة ويقسم نصيب الجدات على من يخرج لكل واحدة نصف
سهم تضرب في الستة يكون ثلاثة فهو نصيب كل جدة ويقسم نصيب الاخوات
على من يخرج كل واحد سهم وثلث يضرب في ستة تكون ثمانية فهو نصيب
كل اخت الطريقة الثالثة ان تقسم عدد المضروب في المسيلة على عدد
روس كل صنف فما خرج تضرب في نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب
الواحد من ذلك الصنف ففي المثال المذكور تقسم الستة على عدد روس
الزوجتين يخرج لكل واحدة تضرب بها في نصيبهما من اصل المسلة وهي
ثلاثة تبلغ تسعة فهو نصيب كل زوجة وان قسمتها على روس الجدات

خرج لكل واحدة سهم ونصف تضربه في نصيبهن من اصل المسيله وهو سهمان
يبلغ ثلاثة فهو نصيب كل جدة وان قسمتها علي روس الاخوة خرج لكل واحد
سهم تضربه في نصيبهن من اصل المسيله وهو الثمانية يكون ثمانية فهو
نصيب كل اخ الطريقة الرابعة ان تقابل بين نصيب كل صنف وعدد
روسهم وتضبط النسبة بينهما وتاخذ بتلك النسبة من العدد
المضروب في المسيلة فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف وفي المثال المذكور
نصيب الزوجتين ثلاث وهما اثنان وثلاثة مثل الاثنين ومثل نصفها
فاخذ مثل العدد المضروب في المسيلة ومثل نصفه ويكون تسعة
وهو نصيب كل زوجة ونصيب الجدات اثنان مثل نصف عددهن
فلكل واحدة نصف العدد المضروب ونصيب الاخوان ثمانية
عددهن وهو ثلاثة ستة وثمانية ومثل الستة ومثل ثلثها
فلكل اخ مثل العدد المضروب ومثل ثلثه وهو ثمانية قال باب
مسايل الرياضة الرياضة التذلل والانقياد يقال رضت الدابه
وارضها روضا ورياضة اذا علمتها السير وذللتها وانت بمعنى الصعوبة
والمشقة يقال فصيلة رجية القوافي اذا كانت صعبة وابيات رجية
اذا كانت لم تذلل الراكبها ولا انقاد له وانما سميت هذه المسايل مسايل
الرياضة لكونها مرتضاة اي ذليلة انقادت تيسرت له كما انقادت
الدابه

56.

العايه لو انيضاها و مطولات بحته او لانها صعبت لانتفاد الا سهل استخراجها
اذا تقرر ذلك فاعلم ان نسخ هذا الكتاب قد تختلف في عدد هذه المسايل ففي غالبها
ذكر خمسة وعشرين مسيله وفي بعضها ما يزيد على ذلك الى اربعين مسيله
وساذكرها على ما ان شا الله تعـ المسيلة الاولى بنت وابن ابن وبنت ابن
تصح من ستة اي لان اصلها من اثنين للبنت الصلب واحد يبقى واحد
لا يصح على ابن الابن وبنت الابن فقد انكسر على ثلاثة فاضرب ثلاثة في اصل
المسيله وهو اثنان تبلغ ستة لبنت الصلب النصف ثلاثة و لابن الابن
اثنان ~~في كلام الثلث واحد الثلث لا يصح ولا يوافق فاضرب رؤس رؤس~~ ولبنت
الابن واحد وصح المسيلة الثانية بنت وابن وبنت ابن بنت ابن
تصح من ثلاثة اي لان اصلها من عدد روس اولاد الصلب وسقطت بنت
الابن المسيلة الثالثة بنت وابنا ابن وبنتا ابن تصح من اثنى عشر اي
لان اصلها من اثنين لبنت الصلب واحد يبقى واحد على ابنى ابن وبنتى
ابن وهم ستة لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة في اصل المسيله تبلغ
اثنى عشر لبنت الصلب ستة والباقي ستة لاولاد الابن للذكر مثل
حظ الانثيين فللذكر اثنان و للانثى واحد المسيلة الرابعة
اربع اخوات لاب وثلاثة لام تصح من ثمانية عشر لان اصلها من ثلاثة
للاخوات لاب الثلثان اثنان لا يصح ولا يوافق بالنصف فارجع الى

لام

النصيبين اثنين وللاخوات لام الثلث واحد لا ينقسم ولا يوافق فاضرب
وفق روس اخوات الاب في روس اخوات الام وهو ثلاثه تبلغ سته
وهو جز السهم فاضربه في اصل المسله وهو ثلاثه تكون ثمانية عشر للاخوات
لاب الثلثان اثنان في سته يكون اثنى عشر لكل اخت ثلاثه وللاخوات
للام الثلث واحد في سته لسته لكل اخت اثنان المسله الخامسه
زوج وخمسة اخوه واختان لاب تصح من اربعه وعشرين اي لان اصلها
من اثنين للزوج النصف واحد يبقى واحد على اثني عشر عدد روس
الاخوه والاخوات لا ينقسم ولا يوافق فاضرب اثني عشر في اثنين تكون
اربعه وعشرين للزوج النصف اثنى عشر ولكل اخ اثنان ولكل اخت
واحد المسله السادسه ام وست اخوات لاب واربع لام تصح من اثنين
واربعين اي لان اصلها من سته وتعول الى سبعة للام السدس واحد
وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فارجع عددهن
الى نصفهن ثلاثه وللاخوات للام الثلث اثنان لا ينقسم ويوافق بالنصف
فارجع عددهن الى نصفهن اثنين فالروس ثلاثة واثنان وهما متباينان
فالمجتمع ثلاثه في اثنين سته ثم اضربها في اصل المسله بعولها تبلغ
اثنين واربعين للام السدس واحد في سته لسته وللاخوات للاب الثلثان
اربعه في سته باربعه وعشرين لكل اخت اربعه وللاخوات لام الثلث

اثنان

57

اثنان في ستة باثني عشر لكل اخت ثلاثة المسئلة السابعة ثلاث بنات واربع
اخوات لاب تصح من ستة وثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان
لا يصح ولا يوافق وللاخوات ما فضل واحد لا يصح ولا يوافق والرؤس ثلاثة
واربعة متباينات فاضرب ثلاثة في اربعة يكن اثني عشر ثم اضربها في اصل
المسئلة تبلغ ستة وثلاثين للبنات الثلثان اثنان في اثني عشر يكون اربعة
وعشرين لكل بنت ثمانية وللاخوات الثلث واحد في اثني عشر باثني عشر
لكل اخت ثلاثة المسئلة الثامنة خمس اخوات لاب واربعة لام وزوج تصح
من تسعين لان اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة
صحيح وللاخوات لاب الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات
للام الثلث اثنان لا يصح لكن يوافق بالنصف فارجع بها الى نصفها من
اثنين واضرب اثنين فيها وفق اخوة الام في خمسة وهي عدد اخوات الاب
تبلغ عشرة فاضربها في اصل المسئلة بعولها تبلغ تسعين للزوج
النصف ثلاثة في عشرة يكون ثلاثين وللاخوات للاب الثلثان
اربعة في عشرة يكون اربعين لكل اخت ثمانية وللاخوات للام الثلث
اثنان في عشرة يكون عشرين لكل اخت خمسة المسئلة التاسعة
خمس اخوات لاب واربع لام تصح من ستين اي لان اصلها من ثلاثة
للاخوات للاب الثلثان اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام

الثلث واحد لا يصح ولا يوافق فاضرب اربعه في خمسة تكن عشرين ثم اضربها في اصل
المسيله تكون ستين للاخوات للاب اثنان في عشرين باربعين لكل اخت ثمانيه
وللاخوات لام الثلث واحد في عشرين بعشرين لكل اخت خمسة المسيله
العاشره اربع زوجات واربع جدات واربع اخوات لاب تصح من اثنين وخمسين
اي لان اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يصح
ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانيه صحيح عليهن وللجدات السدس
اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهما اثنان داخلان
في الاربعه فاضرب اربعه في اصل المسيله بعولها تكن اثنين وخمسين للزوجات
الربع ثلاثه في اربعه تكون اثني عشر لكل زوجه ثلاثه وللاخوات
ثمانيه في اربعه باثنين وثلاثين لكل اخت ثمانيه وللجدات اثنان في
اربعة بثمانيه لكل جده اثنان المسيله الحاديه عشر زوج وابوان
واخوان تصح من ستة اي وهي اصل المسيله للزوج النصف ثلاثه وللام
السدس واحد لانها محجوبه بالاخوين ولا ياخذان شيا وللاب
الباقي المسيله الثانيه امراه وابوان وثلاث بني اخوة تصح من اربعه
للزوجه الربع واحد وللام ثلث ما بقي وهو واحد والباقي للاب
والاثنين لبني الاخوة المسيله الثالثه عشر اربع زوجات وثلاث
جدات

عشره

الكراس السادس
من الاشهر

جدات وخمس اخوات لام واحدى عشر اختا لاب تصح من احدى عشر الفا
وماييتن وعشرين اي لان اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعه عشر
للزوجات الربع ثلاثة لا يصح عليهن ولا يوافق وللجدات السدس اثنان
لا يصح ولا يوافق وللاخوات لام الثلث اربعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات
لاب الثلثان ثمانية لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على اربع فرق والروس مع
الروس مثلها اربعه فاضرب بعضها في بعض اربعه في ثلاثه يكن اثنى
عشر ثم في خمسة تكن ستين ثم في احدى عشر يكن ستمايه وستين وهذا
جزء السهم تضرب به في اصل المسيله وعولها وهو سبعة عشر تبلغ احد
عشر الفا ومايتين وعشرين للزوجات الربع ثلاثه في ستمايه وستين
يكون الفا وتسعمايه وثمانين لكل زوجه اربعمايه وخمسه وتسعون
وللجدات السدس اثنان في ستمايه وستين يكون الفا وثلاثمايه
وعشرين لكل جده اربعمائة واربعون وللاخوات لام الثلث اربعه
في ستمايه وستين يكون الفين وستمايه واربعين لكل اخت خمسمايه
وثمانيا وعشرون وللاخوات لاب الثلثان ثمانية في ستمايه وستين
تكن خمسة الاف ومايتين وثمانين لكل اخت اربعمايه وثمانون

المسيله الرابعه عشر اربع زوجات واثني عشر جده واثنى وثلاثون
اختا لام وثمانية واربعون اختا لاب تصح من اربعمايه وثمانيه

وثمانيه اي لان اصلهما من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات
الربع ثلاثة لا تبح عليهن ولا توافق وللجدات السدس اثنان لا تبح عليهن
ولكن توافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن ستة وللاخوات لام الثلث
اربعة لا تبح ولا توافق للربع فارجع بهن الى ربعهن ثمانيه وللاخوات لاب
الثلثان ثمانيه لا تبح ولا توافق بالاثمان فارجع بهن الى ثمن هن ستة
فالاعداد اربعة وستة وستة وثمانيه فقد اجتمع التداخل والتماثل
والموافق لان ستة وستة متماثلان فاكتفي باحدهما والاربعه داخله
في الثمانيه فاكتفي بها والثمانيه مع الستة متوافقان بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر يكن اربعة وعشرين وهي جزء السهم يضرب
في المسئله وعولها وهو سبعة عشر يطلع اربعمايه وثمانيه للزوجات
الربع ثلاثة في اربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين لكل زوجة ثمانية
عشر وللجدات السدس اثنان في اربعة وعشرين يكن ثمانية واربعين لكل
جدة اربعة وللاخوات لام الثلث اربعة في اربعة وعشرين تكون
ستة وتسعين لكل اخت ثلاثة اسهم وللاخوات لاب الثلثان ثمانيه
في اربعة وعشرين تكون مايه اثنين وتسعين لكل اخت اربعة اسهم
وصح المسئله الخامسة عشر ترك ابني عم احدهما اخ لام فهي من ستة وتصح
من اثني عشر اي لان اصلهما من ستة للاخ للام سهم واحد يبقى خمسه

59

على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في سته تكن اثني عشر للاخ من الام
السدس اثنان والباقي عشرة عليهما لكل ابن عم خمسة والذي اخ من ام
سبعة والاخر خمسة وصح المسئلة التاسعة عشر هلك امرأتين وبنتان اثنين
وثلاثين جده وخمسة ابني ابن وعشرين بنت ابن تصح من خمسمايه وستة
وتسعين اي لان اصلها من اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن ثلاثة
لا يصح ولا يوافق وللبنت النصف اثني عشر صحيح عليها وللجدات السدس
اربعة لا يصح ويوافق بالربع فارجع عين الى واحد ثمانيه وللاولاد
الابن ما فضل وهو خمسة اسهم على ثلاثين لا يصح ولا يوافق بالخماس
فارجع بسهم الخمسهم ستة فالاعداد اثنان وستة وثمانيه فالاثنان
داخله فيها وبين السته والثمانيه موافقه بالانصاف فاضرب نصف
احدهما في كامل الاخر يبلغ اربعة وعشرين وهو جز السهم فاضربها
في اصل المسئله وهو اربعة وعشرون انفا تبلغ خمسمايه وستة
وتسعون للزوجتين الثمن ثلاثة في اربعة وعشرين لاثنين
وسبعين لكل زوجه ستة وثلاثين وللبنت النصف اثني عشر في اربعة
وعشرين ما يتبق ثمانيه وثمانين وللجدات اربعة في اربعة وعشرين
ستة وتسعين لكل جدة ثلاثة اسهم وللاولاد الابن ما فضل وهو خمسة
في اربعة وعشرين مائة وعشرين لكل ذكر ثمانيه ولكل انثى اربعة وصح

المسيله السابعة اربع زوجات وبنت وثلاثه اخوه وثلاث اخوات
لاب وام تصح من سته وتسعين اي لان اصلها من ثمانيه للزوجات الثمن
واحد لا تصح عليهن ولا يوافق وللبنت اربعة اسهم صحيحه عليها وللاخوه
والاخوات ثلاثه لا يصح عليهم ويوافق بالاثلاث فترد هم الي ثلثهم
وهو ثلاثه ونضرب ثلاثه في اربعه تبلغ اثني عشر وذلك جزء السهم
ثم تضربه في اصل المسيله وهي ثمانيه تكن سته وتسعين للزوجات
سهم في اثني عشر باثني عشر لكل زوجه ثلاثه وللبنت اربعه وللبنت
اربعه في اثني عشر بثمانيه واربعين وللاخوه والاخوات ثلاثه في اثني عشر
بسته وثلاثين لكل ذكر ثمانيه ولكل انثي اربعه وصح المسيله الثامنة
عشر اربع زوجات وسبعة اخوه وسبع اخوات لاب تصح من مايه
واثني عشر اي لان اصلها من اربعة للزوجات الربع واحد لا يصح ولا
يوافق وللاخوه والاخوات الباقي ثلاثه علي احد وعشرين لا يصح ولا يوافق
بالاثلاث فارجعهم الي ثلثهم سبعه والاربعه والسبعه متباينان
فاضرب اربعه في سبعة تكن ثمانيه وعشرين وهي جزء السهم فاضربها
في اصل المسيله وهو اربعه تكن مايه واثني عشر للزوجات
الربع واحد في ثمانيه وعشرين بثمانيه وعشرين لكل زوجه
سبعه وللاخوه والاخوات ثلاثه في ثمانيه وعشرين باربعه وثمانين

لكل

60

المسيلة التاسوعشر كعل ذكر ثمانية ولكلالتي اربعة وصحة

ترك احدي وعشرين جزء وخمسا وثلاثين بنتا و ثلاثين اختا لاب

وامر ثنتين من الف وماييين وستين اي الا ناصلها من ستة لمجدات

السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة لا يصح ولا يوافق

وللاخوة ما فضل وهو سهم واحد فانكسر على ثلاث فرق وبينهم موافقة

فعلى طريقة الكوفيين المتقدمة تنظر بين احدي وعشرين وخمس

وثلاثين فاذاهما متوافقان بالاسباع فاضرب سبع احدهما

في كامل الاخر تبلغ مائة وخمسة تنظر بينها وبين الثلاثين

فاذاهما متوافقان بجزء من خمسة عشر فارجع باحدها الى

جزء من خمسة عشر واضربه في كامل الاخر تبلغ مائتين وعشر

وهو جزء السهم وعلى طريقة البصريين تقف من الاعداد

الثلاثة احدها وهو الثلاثين مثلا وتنظر بينه وبين الخمسة

والثلاثين تجدهما متوافقين بالاخماس فترد الخمسة وثلاثين

الى خمسة وهو سبعة ثم تنظر بين الثلاثين والاحدي والعشرين

فتجدهما متوافقين بالاثلاث فترد الاحدي والعشرين الى

ثلثها وهو سبعة والسبعة والسبعة مع السبعة متماثلات فاكتف

باحدهما واضرب سبعة في العدد الموقوف وهو الثلاثون تبلغ

مائتين وعشرة وهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة وهو ستة تكن الفا

ومائتين وستين للجدات السدس وهو واحد في مائتين مائتين وعشرة

مائتين وعشرة لكل جدة عشرة اسهم وللبنات الثلثان اربعة في مائتين

وعشرة بثمان مائة واربعين لكل بنت اربعة وعشرون وللاخوة الثلث

واحد في مائتين وعشرة لكل واحد سبعة

وصح **المسئلة المكملة لعشرين** ترك ثلاث زوجات وابوين واخا

تصح من اثني عشر اي لان اصلها من اربعة للزوجات الربع واحد لا يصح ولا

يوافق وللام ثلث الباقي بعد فرض الزوجات وللاب الباقي ولا شي

للاخ فقد انكسر على الزوجات فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة وهو اربعة

باثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لكل زوجة سهم وللام ثلث الباقي ثلاثة

اسهم وللاب الباقي ستة اسهم وصح **المسئلة الحادية والعشرون**

زوج وثلاث جدات وخمس اخوات لام واحدى عشرة اختا لاب تصح من الف

وثمانية وخمسين اي لان اصلها من ستة وتعول لى عشرة للزوج النصف

ثلاثة يصح عليه وللجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللاخوات للام

الثلث اثنان لا يصح ولا يوافق وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح

ولا يوافق ايضا فانكسر على ثلاث فرق وهي متباينة فاضرب بعضها

في بعض تكن خمسة عشر فاضربها في احد عشر تبلغ مائة وخمسة

وستين

وستين وهي جزء السهم فاضربها في اصل المسئلة بعولها وهو عشرة تكن الفا
وستماية وخمسين للزوج النصف ثلاثة في ماية وخمسة وستين
باربعماية وخمسة وتسعين وللجدات السدس واحد في ماية وخمسة
وستين بماية خمسة وستين لكل واحدة خمسة وخمسون وللاخوات للام
الثلث اثنان في ماية خمسة وستين بثلاثماية وثلاثين لكل اخت
ستة وستون وللاخوات للاب الثلثان اربعة في ماية خمسة
وستين بستماية وستين لكل اخت ستون وهي **المسئلة الثانية
والعشرون** زوج وثلاث جدات وست اخوات لام واربع وعشرون
اخا لاب تصح من ستين لان اصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج
النصف ثلاثة تصح عليه وللجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق
وللاخوات للام الثلث اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى
نصفهن ثلاثة وللاخوات للاب الثلثان اربعة لا يصح ويوافق بالربع
فارجع بهن الى ربعهن وهو ستة فالاعداد ثلاثة وستة فاجتمع فيها
التماثل والتداخل فاضرب ستة في اصل المسئلة بعولها وهو عشرة
تبلغ ستين للزوج النصف ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللجدات السدس
واحد في ستة لكل واحدة سهمان وللاخوات للام الثلث اثنان في ستة
باثني عشر لكل اخت سهمان وللاخوات للاب الثلثان اربعة في ستة

باربعة وعشرين لكل اخت سهم وصح المسلة الثالثة والعشرون

ترك امراتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب

تصح من ثلاثة الاف وخمسمايه وسبعين اعلم لان اصل المسلة من اثنى عشر

وتعول الى سبعة عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا تصح ولا توافق وللاخوة

للام الثلث اربعة لا تصح ولا توافق وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا تصح

ولا توافق وانكسر على اربع فرق متباينة فاضرب بعضها في بعض يبلغ مايتين

وعشرة وهي جزء السهم اضربها في اصل المسلة بعولها وهو سبعة عشر

يبلغ ثلاث الاف وخمسمايه وسبعين للزوجتين الربع ثلاثة في مايتين

وعشرة ستمايه وثلاثين لكل واحدة ثلاثة ماية وخمسة عشر

وللجدات السدس اثنان في مايتين وعشرة اربعمايه وعشرين

لكل جدة ماية واربعون وللاخوات للام الثلث اربعة في مايتين

وعشرة ثمان ماية واربعين لكل اخت

ماية ثمانية وستون وللاخوات للاب الثلثان ثمانية في مايتين

وعشرة بالف وستمايه وثمانين لكل اخت مايتان واربعون وصح

المسلة الرابعة والعشرون ترك اربعة اربع جدات وخمسة وخمسين

بنتا وستا وستين اختا لاب تصح من ثلاثة الاف وستماية وستين لان اصلها

من ستة للجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة

لا تصح ولا توافق وللاخوات ما بقي لا يصح ولا يوافق فقد انكسر على ثلاث فرق

ما فضل لهن وهو واحد

متوافقة

متوافقة تلك الطريقة ان السابقتان وعلى طريقة الكوفيين تنظر بين الاربعة
والاربعين والخمسة والخمسين مثلا فاذا هما متوافقتان باكثر من
احد عشر جزء الاربعة والاربعين الجزء الوفق وهو اربعة وتضربه
في خمسة وخمسين تبلغ مائتين وعشرين فتنظر بينهما وبين الستة
والستين فاذا هما متوافقان بجزء من اثنين وعشرين جزء الستة والستين
مثلا له جزء الوفق وهو ثلاثة وتضربه في مائتين وعشرين تبلغ ستماية
وستين وهو جزء السهم وعلى طريقة البصريين تقف احد الاعداد
واعمل على كوسا تقدم فاذا وقفت الاربعة والاربعين كان الراجعان
ثلاثة وخمسة وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر يكن خمسة
عشر فتضربه في العدد الموقوف وهو الاربعة والاربعون تبلغ ستماية
وستين وهو جزء السهم فتضربه في اصل المسيلة وهو ستة تبلغ
ثلاثة الاف وستماية وستين للجدات السدس واحد في ستماية وستين
بستماية وستين لكل واحدة خمسة عشر وللبنات الثلثان اربعة في
ستماية يكن الفين وستماية واربعين لكل بنت ثماني واربعون وللاخوات
ما فضل وهو واحد في ستماية وستين لكل اخت عشرة وصح المسيلة
الخامسة والعشرون تركت سبعا وعشرين جدة وخمسا وسبعين بنتا
وخمسا واربعين اختا لاب تصح المسيلة من اربعة الاف وخمسين لا ذا صلها

من ستة للجدات السدس واحد لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان اربعة لا يصح
ولا يوافق وللاخوات ما فضل وهو واحد لا يصح ولا يوافق فانكسر على ثلاث
فرق متوافقة الموافقة بين اربع وعشرين وخمس وسبعين بالثلث
فرد احدهما الى ثلاثة واضربه في جميع الاخر يبلغ ستمائة وخمسة وسبعين
ثم انظر بينه وبين خمسة واربعين فتجد بينهما تداخل فتكتفي بالاكثر وهو
ستمائة وخمسة وسبعون وذلك جزء السهم تضربه في اصل المسئلة وهو
ستة تبلغ اربعة الاف وخمسين ومنها تصح فللجدات السدس واحد
في ستمائة وخمسة وسبعين لكل جدة خمسة وعشرون وللبنات الثلثان
اربعة في ستمائة وخمسة وسبعين تكون الفين وسبعمائة لكل بنت ستة
وثلاثون وللاخوات ما فضل سهم واحد في ستمائة وخمسة وسبعين ستمائة
وخمسة وسبعين لكل اخت خمسة عشر وصح **المسئلة السادسة والعشرون**
امراة وبنت وثلاثة اخوة متفرقين تصح من ثمانية اي وهي اصل المسئلة للزوجة
الثمن واحد وللبنت النصف اربعة والباقي ثلاثة اسهم للاخ الشقيق
والاخ للاب محجوب بالشقيق والاخ للام محجوب بالبنت وصح **المسالة
السابعة والعشرون** زوج وبنت واخ من ام وعم تصح من اربعة اي
وهي اصل المسئلة للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان والاخ
من الام محجوب بالبنت والباقي سهم للعم وصح **المسئلة الثامنة والعشرون**
زوج وبنت

63

زوج وبنت وبنتا ابن وابنا ابن تصح من اثني عشر لان اصلها من اربعة للزوج الربع واحد
وللبنت النصف اثنان ويبقى واحد لولدي الابن لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد رؤوس اولاد
الابن وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو اربعة تكن اثني عشر للزوج الربع واحد
في ثلاثة بثلاثة وللبنت النصف اثنان في ثلاثة تكن ستة والباقي سهم
في ثلاثة بثلاثة لبنت الابن سهم ولابني الابن سهمان وصح **المسئلة الثامنة**
والعشرون امراتان واربع واربعون جدة وستون بنتا وخمس
وخمسون اختا وام تصح من سبعة الاف وتسعماية وعشرين لان اصلها
من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة اسهم لا يصح ولا يوافق وللجدات
السدس اربعة لا يصح ويوافق بالربع فارجع بهن الى ربعهن احدى عشرة وللبنات
الثلثان ستة عشر سهما لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن
وهو ثلاثة وثلاثون وللاخوات الباقي وهو سهم لا يصح ولا يوافق وحينئذ
وفق رؤوس الجدات وهو احد عشر داخل في العددين وهما الثلاثة والثلاثون
والخمسة والخمسون فاسقطه وانسب احدهما الى الاخر تجد التوافق بينهما
بجزء من احد عشر فخذ جزء الوفق من احدهما واضربه في كامل الاخر يبلغ
ماية وخمسة وستين اضربه في عدد الزوجتين لما بينهما من التباين يبلغ ثلاثماية
وثلاثين وهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
تكن سبعة الاف وتسعماية وعشرين للزوجتين ثلاثة مضروبة في ثلاثماية

وثلاثين يكون تسعماية وتسعين لكل واحد اربعماية وخمسة وتسعون وللجدات اربعة مضروبة في ثلاثماية وثلاثين تبلغ الفا وثلاثماية وعشرين لكل حدة ثلاثون وللبنات ستة عشر مضروبة في ثلاثماية وثلاثين يكون خمسة الاف ثمانين وثمانين لكل بنت ثمانون وللاخوات سهم مضروب في ثلاثماية وثلاثين يكون كذلك لكل اخت ستة اسهم المسئلة المكملة الثلاثين زوجة وام وابن وخمس بنات تصح من ماية وثمانية وستين لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة صحيح عليها وللام السدس اربعة صحيح عليها وللابن والبنات الباقي وهو سبعة عشر لا يصح ولا يوافق فقد انكسر عليهم فتضرب عدد رءوسهم وهو سبعة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تكون ماية وثمانية وستين للزوجة ثلاثة في سبعة واحد وعشرين وللام اربعة في سبعة بثمانية وعشرين وللاولاد سبعة عشر في سبعة ماية وتسعة عشر للابن اربعة وثلاثون ولكل بنت سبعة عشر المسئلة الحادية والثلاثون زوجة وعشرون جدة وثلاثون اخا لاب وام وخمسون اخا لام تصح من الفين وخمسماية وخمسين لان اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجة الربع صحيح عليها وللجدات السدس اثنان لا يصح ويوافق بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وعشرة

وللاخوات

64

وللاخوات للابوين الثلثان ثمانية لا يصح ولا يوافق بالنصف فارجع بهن

الى نصفهن وهو خمسة عشر وللاخوات للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق

بالنصف فارجع بهن الى نصفهن وهو خمسة وعشرون فقد انكسر على ثلاثة

اصناف متوافقة وهم الجدات والاخوات للابوين والاخوات للام ولك

الطريقتان السابقتان واذا نسبت الاوفاق بعضها الى بعض تجد بينها موافقة

بالاخماس فاضرب خمس العشرة وهو اثنان في خمسة عشر وفق عدد

الاخوات لابوين تبلغ ثلاثين فاضرب ذلك في خمس الخمسة والعشرين وفق

عدد الاخوات لام وذلك خمسة تبلغ مائة وخمسين وذلك جزء السهم

فاضربه في اصل المسئلة بعولها وهو سبعة عشر تبلغ الفين وخمسماية وخمسين

للزوجة ثلاثة مضروبة في ماية وخمسين تبلغ اربعماية وخمسين وللاخوات

للابوين ثمانية مضروبة في ماية وخمسين تبلغ الف ومايتين لكل اخت اربعون

وللاخوات للام اربعة مضروبة في ماية وخمسين تبلغ ستماية لكل اخت اثنا

عشر وللجدات سهمان مضروبان في ماية وخمسين تبلغ ثلثماية لكل

جدة خمسة عشر وصح **المسئلة الثانية والثلاثون** ام وزوجة

واثنا عشر اخا واختا واحدة من الابوين تصح من ثلاثماية اي لان اصلها من

اثنى عشر للام السدس سهمان صحيح عليها وللزوجة الربع ثلاثة صحيح عليها

والباقي وهو سبعة للاخوة والاخت لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عدد رؤسهم

وهو خمسة وعشرون في اصل المسئلة وهو اثنى عشر يبلغ ثلثمائة للام خمسون

وللمراه خمسة وسبعون والباقي وهو مائة وخمسة وسبعون للاخوة والاخت

لكل اخ اربعة عشر والاخت سبعة وصح على ما تقدم فقس بها في المسائل وفيما

ذكرناه كفاية للفطن واما البليد فلا يزيده التكثير الا تحيرا

باب الجد والاخوة اعلم ان القول في الجد مع

الاخوة باب خطر في الفرائض ومسائله كثيرة الاختلاف فيها بين الصحابة

رضي الله عنهم فمن بعدهم كانوا يحذرون من الخوض فيه وورد في حديث

اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار قال الدارقطني كما نقله عنه ابو

الطيب لا يصح رفعه وانما هو عن عمر او علي وروي عن علي رضي الله عنه

انه قال من سره ان يقتحم جراثيم جهنم بحر وجهه فليقض في الجد

والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلوني عما شئتم من

عصباتكم ولا تسالوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه قال الحبري اول جد

ورث في الاسلام عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وبالجملة فلا بد من

الكلام فيه قال الجد مع الاخوة والاخوات من الاب والام او من

الاب بمنزلة الاخ اعلم ان الناس قد اختلفوا في امر الجد ومسائله

مع الاخوة والاخوات اختلافا كبيرا قال الرافعي واجمع الصحابة

رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وقد نقل ابن عبد البر

الاجماع

على الاخوة لا تسقط الجد قال الا فرقة من المعتزلة كان من حكى الاجماع لا يعتد بهذا الخلاف
ثم اختلفوا بعد ذلك فبعضهم جعل الاب الجد ابا فورثه المال دون الاخوة والاخوات
وبعضهم يقاسم الاخوة والاخوات ولكل واحد من هذين المذهبين طايفة من القوم
قد قالوا به ولو ذهبنا ان نذكر كل فريق منهم وما قاله واحتج به لطال الكتاب
ولكنا نذكر منه قدر الحاجة وما يستند لتقليله على كثرته واحتج القايلون
بالاول بحجج كثيرة منها ان الله تع لم يسم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الابوة
في موضع من المواضع فمن ذلك قوله تع في سورة يوسف واتبعت ملة ابائي
ابراهيم يا بني ادم يا بني اسرايل وروي انه صلعم (صلى الله عليه وسلم) مر بقوم من العرب فقال
ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا فجعلهم من بني اسماعيل وجعل اسماعيل
اباهم ومنها ان الجد يحجب الاخوة والاخوات من الام كما يحجبهم الاب بالاتفاق
فلو كان الجد كالاخ من الابوين لم يحجب الاخوة من الام كما لا يحجبهم الاخ من الابوين
ولو كان الاخ من الابوين كالجد لكان ينبغي ان يحجب الاخوة من الام كما يحجبهم الجد ومنها
ما احتج به ابن اللبان ان الجد اما ان يكون كالاخ من الابوين او كالاخ من الاب او اضعف
منهما او اقوى منهما ان كان كالاخ من الابوين وجب ان يسقط الاخ من الاب وان كان كالاخ
من الاب وجب ان يسقط هو بالاخ من الابوين وان كان اضعف منهما وجب
ان يسقط بهما جميعا ولما تعذرت الاقسام الثلاثة تعين الرابع وهو انه اقوى
منهما ايضا ان الجد فيسقطهما ومنها ايضا ان الجد يرث مع الابن السدس كما ان الاب

يرث مع الابن السدس واجمعوا على ان الاخ يسقط بالابن فلو كان الجد كالاخ لسقط
مع الابن كما يسقط الاخ بالابن فلما صح ان يقوم مقام الاب في الميراث مع الابن صح ايضا
ان يقوم مقامه في حجبه الاخوة الى غير ذلك من الحجج التي يليق بذكرها
المطولات وهذا القول هو قول ابي بكر وابن عباس وابن الزبير وعائشة
وعبادة ابن الصامت وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وابي الدردا وابي هريرة
وابي موسى وعمران ابن الحصين وعمار ابن ياسر وجابر ابن عبد الله واحد
قولي عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال اكثر التابعين وهو مذهب
ابي حنيفة واختاره المزني وابي سريج وابن المبارك ونسب ذلك الى محمد ابن
نصر المروزي وابي منصور البغدادي وقال الفارقي انه الصحيح واحتج
القايلون بالثاني بما رواه البيهقي ان عمر رضي الله عنه كان يقول بتقديم
الجد فلما صار جدا واراد ان ياخذ ميراث ابن ابنه وسال الصحابة عن ذلك
وذكر له زيد ابن ثابت المشاركة مع الاخوة والتشبيه الاتي رواه فوق المنبر
قال اني امضيت ما قاله زيد ابن ثابت ولم ينكر عليه ذلك احد فكان اجماعا
ونقل عن علي رضي الله عنه تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بالخليج
الماخوذ منه والميت واخيه بالساقيتين الممتدين من الخليج والساقيه
الى الساقيه اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا سدت احدهما اخذت
الاخرى ماوها ولم يرجع الى البحر وعن زيد ابن ثابت تشبيه الجد بساق

السجرة

لشجرة واصلهما الاب والجد المحلي لا واسطة بعض منهم والاخوان كغصنين تفرعا من
ذلك الغصن فاحد الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه
اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق
وهذان الاثران رواهما البيهقي واحتج له الاصحاب بان الاخ يعصب اخته
فلم يسقط بالجد كالابن وبان ولد الاب يدلي فلا يسقط بالجد كام الاب وبان
الاخ اقوى من الجد من جهة انه ابن ابي الميت والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من
الابوة وانه يعصب اخواته والجد لا يعصبهن وان الاخوة والاخوات يرثون
حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضية والجد بخلاف ذلك وان فرع الاخ
وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع دليل على قوة الاصل
واذا كان الاخ كذلك فقياسه ان يسقط الجد به الا ان الاجماع ان ثبت
او القياس على الاب او غيره من الادلة صدنا عن ذلك فلا اقل من عدم
سقوطه بالجد وهذا الثاني هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد قال
به من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت وحكي عن عمران بن الحصين ايضا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر
وبه قال الاكثرون من فقهاء البلدان انتهى وبه قال مالك واحمد وقال
الشافعي اختلاف العراقيين منا الام ان كلا القولين خارج عن
القياس واسقاط الاخوة ابعدهم قال ابن ابي هريرة يعني ان كلا

المقولين عن القياس واسقاط الاخوة ابعدهما قال ابن ابي هريرة يعني ان كلا منهما
يرد طلبه خلل فانه ليس كالاب مطلقا فانه لا يجعل مع الزوج والام ما يجعل
ولا كالاخ لانه يحجب بني الام واشترك في الارث لجهات ارتدوا دلهم تاتي
بعد ذلك ان شا الله تعالى قال فان لم يكن معه اي مع الجد صاحب فرض فله
افضل المنزلتين من المقاسمه او ثلث جميع المال اي فان قاسمهم كان كانه
اخ منهم وان اخذ الثلث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد يستوي الامران
والضابط ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه فالقسمه والثلث سوا
وذلك في ثلاث مسايل جد واخوان ** جد واخ واختان **
جد واربع اخوات وان كانوا دون مثليه فالقسمه خير وذلك في خمس مسايل
فقط جد واخ جد واختان ** جد واخ واخت ** جد وثلاث اخوات
** جد واخت ** وان كانوا فوق المثلين فالثلث خير له من المقاسمه وذلك فيما
سوى الامثله المذكوره ووجه اعتبار الثلث بان الجد والام اذا اجتمعا اخذ
الجد مثلي ما تاخذ الام لانها لا تاخذ الا الثلث والاخوة لا ينقصون
الام من السدس فوجب الا ينقصوا الجد من ضعف السدس تنبيهات
الاول قال المتولي في التتمه اذا استوي الثلث والمقاسمه يحكم
على ما خوذ الجد انه الثلث لان الثلث هو المذكور في القران ولا
ذكر للمقاسمه فالعباره الموافقه لنظم القران الا معدل عنها ولا يظهر
الاختلاف

67

الاختلاف اثرلا في الحكم ولا في الحساب الا في المعاده انتهى وفيه نظر من وجوه
احدها ان الثلث اذا ذكر في القران في الام وغيرها فما علمه الجد من ذلك فكما
ان الدليل على ارثه بالمقاسمة من غير القران فكذلك الدليل على ارثه
الثلث من غير القران ثابت قوله لا يظهر للاختلاف اثر الا في الحكم ممنوع فانه
يظهر فيما لو اوصى بجزء بعد الفروض كثلث ما يبقى بعد تمامها قوله الا في
المعاده فلينا مل الثاني حسنا المال الاكثر من ثلثه وطريقه ان ناخذ
مخرج الثلث وهو ثلاثه ومخرج الخمس وهو خمسه فتضرب احدهما
في الاخر فيبلغ خمسة عشر فهذا هو المال المطلوب فتجد ثلثه خمسه
وخمسه ثلثه فتامل ذلك فانك تحتاج اليه وكذا ثلث المال اكثر
من سبعيه وطريقه ان تاخذ مخرج الثلث وهو ثلاثه ومخرج السبع وهو
سبعه فتضرب سبعه في ثلاثه فيبلغ احدا وعشرين فهذا هو العدد المطلوب
فتجد ثلاثه سبعه وسبعيه سته وسبعه اكثر من سته وهذا تحتاج اليه
فيما اذا كان الجد اكثر من مثليه الثالث تعبير المصنف بالجد فقد يخرج الجد
مع الاخوه مع الجد لابيه فعلى المذهب المنصوب كما قاله الرافعي في
اول فصل الحجب ونقل عن الامام احتمالا ان له السدس والباقي للاخوه
ويسقط عصوبته لبعده قال وان كان معه صاحب فرض فله افضل
المنازل الثلاثه المقاسمه او ثلث اي بعد نصيب ذي الفروض او سدس

جميع المال اما المقاسمه فلما سبق من تنزيله منزلة اخ واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا اخذ ثلث الباقي وكان قدر الفرض تلف من المال واما سدس جميع
المال فلانه لا ينقص عنه مع الاولاد فمع الاخوة اولى واصحاب الفروض
الوارثون مع الجد والاخوة ستة البنت وبنت الابن والام والجده
والزوج والزوجه واذا اجتمع مع الجد والاخوة صاحب فرض فله
حوال اربعه الاولى ان تستغرق الفروض جميع المال فللجد السدس
عايلا وتسقط الاخوة مثاله زوج وابنتان وام وجد واخ اصلها
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر الحالة الثانيه ان تفضل عن
الفروض اقل من السدس فتعول لتمام السدس وتسقط الاخوة ايضا
مثاله زوج وبنتان وجد واخ اصلها من اثني عشر وتعول الى
ثلاثة عشر الحالة الثالثه ان يبقى عن الفروض سدس فيعطى للجد
ويسقط الاخوة مثاله زوج وام وجد واخ الحالة الرابعة
ان يكون الفاضل عن الفروض اكثر من سدس المال فللجد الاوفر
من ثلث الباقي او سدس جميع المال او المقاسمه فثلث الباقي خير له
في جده وجد وخمسة اخوة اصلها من ثمانية عشر للجده ثلاث
وللجد خمسه والباقي للاخوة لكل اخ سهمان والمقاسمه خير له

في جدة وجد

في جدة وجد واخ اصلها من ستة وتصح من اثني عشر وسدس جميع المال
خير له في زوجة وابنتين وجد واخ وتستوي الاحوال الثلاثة للجد
في زوج وجد واخوين لابوين او لاب اصلها من اثنين وتصح من ستة
قال وولد الاب والام يعد وذو ولد الاب مع الجد ثم ياخذون
ما حصل في ايديهم ولد الاب الا ان تكون اختا من اب وام فتاخذ تمام النصف
او اختين فياخذان تمام الثلثين اي اذا اجتمع مع الجد اخوة واخوات
لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق فيكون له خير الامرين من ثلث جميع المال
والمقاسمة ان لم يكن معه ذو فرض وخير الامور الثلاثة اذا كان ثم ولو لم
يكن معه الا احد الصنفين ويعد اولاد الابوين على الجد اولاد الاب
في القسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط اولاد الاب وان لم يكن فيهم ذكر
فتاخذ الواحدة الى النصف والبنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل
عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف شي فيكون لاولاد الاب
وسياتي امثلة ذلك وقد ذكروا للمعادة نوعين من التوجيه
واستانسوا لهما بمسالة احد النوعين ان الجد يحجبه اولاد
يحجبه عن نصيبه اخوان وارثان فجاز ان يحجبه اخوان وارث او غير
وارث كالام كما يحجبها عن الثلث اخوات وارثات يحجبها وارث وغير وارث

وايضا فان اولاد الاب اخوة يرثون لو انفردوا ومع شخص له ولاولاده فاذا

اجتمع معهم من يمنع الاخوة عن الارث حجبوا ولم يرثوا كاولاد الام والام

اذا اجتمع معهم الجد النوع الثاني ان الاخ من الابوين يقول للجد

انا واخي من الاب بالاضافة اليك سوا وانا الذي احجبه فاراحمك

به واخذ حصته وهذا كما ان الاخوة يردون الام من الثلث الى

السدس والاب يحجبهم ويا خذ ما نقصوا من الام وفرقوا بينهما كمن

فيه وبين ما اذا اجتمع الاخ من الام مع الجد والاخ من الابوين حيث لا

يقول الجد انا الذي احجبه فاراحمه واخذ حصته بان الاخوة جهة

واحدة فجاز ان ينوب اخ عن اخ والاخوة والجد وده جهتان مختلفة

فلا يجوز ان يستوفي الجد نصيب الاخ قال الرافعي واولى من هذا

ان نقال ولد الاب المعدود عن الجد ليس بمحروم ابدا بل ياخذ قسطا

مما قسم له في بعض الصور على ما بينا ولو عد الجد الاخ من الام على الاخ

من الابوين كان محروما ابدا فلا يلزم من تمكن المعادة هذه المعادة

المستثناة وقد قال القاضي اسماعيل المالكي يجوز ان يعد

الانسان على غيره من لا ياخذ شيا وياخذ حصته الا ترى انه لو اوصى

مى بمائة درهم لزيد وبما بقي من ثلث ماله لعمرو والمائة لعمرو ويجمع

الثلث لبكر وثلثه مايتان فان زيدا يدخل على عمرو فيستبد بكر ويقول اوصى

اوصى لنا بالبنت كما اوصى لك ثم يقول العم ليس لك ان تاخذ شيا مالم تستوفى
المائة وناخذ جميع المائة ويحرم عمرا قال الرافعي كذا ذكر القاضي ابن كج
الامن الاصحاب من منع المسئلة وسوى بين زيد وعمرو في المائة **تنبيه**
قوله ثم ياخذ ورد ما حصل في ايدي اولاد الاب ضرب استعارة اذ ليس
هناك دفع واسترداد محقق وانما هو كلام تقديري ما قسم وجعل
باسمه لا يدفع اليه ويحول الى الاخ من الابوين تعالى ولا تعال مسايل
الجد مع الاخوة والاخوات وانما تعال لان الجد اذا اجتمع مع
الاخوات كان كاخ فيعاصبهن والعصبة ياخذ الباقي عن اصحاب الفروض
ولا فرض لهن معه ولا تعال المسئلة بسببهن وان كان قد فرض للجد
وتعال المسئلة فيما اذا اجتمع معه بنتان وزوج كما سبق لانه صاحب
فرض فالجد وحده كان الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت اي لابوين
او لاب فانها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين اي
للزوج النصف فتعول بنصف الاخت ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما
اثلاثا له الثلثان ونصيبهما لا ينقسم عليهما اثلاثا فان اربعة
لا ينقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض
للاخت في هذه الصورة لان الجد معها اصل فرض كما قيل

الى تعصيبها اسقاطها فرجعت هي اليها الى فرضها وانما قسم المبلغ انه بينهما
لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم
بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وهذا ما وجهه به المسئلة قال الرافعي
وقياس كونها عصبة بالجد ان تسقط واذ رجع الجد الى الفرض لم ترث كما انا
نقول في بنتين وام وجد واخت للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد
السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات ومعلوم ان العصبات
لا ياخذن الا الفرض انتهى **واجيب** عن ذلك بوجهين احدهما ان في
ذلك عصوبة من وجه وفرضية من وجه فالتقدير باعتبار الفرضية
والقسمة باعتبار العصوبة **والثاني** في انه انما يجيء ما قاله لو كان
ان لو كانت الاخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما ان
الاخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك
بل الاخت عصبة بالجد وهو عصبة اصالة وانما يحجب
الى الفرض بالولد وولد الابن وقد تقدم الفرق بين العصبة
بالغير والعصبة مع الغير وما ذكره المص من فرض المصنف للاخت
هو المشهور عن زيد وانكره قبيصة بن ذويب عنه وقال ابن اللبان
وغيره ان لم يصح عنه فقياس مذهبه سقوط الاخت كالاخ لو كان
مكانها **تنبيهات الاول اعترض ابن حزم الظاهري**
فقال

الظاهري فقال لا يخلوا اما ان يكون فرضتم المحنفه للاخت نحو اوبعد
فان الثاني فلا يجوز وان كان الاول فكل من فرض له فرض نحو الحوتان
لتيا كره فيه عن قان قبل فرض نحو نحو هم نحو قيل السلم انه نيصور
ذلك انه يفرض نحو ثم قسم لسا كره فيه نحو ولا نظير لذلك لم سميه
الاكدريه فيه سبعة اقوال نذكرها عند ذكر المعرفها في المسايل الملقبات
الثالث قول الفرضيين اولاد الابوين يعدون اولاد الاب على هذا الفتح
العم والا فلا معاده مثل جد واخوين لابوين واخ لاب فلا معاده في
هذه المسيله وشبهها قال مسايل منه جد واخ تصح من اثنين اي
بينهما نصفين جد واخت تصح من ثلاثه اي للجد سهمان وللاخت سهم
جد واخوان تصح من ثلاثه اي لكل واحد سهم جد وثلاث اخوات
تصح من خمسه اي للجد سهمان ولكل اخت سهم جد واخ واخت
من خمسه اي للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم جد واخ
واختان تصح من سته اي واستوي فيها المقاسمه وثلث جميع المال
فللجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم جد واربع اخوات
من سته اي للجد سهمان ولكل اخت سهم وهي المسيله قبلها جد
وثلاثه اخوه تصح من تسعه اي لان الثلث احفظ للجد فاصلها
من ثلاثه للجد سهم وللاخوه سهمان واثنان على ثلاثه لا يصح ولا يوافق

جد سهمان لكل اخ اضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للجد ثلاثة

جد وخمس اخوات تصح من خمسة عشر اي للجد الثلث لانه احظ له والمسئلة من ثلاثة للجد سهم يبقى سهمان على خمسة لا يصح ولا يوافق اضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للجد واحد في خمسة بخمسة ولكل اخت سهمان

جد واخت من اب وام واخ من اب تصح من عشرة اي لان اصل المسئلة عدد روسهم وهو خمسة للجد سهمان وحينئذ للاخت الى تمام النصف وليس للخمسة نصف صحيح فخذ مخرج النصف وهو اثنان اضرب في خمسة يكن عشرة اربعة للجد وخمسة للاخت يبقى سهم واحد للاخ من الاب

جد واخت من اب وام واختان من اب تصح من عشرين هي كالتي قبلها لكن الباقي للاختين من الاب وهو سهم واحد لا يصح عليهما فاضرب بعددهما في عشرة تكن عشرين للجد ثمانية وللاخت التي من الابوين عشرة وللاختين من الاب سهمان لكل واحدة سهم

جد واخت من ابوين واخوان واخت من الاب تصح من ثلاثين اي لان اصلها من ثلاثة للجد ثلثه سهم صحيح وللاخت النصف سهم ونصف فانكسر على مخرج النصف اضرب اثنين في ثلاثة بستة للجد الثلث سهمان وللاخت للابوين لحقها ثلاثة يبقى سهم على خمسة لا يصح على اولاد الاب ولا يوافق فاضرب عددهم وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثلاثين للجد عشرة وللاخت

خمسة

خمسة عشر ولكل اخ سهمان وللاخت سهم وصح **ام** واخت لاب وام وجد
واخ واخت لاب تصح من اربعة وخمسين وهي مختصرة زيد اي لان للام
السدس وللجد ثلث الباقي في ثمانية عشر فهو اصل المسئلة
للام ثلاثة وللجد خمسة وللاخت تسعة يبقى سهم واحد لاولاد
الاب لا ينقسم عليهم ولا يوافق فاضرب روسهم وهي ثلاثة في ثمانية
عشر تكن اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللاخت الشقيقة
سبعة وعشرون يبقى ثلاثة للاخ سهمان وللاخت سهم **وقوله**
وهي مختصرة زيد يعني ان زيد ابن ثابت اختصرها من طريق المقاسمة وهي ان
الام تاخذ السدس سهم يبقى خمسة على ستة عدد الجد والاخ والاختين
لا يصح ولا يوافق فاضرب ستة في ستة تكون ستة وثلاثين للام السدس
ستة وللجد عشرة وللاخ عشرة ولكل اخت خمسة ثم ترد ولد الاب
على الاخت الشقيقة ثلاثة عشر تمام النصف يبقى سهمان لا ينقسمان
على عددهم فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانية فان
لم يكن معهم صاحب فرض اي وهي الام تصح من ثمانية عشر اي
لان اصلها من ستة وهو عدد روسهم للجد سهمان وللاخت
الشقيقة ثلاثة يبقى سهم لاولاد الاب وهم ثلاثة لا يصح ولا يوافق
فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للجد ستة وللاخت الشقيقة

فان لم يكن معهم صاحب فرض تصح من ثمانية عشر وامثلتها مسئلة السدس

لتسعه وللاولاد الاب ثلاثه للاخ سهمان وللاخته سهم اربع
زوجات وثلاث جدات وجد وسبعة اخوه وسبع اخوات
للاب والام تصح من اربعمايه واثنين وثلاثين اعلم ان للفرضيين
في هذه المساله والتي تليها طريقين احدهما وهي جاريه على الاصل
ان تقال في هذه المسئله اصلها من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثه منكسر
عليهن وللجدات السدس اثنان منكسر عليهن وللجد ثلث ما يبقي بعد
فرض الزوجات والجدات لانه خير له لان الباقي سبعه ان اخذ ثلثها
اخذ سهمين وثلثا وان اخذ سدس جميع المال اخذ سهمين وذاك
قاسم الاخوه والاخوات اخذ سهمين من ثلاثه وعشر بي سهمان
وثلث خير له فانكسر على مخرج الثلث فاضرب اثني عشر في ثلاثه
تكن سته وثلاثين للزوجات الربع تسعه لا تصح ولا توافق
وللجدات السدس سته صحيح وللجد ثلث الباقي سبعه صحيح
عليه والباقي اربعه عشر للاخوه والاخوات على احد وعشرين
لا تصح ولا توافق بالاسباع فارجع بهم الى وفقهم ثلاثه ثم انظر
بين وفق الاخوه وبين الزوجات فاذا هما متباينان فاضرب
ثلاثه في اربعه تكون اثني عشر ثم اضرب الاثني عشر في سته
وثلاثين تكن اربعمايه واثنين وثلاثين ومنها تصح الطريق
الثاني ان تجعل اصل المسئله من ستة وثلاثين لانه اقل
عدد

اقل عدد يخرج منه ربع وسدس وثلث ما يبقى وهذا الاصل
والذي قبله خارج عن الاصول التسعة قال بهما بعض المتاخرين
من الاصحاب وهما في مسائل الجد خاصة وذلك ان كل مسئلة فيها سدس
وثلث ما يبقى والباقي فاصلها من ثمانية عشر وكل مسئلة فيها ربع
وسدس وثلث ما يبقى والباقي فاصلها من ستة وثلاثين واستصوب
الامام والمتولي طريقة المتاخرين وقال في الروضة انه
المختار لانه اخصر ولان ثلث ما يبقى فرض مضموم الى السدس
والربع فليكن المخرج من مخرجهما واحتج له المتولي بانهم اتفقوا
في زوجين وابوين على ان المسئلة من ستة ولولا انهم قالوا للام
ثلث ما يبقى لقالوا هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد
وليس له ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث في اثنين فتصير ستة
واقره الشيخان على هذا الاحتجاج لكن قال ابن الرفعة
في المطلب انه غير سالم من النزاع فان جماعة من الفرضيين
ذكروا ان اصلها من اثنين انتهى واعتذر الامام عن القدماء
بانهم انما لم يعدوها مع ما سبق لان الاصول موضوعة
للمقدرات المنصوصة وهي المجمع عليها وثلث ما يبقى
من المسئلتين ليس منصوصا ولا متفقا عليه قال الامام

فنه قريب وقال بعضهم طريقة القدما اصل وطريقة المتاخرين استحسان
فللزوجات في مسيلة الكتاب على طريقة المتاخرين تسعة لا تصح ولا توافق
وللجدات سته صحيح عليهن وللجد سبعة والباقي وهو اربعة عشر للاخوة
والاخوات لا تصح وتوافق بالسبع فرد روسهم الى سبعها وهو ثلاثة
واضربه في عدد روس الزوجات وهو اربعة تكن اثني عشر ثم اضرب
الحاصل في اصل المسيلة وهو سته وثلاثون تكن اربعمائة
واثنين وثلاثين ومنها تصح للزوجات تسعة مضروبة في اثني عشر
تكن مائة وثمانية لكل زوجة سبعة وعشرين وللجدات سته مضروبه
في اثني عشر تكن اثنين وسبعين لكل جدة اربعة وعشرون وللجد سبعه
مضروبة في اثني عشر تكن اربعة وثمانين وللاخوة والاخوات
اربعة عشر مضروبة في اثني عشر تكن مائة وثمانية وستين لكل
اخ ستة عشر ولكل اخت ثمانية **جد** وام واخت تصح من
تسعة اي لان اصلها من ثلاثة للام الثلث واحد يبقى اثنان والمقاسمة
خير للجد والاثنان على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في
الاثلاثة تكن تسعة للام الثلث ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
وصح **جد** وام واخت من اب وام واخوات واخت من اب تصح
من تسعين اي لان اصلها من سته للام السدس واحد يبقى خمسة
تمهيها

ثلثا خمر الجد وهو سهم وثلثا سهم فانكسر على مخرج الثلث فاضرب اصل المسله
وهو سته في ثلاثه تكن ثمانية عشر للام السدس واحد في ثلاثه بثلاثه يبقى
خمسة عشر للجد ثلثها خمسه يبقى عشره للاخت الشقيقه تمام النصف
تسعه يبقى سهم واحد على خمسه لا يصح ولا يوافق فاضرب خمسه في ثمانيه
عشر يكن تسعين ومنها تصح **والاثبت** قلت اصلها من ثمانيه عشر
ثلاثه للام وخمسه للجد وللاخت من الابوين النصف تسعه يبقى سهم
واحد لاولاد الاب لا يصح عليهم فاضرب عددهم وهو خمسه في ثمانيه عشر
تبلغ تسعين للجد خمسه مضروبه في خمسه تكن خمسه وعشرين وللام ثلاثه
مضروبه في خمسه خمسة عشر وللاخت تسعه في خمسه خمسه واربعين
ولاولاد الاب منهم مضروب في خمسه بخمسه لكل اخ سهمان وللاخت سهم
امراه وام وبنت ابن وجد واخت تصح من اربعه وعشرين اي وهي
المسيله للمراه الثمن ثلاثه وللام السدس اربعه وللبنت الابن اثني عشر
وللجد السدس اربعه يبقى سهم للاخت بالعصوبه **زوج** وجد
واخت من اب وام واختان من اب تصح من عشره اي لان اصلها من
اثنين للزوج النصف واحد والباقي للجد والاخوان لان المقاسمه
خير له وواحد على خمسه لا يصح ولا يوافق فاضرب خمسه في اثنين
يكن عشره للزوج النصف خمسه وللجد سهمان يبقى ثلاثه اسهم

للاخت الشقيقه وسقطت الاخات للاب وهي زوج واختان من اب
وجد تصح من اثني عشر اي كان اصلها من سته للزوج النصف ثلاثه
وللام السدس واحد وللجد السدس واحد وهو المقاسمه في هذه
سيان وللاختين ما فضل سهم واحد و واحد على اثنين لا يصح ولا
يوافق فاضرب اثنين في سته تبلغ اثني عشر للزوج النصف سته وللام
السدس اثنان وللجد السدس اثنان ولكل اخت سهم وهي زوج
ام وجد وثلاثة اخوه اي للابوين او لاب تصح من اربعه وخمسين لان اصلها
من ستة للام السدس واحد يبقى خمسه ثلثها خير للجد فانكسر على
مخرج الثلث فاضرب سته في ثلاثه تكن ثمانيه عشر واذ ثبت
جعلت اصلها ابتدا من ثمانيه عشر ثم تقسم للام السدس ثلاثه وللجد
ما يبقى خمسه يبقى عشره للاخوه لا يصح عليهم ولا يوافق فاضرب عددهم
في ثمانيه عشر تبلغ اربعه وخمسين للجد خمسة عشر وللام تسعه
وللاخوه ثلاثون لكل اخ عشره زوج وام واخ وجد اصلها من ستة
ومنها تصح للزوج النصف ثلاثه وللام الثلث سهمان وللجد سهم واحد
وسقط الاخ زوج وام واخت من اب وام واخان من اب وجد
هاتان المسئلتان يصحان من اصلهما وهو سته للزوج النصف
ثلاثه وللام الثلث في الاولى يبقى سهم يأخذه الجد وسقط الاخ
واما

واما في الثانيه فللام السدس سهم واحد يبقى سهمان للجد سهم والباقي سهم
للاخت التي من الابوين وسقطت الاخت التي من الاب **باب**
**الجدات الجده لا فرض لها في كتاب الله تعالى وهي موروثه
بالسنه روي عن قبيصه ابن ذويب قال جات الجده الى ابي بكر**
رضي الله عنه تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت
لك في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فارجعي حتى اسال الناس
فسال الناس فقال المغيره ابن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمه الانصاري
فقال مثل ما قال المغيره فانفذها ابو بكر السدس ثم جات الجده الاخرى
الى عمر رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا
الذي قضا به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وعن بريده
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجده السدس صححه الترمذي وابن جان
وروي عن القاسم ابن محمد قال اتت الجدتان ابي بكر رضي الله عنه فاعطى ام الام
الميراث دون ام الاب فقال له رجل من الانصار اعطيت التي لو ماتت
لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس
بينهما رواه الدارقطني في سننه باسناد صحيح **فايده** هذا الرجل المبهم

هو عبد الرحمن ابن سهل الانصاري الحارثي البدري رضي الله عنه كذا
ذكره ابن عبد البر في الشامل انه سهل ابن حارثة وقد اختلفوا في توريث
الجدات فذهب قوم من الفقهاء الى انه لا يورث الا جدتان فقط ام الام وان
علت وام الاب وان علت وبه قال مالك والزهري وفقهاء المدينة
وابو ثور ورواه عن الشافعي وذهب الاوزاعي واحمد الى توريث ثلاث
جدات فقط هاتان وام الجد وروي فيه حديث وذهب اكثر الفقهاء
الى توريث اكثر من ثلاث جدات وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من
مذهب الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواية شاذة ان لها
كالام وبه قال ابن حزم وقال ابن اللباد في الايجاز روي عن ابن عباس انه قال الجدة
بمنزلة الام فذهب قوم الى انه اراد لها الثلث في الموضع الذي ترث فيه
الام الثلث ومعناه عند الفقهاء الصحيح عندنا انها ترث ما فرض لها كما ترث الام
وان لم يكن لها في كتاب الله فرض وقد صح عن ابن عباس ان رسول الله صلعم
ورث الجدة السدس وهو لا يخالف روايته اصلا وقال ابن المنذر اجمع عوام
اهل العلم على ان الجدة لا تزاد على السدس قال الجدة ترث من قبل الام
هي التي تدلي الى الميت بالامومة لا بالابوة اي الجدات صنفان جدات ام
جدات اب وكل واحد منهما تنقسم الى قسمين وارثات وغير وارثات
فالوارثات من جدات الام من تدلي اليها بالامومة كام ام الام وام ام ام
ام الام وام ام ام ام ام الام وعلى هذا وغير الوارثات من يدلي اليها
بالابوة

بالابوة كام ابي الام و ام ابي ابي الام او ام ابي ام الام وام ابي ابي ابي الام وام ام ام

ابي ابي الام وامثال ذلك فكل جدة من قبل الام اذا كان بينها وبين الام ذكر فصاعدا

لا ترث **قال** والقربى منهن اي الجدة التي من قبل الام كام الام تحجب البعدى

اي منهن كام ام الام ولا تسقط الابا الا ام اي لانه ليس بينها وبين الميت سواها

واجمع انها لا تحجب بالابوة ولا بالجد وهو كذلك وقد تتصور ارث الجدة مع ابنها

فيما اذا كانت الجدة هي جدة الميت من قبل ابيه وامه فيكون السدس بينهما

نصفين **مثاله** لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن

بنت بنت خالته فاتت بولد ومات فلا تسقط عمرة التي هي ام ام امه امهما

زينب لانها ام ام ابيه ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والروياني

وقالوا لا يتصور في عمتها **قال** واما الجدة التي من قبل الاب فانها ترث

سواء كانت تدلي الى الميت بالامومة اي فقط كام ام الاب وام ام ام الاب

وام ام ام ام الاب **قال** واما الجدة التي من قبل الاب بالابوة اي فقط

كام ابي الاب وام ابي ابي الاب وكذا لو كانت تدلي بالامومة ثم بالابوة كام

ام ابي الاب وام ام ام ابي الاب وام ام ام ام ابي ابي الاب وغيرها وارثات

ولا وارثات منهن من تدلي الى الاب بالابوة ثم بالامومة كام ابي ام الاب

وام ام ابي ابي ام ام الاب واشباه ذلك والضابط في ذلك ان كل جدة ادلت بمحض

اناث كام ام الام او ذكور محض كام ابي الاب او اناث الى ذكور كام ام الاب

فرق دم ادلت بذكر بين المتنبيين كام اب الام فلا ترث كالاب ثم ذلك الذكر بل

هما من ذوي الارحام وحكى ابن المنذر الاجماع **قال** وهي اي الجدة من قبل الاب تسقط

بابن الميت اي لانها تدلي به ولا تحجب الابه الجدة وعن جماعة من الصحابه والتابعين

انه لا تحجب ابنها قال الامام احمد واسحاق لما رواه الترمذي عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلعم سدسا

مع ابنها وابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وعلى تقدير صحته

ففيه اجوبه **احدها** حمله على ابنها الذي هو عم الميت لا الذي هو ابوه **الثاني**

كان ذمي وارث لمانع قام به **الثالث** انه يحتمل ان يكون اراد الجدة ام الام وابنها

وهو خال الميت ونقل ابن عبد البر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عثمان

رضي الله عنه لم يورث الجدة اذا كان ابنها حيا والناس عليه **فائدة** لا ترث

الجدة وابنها حي من ابن ابنها الا في حالة واحدة وهي ان تكون جدة من وجهين فتكون

ام ام ام وهي ام ام اب فيموت ابنها ويخلف ولدا ثم يموت ذلك الولد وابوه

باق فترث من جهه انها ام امه دون ابيه **قال** وبام الميت اي بلا خلاف كما قال الماوردي..

لان الجدة ترث بالولادة وكانت الام اولى منها لانها مباشرة للولادة ولان

الادلاء معلق وولادة الجدة من قبل الام مظنونة **قال** والقربى منهن

اي من الجدات من قبل الاب تحجب البعدى ايضا اي كام الاب تحجب ام اب الاب

لانها اقرب منها بدرجه وهذا لا خلاف فيه **قال** فاما اذا اجتمع جدتان في درجه

واحدة كام ام الام وام ام الاب فالسدس بينهما سوا اي لما سبق من فعل ابي

بكر

بكر وعمر رضي الله عنهما **قال** وان كانت التي من قبل الام اقرب افردت

بالسدس وحجبت التي من قبل الاب لان الام قوية قريبة بدرجة وكون الام

هي الاصل والجدات كالفرع لها **قاله** وان كانت التي من قبل الاب هي

الاقرب للاب اقرب كام الاب لم تحجب التي من قبل الام اي وان كانت ابعد من

كام ام الام بل يكون السدس بينهما سواء والفرق على الاول ان قرابة

الام اقوى ولذلك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب وعلى

هذا القياس قال القاضي الحسين والبغوي واقوى الشيخان ان القربى من

جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط البعدى من جهة ابا الاب كام ام

اب الاب ولام ابي ابي الاب والقربى من جهة ابا الاب كام ابي الاب هل تسقط

البعدى من جهة امهات كام ام ام الاب فيه القولان فيكون الاظهر المنع

تنبيه القولان سببهما اختلاف الرواية عن زيد والاول رواية اهل

المدينة عنه **والثاني** رواية اهل الكوفة فلهذا رجح الاول لانهم اصل بلده

قال صاحب التقريب **قال** والوارثة من قبل الام واحدة ابدا ومن قبل

الام بالدرجة الاولى واحدة وهي ام الام وفي الثانية جدتان

وهي ام ام الاب وام اب الاب فيكون الوارثات ثلاثا واحدة من قبل الام

وثنتان من قبل الاب وفي الرابعة خمسة واحدة من قبل الام وثنتان

من قبل الاب وعلى هذا فلا يليق لمن يزيد عدد الجدات ولتلخيص ما

قيل فيه على طوله مما لينتشر الدر المنظوم وهو ان تحقق كل ام وابدلها

الوارثات في الدرجة الاولى من درجات اصولك ثم لابيك ابوان وكذلك
لامك فاربعة هم الوارثون في الدرجة الثانية من درجات اصولك
وهذه الدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم اصولك
في الدرجة الثالثة ثمانية لكل واحد من الاربعة اب وام فتضرب اربعة
في اثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون
وفي الدرجة العاشرة الف واربعة وعشرون والنصف من الاصول
في كل درجة ذكور والنصف اناث وفي الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان
وفي الخامسة ستة عشر وفي العاشرة خمسمائة واثنا عشر جدة
ثم منهن وارثات وغير وارثات فاذا سئلت عن عدد الجدات الوارثات
على اقرب ما يمكن من المنازل فاجعل درجتهن بعدد المسؤول عنه
وتمحض نسبة الاولى الى الميت امهات ثم ابدل من اخر نسبة الثانية
ابا باب وفي اخر نسبة الثالثة ابوين بابوين وهكذا تنقص من الامهات
وتزيد في الاباء حتى تتمحض نسبة الاخيرة اباء مثاله ما ذكر المصر ام ام
ام ام ام و ام ام ام اب و ام ام اب اب و ام ام اب اب
و ام اب اب اب واذا سئلت عن عشر جدات وارثات فاجعل
درجتهن عشرة الاولى محضة بالامومة وهي ام ام ام ام ام
ام ام ام ام ام الثانية ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب الثالثة
ام ام

ام ام ام ام ام ام ام ام ابي اب لا الرابعة ام ام ام ام ام ام ابي ابي اب
الخامسة ام ام ام ام ام ابي ابي ابي اب السادسة ام ام ام ام ام
ابي ابي ابي ابي اب السابعة ام ام ام ام ابي ابي ابي ابي ابي اب الثامنة
ام ام ام ابي ابي ابي ابي ابي اب التاسعة ام ام ابي ابي ابي ابي ابي
ابي ابي اب العاشرة ام ابي ابي ابي ابي ابي ابي ابي اب واذا
اردت معرفة من يحاذي الوارثات من الساقطات فان السوال عن
جدتين على اقرب ما يمكن فليس في درجتهما غيرهما وان كان السوال عن اكثر
فالق من عدد الوارثات اثنين ابدا واضعف الاثنين بعدد ما يبقى منهن
فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات فاذا
اسقطت منهن الوارثات فالباقيات الساقطات مثاله اذا قيل اربع
جدات متساويات كم في درجتهن من الساقطات فخذ من الاربع اثنين
وضعفهما مرتين لان الباقي اثنان فيبلغ ثمانيه فاصل اربعة من قبل
الام ونوع منهن واحدة ولسقط ثلاث جدات واصل اربعة من قبل
الاب ونوع منهن ثلاث جدات فجملة الساقطات في الدرجة الرابعة
اربع جدات ثلاثة من قبل الام وواحدة من قبل الاب فان قيل
ثلاث جدات متساويات كم في درجتهن من الساقطات
فخذ من الثلاثة اثنين

اثنين وضعفهما مرة لان الساقي واحد فتبلغ اربعة ففي عدد هن في هذه الدرجة
ثلاث وارثات وواحدة ساقطة واعلم ان الوارثات في كل درجة من درجات
الاصول بعدد تلك الدرجة ففي الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة
اربع وهكذا في كل درجة لا تزال الوارثة واحدة وان تضاعف عدد هن في
كل درجة وسببه ان الجدات ما يلفي نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل
الاب ولا يورث من قبل الام الا واحدة ابدا والباقيات من قبل الاب فاذا
صعدنا درجة تبدلت كل واحدة منهن بامها وزادت ام الجد الذي صعدنا
اليه **قال** مسائل من ذلك ترك جدتيه ام ابيه وام ابيه تصح من اثني عشر
اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس ثنتان لكل واحدة [illegible] الباقي للعاصب
قال ترك جدتيه وانا تصح من ستة اي لجدته من قبل امه السدس والباقي
للاب والاخرى التي من قبل الاب **ترك** ترك جدتي امه تصح من ستة
لجدته ام امه السدس ولا شيء لام ابي امه **ترك جدتي** ابيه تصح من
اثني عشر اي لان اصلها من ستة للجدتين السدس سهم [illegible] والباقي

فاضرب اثنين

[illegible]

الكراس الخامس من الاشنهية

78

فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل جدة نصف السدس سهم لا يصح ولا يوافق والباقي اما للعاصب خاص او لبيت المال اما من قال بالرد فيقول تصح من اثنين فقط **ترك** جدتي امه تصح من اثني عشر لان اصلها من ستة لجدتيه لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ستة تكن اثني عشر لكل جدة سهم والباقي للعاصب ولا شي لجدة امي لانها ابعد من جدتيه **ومثاله** لو ترك جدتيه وجدتي ابيه اي اصلها ايضا من سته لجدتيه السدس ولا شي لجدتي ابيه لانها ابعد **ترك** جدتي امه وجدتي ابيه تصح من ثمانية عشر اي لان جدة ام ابي امه لا شي لها فالسدس بين الباقيات وسهم ولاحد لا يصح ولا يوافق فاضرب عددهن في المسيلة تكن ثمانية عشر ومنها تصح ثلاثة للجدات والباقي للعاصب **ترك** جدتي امه وجدتي ابيه تصح من سته اي لان جدة ام ابي الام ساقطة لادلائها بذكر بين انثيين واما جدتي ابي الاب فاحدها ام ام ابي الاب والاخرى ام ابي ابي الام وكلتاهما محجوبتان بام ام الام لانها اقرب منهما **ترك** جدتي ابيه وجدتي ام امه تصح من ثمانية عشر اي لان ام ابي الام ساقط فاذا الوارثات ثلاث ام ام ابيه وام ابي الاب وام ام ام الام اذا القربى من جهة الاب لا يحجب البعدى من جهة من جهة الام كما تقدم فالسدس بينهن واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للجدات السدس

ثلاثة اسهم والباقي للعاصب ترك جدتي امامه وجدتي ام ابيه تصح من اثني

عشر اي لان جدة من جهة الام لا ترث وكذا من جهة الاب ففي هذه الصورة لا ترث

الجدة واحدة من كل جهة فانكسر علي اثنين فاضرب اثنين في ستة تكون اثني عشر

لكل جدة سهم والباقي كما تقدم ترك جدتي ام امه وجدتي ام ابيه وجدتي ابي

ابيه تصح من اربعة وعشرين اي لان الاولي ام ام ام ام والثانية ام

ابي ام ام والثالثة ام ام ابي الرابعة ام ابي ام ابي والخامسة

ام ام ابي اب والسادسة ام ابي ابي اب الثانية والرابعة

ساقطتان قالوا ثلاث اربع واذا ضربت عددهن في المسئلة وهي

ستة تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح للجدات اربعة والباقي كما تقدم

قال باب المناسخات النسخ لغة ابطال الشيء وازالته يقال

نسخت الشمس الظل اذا اذهبت وحلت محله وسميت مناسخة

الفرايض وهو موت وارثه بعد وارثه قبل قسمة التركة بذلك لزوال

حكم الاول ورفعه وقيل لان المال تناسخته الايدي وهو من غوامض

الفرايض وهو يجري بتصحيح في المعنى كما سنذكره قال اذا مات انسان

ولم تقسم تركته اي اذا مات شخص عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم قبل

قسم التركة فالمسئلة كما ان احدها ان يكون الميت الثاني كان لم يكن وتقسم

تركته علي الباقين وذلك فصورة احدها ان يكون ورثة الثاني هم الاولون

79

من الاول وهم عصبته في المسلتين كمن مات عن اخوة واخوات من الاب ثم مات احدهم عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات احدهم وطفا الاخوة والاخوات
الثانيه ان يكون ورثته بعض الباقين وهم عصبه في المسلتين وعن الورثه من الثاني ذو فرض في الاولي كمن مات عن زوج وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمه فان ورثة الميت الثاني هو الباقي من الابنين دون الزوج وهذا الوارث عصبه في المسلتين وللزوج الذي لا يرث في الثانيه ذو فرض في الاولي فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع تركه المراه الي زوجها والباقي لابنها الحي وكذا لو مات رجل عن زوجتين وثلاث بنين من غيرها ثم مات ابن من بنيه لم يكن ودفع الثمن للزوجه والباقي الي الابنين
الثالثه ان يكون ورثته هم الباقون جميعهم وارثهم بالفرض في الثانيه كما في الاولي بشرط ان يكون الميت الثاني ذو فرض في الاولي ولكن فرضه قد يعول الاولي المسله مثاله امراه ماتت عن زوج واخت لابوين واخت للاب ثم نكح الزوج الاخت للاب فماتت الاخت للاب المنكوحه عن الزوج والاخت فان المسله الاولي من سته وتعول بنصيب الاخت للاب الي سبعه فاذا ماتت هي فرضنا كانها لم تكن وترك العول وقسم المال نصفين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في المسلتين بين الزوج والاخت خلاف ما لو نكح الزوج الاخت لابوين فماتت فانها تورث من المسله ثلاثه ولسنه في تلك العول ملابوص كانها لم تكن بل تصح المسلتان

ما لطوني المذكور بعد ومثله لو مات امراه عن زوج وابوا اخت لابوين وولدي ام ثم نكح
الزوج الاخت للابوين فماتت عن الباقين لان المسله الاولى من ثمنيه وتعول الى تسعه
وقوم الاخت لابوين ثلاثه وهو قدر العول في الاولى وقد وقع هنا في الشرح والروضه
سهو في ايراد الامثله فاحذره واعتمد ما حررته الحاله الثانيه ان لا يكون
كذلك اما الوارث غيرهم واما الارث هم لكن كلهم واما الاختلاف مقادير
استحقاقهم وهذه الحاله قد اقتصر عليها المصنف واوضحها بيان الامثله فلا
نطول الكتاب بشرح ما يستغني عن شرحه بل نقتصر على كلامه ونوضحه بزياده
امثله قال اذا مات الثاني ولم تقسم تركته حتى مات ميت فرتبه فصحح
مسله الميت الاول ثم صحح مساله الثاني ثم اقسم تركة الميت الثاني على
مسلته فان انقسمت فقد صحت المسلتان مما صحت منه مسله الميت الاول مثاله
زوج واختان من اب لم يقسم الميراث حتى ماتت احدى الاختين وخلفت زوجا
واختا المسله الاولى من سبعه للزوج ثلاثه ولكل اخت سهمان والمسله الثانيه من اثنين
والتركه سهمان للزوج ثلاثه وللاخت سهم فقد صحت المسلتان من سبعه للزوج الاول
ثلاثه وللاخت ثلاثه وللزوج الثاني سهم مثال اخر ام وعم لابوين مات العم وترك
اختا لابوين وابن اخ لابوين فتصح المسلتان من ثلاثه لان المسله الاولى من ثلاثه
للام الثلث واحد والباقي سهمان للعم والمسله الثانيه تصح من اثنين والتركه
سهمان للاخت سهم ولابن الاخ سهم اخر ترك امراه واختا لاب ثم مات الاخ وترك
بنتين

اما الوارث

تقسيم

الميت

فصحح مسله الميت الثاني ثم ...

بنتين وابن تصح من اربعة للزوجة واحد والباقي للاخ ثلاثة اسهم ومسالته من
ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ولابن الابن السهم الباقي **قال** والله نعلم تركة الميت
الثاني على مسالة ولكن وافقها فاضرب وفق مسالته في مسالة الميت الاول فما اجتمع صحت منه
المسالتان **مثاله** زوج وام واخ من ابيه ثم مات الزوج وترك اخوين من ام واختين
من ابيه المسالة الاولى من ستة ومات الزوج عن ثلاثة ومسالته تصح من ستة فبين
مسالته وتركته وفق بالاثلاث فاضرب اثنين في ستة تكن اثنى عشر منها تصح فكل من له
شي من المسالة الاولى اخذه مضروبا في وفق المسالة الثانية وكل من له شي من
الثانية اخذه مضروبا في وفق تركة الميت الثاني فللام من الاولى سهمان
مضروبان في اثنين تكن اربعة وللاخ سهم مضروب في اثنين تكون اثنين وللاخوين
من الام من المسالة الثانية سهمان مضروبان في وفق تركة الميت الثاني
وهو واحد تكن اثنين وللاختين اربعة في واحد تكن اربعة لكل اخت سهمان
مثال اخر جدتان وثلاث اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الام عن اخت
لام وهي الاخت من الابوين في المسالة الاولى فالاولى تصح وعن اختين لاب وعن ام
وهي احدى الجدتين ففي المسالة الاولى تصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب
الاخت الميتة من الاولى سهمان ونصيبها ومسالتها يتوافقان بالنصف فتضرب
نصف مسالتها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين كان للجدتين سهمان لاحداهما
مضروبان في ثلاثة تكن ستة وكذلك الاخت من الاب وكان للاخت من الابوين ستة

فاحدهما مضروبة في ثلاثة تكون ثمانية عشر وكان لها من المسئلة الثانية سهم فاحدهما

مضروبا في وفق نصيب الميت من الاولى وهو سهم تكون لهما وللاختين من الاب اربعة مضروبة

في سهم باربعة وللام سهم مضروب في سهم بسهم فيحصل للاخت الوارثة في المبلغة

تسعة عشر وللجدة الوارثة فهي اربعة **قال** وان لم تنقسم تركة الميت الثاني على مسئلته

ولا بوافقهم فاضرب جميع مسائلة في المسئلة الاولى ثم كل من له شي من المسئلة

الاولى مضروب في الثانية وكل من له شي من الثانية مضروب في التركة **مثاله**

ابنان وابنتان ثم مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا فالمسئلة الاولى من ستة

ومات احد الابنين عن سهمين ومسالته من ثلاثة لا تنقسم على مسالته ولا يوافقهم

فاضرب ثلاثة اي وهي مسئلة الميت الثاني في ستة اي وهي مسئلة الاولى تكن ثمانية

عشر ومنها تصح فللابن من المسئلة الاولى سهمان مضروبان في ثلاثة تكن ستة وللبنت

كذلك لكل واحد ثلاثة وللابن من المسئلة الثانية سهمان مضروبان في التركة

وهي اثنان تكون اربعة وللبنت سهم في اثنين باثنين فهذه المسئلتان من ثمانية

عشر **قال** ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا ثم مات البنت عن ام وثلاثة اخوة

وهم الباقون من ورثة الاولى فالمسئلة الاولى تصح من ثمانية والثانية من ثمانية عشر

ونصيب الميت من الاولى سهم لا يصح ولا يوافق فتضرب الثانية في الاولى فتبلغ

مائة واربعة واربعين للزوجة سهم مضروب في ثمانية عشر ولكل ابن سهمان

في ثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثين وللام من الثانية ثلاثة مضروبة في كم

المبيت وهو

81.

وهو واحد لكل اخ خمسة مضروبه في واحد فحصل للام من المسلتين احدا وعشرون

لكل اخ احدا واربعون قال وهكذا ان مات الثالث والرابع او اكثر عملت

في الجواب ان شا الله تعالى اذ مات ثالث قبل قسمة التركه فانظر نصيبه

من المسالتين فان انقسم علي مسلته فذاك وان لم ينقسم ووافق فاضرب

وفق المسله الثالثه في المسلتين الاولتين وان لم يوافق فاضرب

جميع المسله في المسلتين فان مات رابع ما حصل له من المسايل الثلاث

فان انقسم نصيبه علي مسالته فذاك وان لم ينقسم فاضرب الرابعه او وفقها

في جميع العدد الذي صحت منه المسايل الثلاث المتقدمه وكذا ان مات

خامس او سادس فذلك مساله ماتت امراه عن زوج واربع اخوات من

الابوين واختين من الام وام ثم ماتت الام عن زوج واخ لابوين اولا

ومن في المسالة ثم ماتت احدي اخوات الابوين عن ثلاث بنين وبنتين.

ثم ماتت اخري عمن في المسله وهم اختان لابوين واختان لام ثم ماتت

اخري عن زوج وبنتين وابن المسله الاولى من سته وتعول الي عشره

ومسالة الام عن زوج وست بنات واخ مسلته من اثني عشر وتصح من

سته وثلاثين وما فيها بيدها سهمها لا يصح ولا يوافق فاضرب سته وثلاثين

في عشره تبلغ ثلاثمايه وستين ومنها تصح المسلتان للزوج من الاولى

ثلاثه مضروبه في سته وثلاثين يكون ماية وثمانيه وللاخوات

من الابوين من الاوليا ربعه مضروبه في سته وثلاثين تكن مايه واربعه
واربعين وللاختين من الام سهمان مضروبان في سته وثلاثين تكون
اثنين وسبعين وللزوج الام من الثانيه تسعه مضروبه في نصيب
الام وهو واحد يكون تسعه وللبنات اربعه وعشرون مضروبه
في واحد يكون كذلك وللاخ ثلاثه مضروبه في واحد يكون ثلاثه
ثم ماتت الاخت من الابوين وحصتها من المسلتين اربعون ومسلتها
من ثمانيه فنصيبها صحيح على مسلتها لكل ابن عشره ولكل بنت خمسه
ثم ماتت الاخت الاخرى عن اربعين سهما ومسلتها من ثلاثه وتصح من سته
وحينيذ توافق النصح وتوافق بالنصف فاضرب نصف مسلتها وهو ثلاثه في ثمانيه
وستين يبلغ الفا وثمانين لزوج الميته الاولى مايه وثمانيه مضروبه في ثلاثه
تكن ثلاثمايه واربعه وعشرون وللاختين من الابوين من الاولتين ثمانون
مضروبه في ثلاثه تكن مايتين واربعين لكل اخت مايه وعشرون وللاختين
من الام من الاولتين ثمانون في ثلاثه تكن مايتين واربعين لكل واحده مايه وعشرون
ولزوج الام تسعه مضروبه في ثلاثه تكون سبعه وعشرين وللاخ للام
ثلاثه مضروبه في ثلاثه بتسعه وللبنين والبنات من الثالثه اربعون
سهما مضروبه في ثلاثه تكن مايه وعشرين لكل ابن ثلاثون ولكل بنت
خمسه عشر وللاختين من الابوين من الرابعه اربعه مضروبه

في اربعه

فاربعه في وفقها في يد الميته وهو عشرون يكون ثمانين لكل اخت
اربعون وللاختين من الام سهمان مضروبان في عشرين يكن لكل اربعين
لكل اخت عشرون ثم ماتت الاخت الاخرى عن ابوين على ماية وستين
سهما ومسالتهما تصح من ستة عشر فتركتها صحيحة على مسالتها لزوجها
اربعون ولكل بنت ثلاثون وللابن ستون فان مسايل منها زوج
وام واخت لاب ثم ماتت الاخت وخلفت زوجا وابنا تصح من
اثنين وثلاثين اي لان المسله الاولى من سته وتعول الى ثمانيه
للزوج النصف ثلاثه وللام الثلث اثنان وللاخت النصف
ثلاثه ماتت الاخت عن ثلاثة اسهم وخلفت زوجا وابنا
مسلتها من اربعه وسهامها ثلاثه وهاهي من المباينات فاضرب
المسله الثانيه في المسله الاولى تبلغ اثنين وثلاثين ثم اقسم
للزوج من الاولى ثلاثه مضروبه في اربعه تكون اثنى عشر
وللام سهمان مضروبان في اربعه تكون ثمانيه وللزوج
من الثانيه سهم مضروب في تركة الميته وهي ثلاثه تكون
ثلاثه وللابن ثلاثه مضروبه في ثلاثه تكون تسعه وصح ترك
ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين فتركت من في المسله
تصح من اربعه وخمسين اي لان المسله الاولى من سته

ولكل من الابوين السدس واحد ولكل بنت اثنان ثم ماتت احدى
وخلفت زوجا ومن في المسألة وهم جد وجدة واخت فمن ستة ايضا
للزوج النصف ثلاثة وللجدة ثلاثة السدس واحد يبقى اثنان بين
الاخت والجد المقاسمة خير له فانكسر على ثلاثة فاضرب ثلاثة في ستة
تكن ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللجدة السدس ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان فصحت من ثمانية عشر وسهمها اثنان وبينهما
وبين مسألتها موافقة بالانصاف فاضرب نصف المسألة الثانية وهي
تسعة في المسألة الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين ثم اقسم احدهما
للابوين من الاولى سهمان في تسعة تكن ثمانية عشر للاب تسعة وللام
مثله وللبنت من الاولى سهمان مضروبا في التسعة تكون ثمانية عشر
وللزوج من الثانية تسعة مضروبة في وفق موروثه وهو واحد تكن تسعة
وللجدة ثلاثة في واحد بثلاثة وللجد اربعة في واحد باربعة وللاخت
سهمان في واحد بسهمين فاجتمع للاخت من المسألة عشرون وللجد
ثلاثة عشر وللجدة اثنى عشر فان كان الميت الاول امراة تصح
من اثنين واربعين اي لان ابا الميت الاول لم يرث من الثانية لكونه
ابا ام وهيئة المسألة الثانية من ستة وتعول الى سبعة
للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللجدة سهم واحد وما في يد الميت

الثاني

83.

والثاني وهو سبعة لا يصح ولا يوافق فاضرب سبعة في المسألة الاولى وهي
ستة تكن اثنين واربعين للابن الاولى سهم مضروب في سبعة تكن سبعة
وللام مثله وللبنتين الاولى سهمان مضروبان في سبعة تكون اربعة
عشر للزوج من المسألة الثانية ثلاثة مضروبة في سهام مورثه وهي
اثنان تكون ستة وللاخت مثله وللجد سهم مضروب في اثنين ايضا
تكون سهمان فما اجتمع للاخت من الاولى والثانية عشر وللجد سهما
وللجد تسعة ترك ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين وتركت
هو الاتصح من اربعة وخمسين اي لان المسألة الاولى من ستة للبنتين
اربعة وللاب سهم وللام مثله والمسألة الثانية من ستة ايضا
للجد سهم والباقي بين الجد والاخت لان المقاسمة خير له خمسة على ثلاثة [illegible]
وللابوين تنكسر على ثلاثة فاضربه ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر للجد
سهم في ثلاثة بثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فصحت من ثمانية عشر
وبين سهامها اثنان تباين وبين مسالتها وفق بالانصاف فاضرب نصف المسألة
الثانية وهو تسعة في المسألة الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين
واقسم كما سبق وان كان الميت الاول امرأة فصح من ثمانية عشر
اي على تقدير عدم الرد فان المسألة تكون من ستة للاخت وللجد
واحد والباقي لبيت المال وسقط الجدة لان ابوان وباقي بعد الخ

الثاني وهو سهمان يوافق مسلتها بالنصف فاضرب ثلاثة وهي وفق المسلة
الثانية وهي ستة وهي المسلة الاولى تكن ثمانية عشر للاب من الاولى سهم
مضروب في ثلاثة بثلاثة وللام كذلك وللبنت سهمان مضروبان في
ثلاثة تكون ستة وللاخت من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق التركة
وهو واحد تكون ثلاثة وللعم واحد والباقي وهو سهمان للبنت
الثالث تركت امراة والابوين والابنتين ثم ماتت المراة وتركت زوجا
والابوين والبنتين تصح من مائة وخمسة وثلاثين اي لان المسلة الاولى
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وهي التي تسمى المنبرية
ماتت المراة وبيدها ثلاثة ومسلتها من اثني عشر وتعول الى خمسة
عشر وبينهما توافق بالثلث فاضرب ثلث مسلتها العايلة
وهو خمسة في الاولى بعولها وهي سبعة وعشرون تبلغ مائة وخمسة
وثلاثين للابوين من الاولى ثمانية مضروبة في وفق المسلة الثانية
وهي خمسة تكون اربعين لكل واحد عشرون وللابنتين ستة عشر
في خمسة تكون ثمانين لكل واحد اربعون وللفروع الثاني من
الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهامه وهو واحد يكون
ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية مضروب في الوفق المذكور ثمانية
لكل واحد اربعة وللابوين المراة اربعة مضروب في الوفق
المذكور

84.

المذكور تكون اربعه فاجتمع لكل بنت من المسئلتين اربعه واربعون **فان لم تمت المراه**

ولكن ماتت الام وتركت زوجا وبنتي ابن اي هما البنتان في الاول والابوين تصح

من اربع مائه وخمسه اي لان مسئلتها من اثني عشر وتعول الي خمسه عشر وسهامها

اربعه وبينهما تباين فاضرب خمسه عشر في سبعه وعشرين

تكون اربعمائه وخمسه ثم اقسم للزوج من الاولي الثمن ثلاثه في المسئلة الثانيه

بجملتها تكون خمسه واربعين وللاب من الاولي اربعه في خمسه عشر تكون ستين وللابنتين

من الاولي سته عشر في خمسه عشر تكون مائتين واربعين لكل بنت مايه وعشرون

وللزوج من الثانيه ثلاثه مضروبه في سهام مورثه وهي اربعه تكون

اثني عشر ولابنتي الابن من الثانيه الثلثان ثمانيه في السهام الاربعه تكون

اثنين وثلاثين لكل بنت ستة عشر فاجتمع لكل واحده منهما من المسئلتين مايه

وستة وثلاثون وللابوين الثلث اربعه في السهام تكون سته عشر

لكل واحد ثمانيه **واذا ماتت الاب** بدل الام وترك امراة وابوين وابنتي

ابن اي وهما البنتان فالاولي تصح من سبع مايه وتسعه وعشرين لان

الاولي من سبعه وعشرين والثانيه من سبعه وعشرين الثانيه وسهام الاب

اربعه لا تنقسم علي مسالته ولا توافق فاضرب سبعه وعشرين تكون المبلغ من المذكور

للام من الاولي السدس اربعه في سبعه وعشرين تكون مايه وثمانيه وللزوجة

الثمن ثلاثه في سبعه وعشرين تكون احدا وثمانين وللبنتين الثلثان سته عشر في سبعه

ستة عشر في سبعة وعشرين تكون اربعمائة واثنين وثلاثين لكل بنت مائتان وستة عشر وللزوجة
الثانية وهي الام في الاولى من الثانية ثلاثة في سهام مورثها اربعة تكون اثني عشر
فكمل لهما ثلاثمائة وتسعون وللابوين الثلث ثمانية في السهام ايضا تكون
اثنين وثلاثين لكل واحد ستة عشر ولبنتي الابن وهما الابنتان في الاولى من
الثانية الثلثان ستة عشر في السهام ايضا تكون اربعة وستين فكمل لهما من المسئلتين
اربعمائة وستة وتسعون لكل واحدة مائتان وثمانية واربعون **زوج**
وثلاث بنات وابوان ثم مات الاب وترك ابويه وامراة تصح من تسعين اي لان
المسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
للزوج تسعة وللبنات اربعة وعشرون وللابوين اثنا عشر مات الاب
وسهمه ستة ومسالته من اربعة وبين سهامه ومسالته توافق بالانصاف
فاضرب نصف المسئلة الثانية وهو اثنان في المسئلة الاولى وهي خمسة
واربعون تكون تسعين للزوج من الاولى تسعة في وفق الثانية وهو اثنان
تكون ثمانية عشر وللبنات اربعة وعشرون في اثنين تكون ثمانية
واربعين لكل بنت ستة عشر وللام ستة في اثنين تكون اثني عشر وللابوين
من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق التركة وهو ثلاثة تكون تسعة
ستة للاب وثلاثة للام وللزوجة كذلك في وفق التركة بثلاثة **فان ماتت الام** بدل
الاب وتركت زوجا وابوين تصح من خمسة واربعين اي وهي ما صحت منه المسئلة

ابوان وللاب سهمان وللام سهم وللزوجة ثلاثة لم تنقسم على سهامها ثم ستة وهي تصح على المسئلة الاولى لا تنقسم
وابنان وبنت ثم مات الاب وترك امراة وابوين وابني ابن وبنت ابن اي وهما الابنان
والبنت في الاولى تصح من سبعمائة وعشرين اي لان المسئلة الاولى اصلها من ستة
وتصح من ثلاثين للاب خمسة وللام مثله ولكل ابن ثمانية وللبنت اربعة مات الاب وسهامه
خمسة واصل مسالته من اربعة وعشرين وتصح من مائة وعشرين وسهامه توافق
مسالته بالخمس فاضرب خمس ما صحت منه المسئلة وهو اربعة وعشرون فيما صحت
منه المسالة الاولى وهو ثلاثون تكن سبعمائة وعشرين للام من الاولى خمسة مضروبة
في وفق الثانية وهو اربعة وعشرون تكن مائة وعشرين ولكل ابن ثمانية في اربعة
وعشرين تكون مائة وعشرين لكل ابن ثمانية في اربعة وعشرين تكون مائة
واثنين وتسعين وللبنت اربعة في اربعة وعشرين تكون ستة وتسعين وللمراة من الثانية
خمسة عشر مضروبة في وفق موروثها وهو واحد تكون خمسة عشر وللابوين اربعون
في الوفق المذكور تكون اربعة وعشرون ولكل ابن ابن ستة وعشرون في الوفق المذكور
تكون ستة وعشرين وللبنت ثلاثة عشر في الوفق المذكور تكون ثلاثة عشر فاجمع
لكل ابن ابن من المسئلتين مائتان وثمانية عشر ولبنت الابن مائة وتسعة وللزوجة
الكائنة هي الام في الاولى مائة وخمسة وثلاثون **فان مات** الام بدل الاب وتركت
زوجا وابوين وابني ابن وبنت ابن اي وهما الابنان والبنت في الاولى صحتها من ثلاثين كما سبق
والثانية من اثني عشر وسهام الميتة خمسة لا تنقسم على مسالتها ولا توافق فاضرب

[illegible]

فاضرب اثنى عشر وهي المسله الثانيه في ثلاثين وهي المساله الاولى تبلغ ثلاثمايه وستين للاب من الاولى خمسه في اثنى عشر تكون ستين وللاولاد عشره في اثنى عشر تكون مائتين واربعين لكل ابن سته وتسعون للبنت ثمانيه واربعون وللزوج من الثانيه ثلاثه مضروبه في سهام موروثه وهي خمسه تكون خمسة عشر فان كان هو الاب في الاولى فيكمل له خمسه وسبعون وللابوين اربعه في خمسه تكون عشرين ولاولاد الابن خمسه في خمسه تبلغ خمسه وعشرين لكل ذكر عشره وللانثى خمسه فاجتمع لكل ابن من المسلتين مايه وسته ولبنت الابن ثلاثه وخمسين تركت ثلاث

اخوات متفرقات وامها ثم ماتت الاخت من الاب والام وتركت هولا الورثه ثم ماتت الام وتركت زوجا وبنتا تصح من ثمانيه واربعين اصل المسله الاولى من سته للاخت من الابوين ثلاثه وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام سهم كذلك وللام سهم ماتت الاخت التي ماتت من الابوين وتركت اختا من الاب واختا من الام واما فمسلتها من سته وما في يدها وهو ثلاثه لا يصح على مسائلها ويوافق بالثلث فاضرب ثلث مسلتها وهو اثنان في المسله الاولى وهي سته تبلغ اثنى عشر للاخت من الاب من الاولى سهم في اثنين في مسلتها الاولى تكون اثنين وللاخت من الام كذلك وكذا للام وللاخت من الاب من الثانيه ثلاثه في وفق سهام موروثها وهو واحد تكون ثلاثه وللاخت في واحد بواحد وللام مثلها والباقي وهو واحد للعاصب ماتت الام وتركت

زوجا

زوجا وبنتا مسئلتها من اربعة وسهامها ثلاثة لا تصح على مسائلها ولا توافق فاضرب اربعة في اثني عشر
تبلغ ثمانية واربعين للاخت من الام من المسئلتين الاولتين خمسة مضروبة في اربعة
تكون عشرين وللاخت من الام ثلاثة في اربعة تكون ثلاثة اثني عشر وللزوج من الثالثة
سهم مضروب في التركة وهي ثلاثة تكون ثلاثة وللبنت سهمان في ثلاثة تكون
ستة والباقي لبيت المال هذا على تقدير عدم الرد اما على تقدير الرد فتصح
المسائل الثلاثة من ثلاثين وكذلك المسئلة الثانية فتصح من خمسة وما
في يد الميت وهو ثلاثة لا تصح على مسئلته ولا توافق فاضرب خمسة في ستة تكون ثلاثين
للاخت من الاب من الاولى سهم مضروب في خمسة تكون خمسة وللاخت من الام
مثلها وللام كذلك وللاخت من الاب من الثانية ثلاثة في ثلاثة تسعة وللاخت
من الام سهم في ثلاثة تكون ثلاثة للام ثلاثة ماتت الام وسهامها ثمانية
تصح على مسائلها سهمان للزوج وستة للبنت تركت ابنين وبنتا ثم مات احد الابنين
فترك امرأة وابنا ثم مات الاخر وترك بنتا واختا تصح من عشرين اي لان المسئلة
الاولى خمسة مات احد الابنين في مسئلته من ثمانية وسهامه اثنان لا تصح
على مسئلته وتوافقان بالنصف فاضرب ~~في الاربعة تكون اثنا اربعة~~
وفق الثانية وهو اربعة في الاولى وهي خمسة تكن عشرين للبنت من الاولى
سهم مضروب في اربعة تكون اربعة ولاخيه سهمان في المضروب يكون
ثمانية وللزوجة من الثانية واحد في وفق سهام مورثها وهو واحد بواحد

وللابن سبعة مات ابن الميت الاول الاخر ومسئلته من اثنين وسهامه منه
ثمانيه وهي تصح على مسئلته اربعة للبنت واربعة للاخت ترك ابنا وبنتا
ابوين وترك امراة ثم مات الابن وترك امراة وبنتا واختا وجدا وجدة
ثم ماتت الام وتركت اما وزوجا وهو الاب في الاولى وبنت ابن وهو بنت
الميت الاول وبنت ابن اسفل منها وهي بنت الميت الثاني تصح من اربعة
وخمسين اي لان المسئلة الاولى من ستة وتصح من ثمانية عشر للابوين
سته وللابن ثمانية وللبنت اربعه مات الابن ومسئلته من
اربعة وعشرين لا تصح على مسئلته منه وهي ثمانيه وتوافق بالنصف فاضرب
نصف المسئلة وهو ثمانية عشر تكون اربعة وخمسين للبنت في الاولى
من الاولى اربعة في وفق الثانيه وهو ثلاثة تكون اثنى عشر وللابوين
سته في الوفق المذكور يكون ثمانية عشر لكل واحد تسعه ولامراة الابن
من الثانية ثلاثة في وفق سهام مورثها وهو واحد يكون ثلاثة وللبنت
في الثانية من الثانيه اثنى عشر في الوفق المذكور باثنى عشر وللجد اربعه
في الوفق المذكور يكون اربعة فيكمل له ثلاثة عشر وكذا للجدة وللاخت
ما فضل واحد فكمل لها ثلاثة عشر ماتت الام ومسئلتها من اثنى عشر وتعول
الى ثلاثة عشر وسهامها ثلاثة عشر صحيحه عليها للام الثانيه
السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة فكمل له من المسئله سته عشر
للبنت الابن

لبنت الابن التي اسفل منها السدس تكملة الثلثين سهمان كمل لهما اربعة عشر سهما وصحت
المسايل الثلاث ترك امراه وابنتين وابوين ثم ماتت المراه وتركت ابا وجدتين
والبنتين ثم ماتت احدى البنتين فتركت جدتين وجدا واختا وزوجا
ثم ماتت البنت الاخرى وتركت زوجا وابنا وجدتين وجدا تصح من الف
واربعه وعشرين اي لان المسله الاولى من اربعة وعشرين وتعول الى سبعه
وعشرين المنبريه ماتت المراه ومسئلتها من سته للجده ام الام سهم واحد
وسقطت الجده الاخرى اعني ام الاب لوجود الاب وللبنتين اربعه وللاب
واحد وسهام الميته ثلاثه لا تصح على مسئلتها وتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسئلتها
وهو سهمان في المسله الاولى مع عولها وذلك سبعه وعشرون تبلغ
اربعة وخمسين وكل من له شي من الاولى ياخذه مضروبا في المضروب وهو
اثنان وكل من له شي من الثانيه ياخذه مضروبا في وفق التركه وهو واحد
وللبنتين من الاولى سته عشر في اثنين يكون اثنين وثلاثين
وللابوين ثمانيه في اثنين يكون سته عشر وللبنتين من الثانيه اربعه
في واحد باربعه فيكمل لكل بنت ثمانية عشر ولابي المراه واحد في واحد
بواحد وكذا لام امها ماتت احدى البنتين ومسئلتها من سته وتصح
من سته وثلاثين وسهامها ثمانية عشر لا تصح على مسئلتها وتوافق بجزء
من ثمانية عشر فاضرب جزء الوفق وهو اثنان في اربعه وخمسين تبلغ

مائة وثمانية فللبنت التي بقيت من الاولتين ثمانية عشر مضروبة في وفق الثانية وهو
اثنان تكون ستة وثلاثين ولها من الثالثة اربعة في واحد وهو وفق التركة
تكون اربعة فيكمل لها من المسائل الثلاث اربعون وللجد وهو الاب في الذي من
الاولى والثانية ثمانية مضروبة في الوفق ايضا تكون ستة عشر وله من الثالثة
ثمانية في واحد ثمانية فيكمل له اربعة وعشرون وللام من الاولتين مثلها من
والثالثة ثلاثة في واحد تكون ثلاثة فيكمل لها تسعة عشر سهما وللام ام المراة
من الثانية سهم مضروب في اثنين ومن الثالثة ثلاثة اسهم مضروبة
في واحد ولابي المراة من الثانية سهم في اثنين باثنين ولزوج البنت
من الثالثة ثمانية عشر في واحد ثم ماتت البنت الاخرى فتركت زوجا
وابنا وجدتين وجد فمسالتها من اثني عشر وسهامها اربعون لا تصح
على مسالتها وتوافقها بالربع فاضرب ربع مسالتها وهو ثلاثة في مائة
وثمانية تبلغ ثلاثمائة واربعة وعشرين للجد من المسائل الاولى اربعة وعشرون
مضروبة في ثلاثة تكون اثنين وسبعين وللجدة ام الاب وهي الام في الاولى
من المسائل الاول تسعة عشر سهما مضروبة في ثلاثة تكون سبعة وخمسين
وللجدة الاخرى اعني ام الام وهي ام المراة صاحبة المسالة الثانية
خمسة مضروبة في ثلاثة تكون خمسة عشر ولاب المراة سهمان في
ثلاثة تكون ستة ولزوج البنت ثمانية عشر في ثلاثة تكون اربعة
وخمسين للجد

وللجدة من المسئلة الرابعة سهمان مضروبان في وفق سهام موروثه وهو عشرة تكون عشرين فكمل له من جميع المسايل اثنان وتسعون وللجدة ام الاب واحد في الوفق ايضا تكون عشرة فكمل لها منه سبعة وستون وللجدة الاخرى اعني ام ام الام كذلك فكمل لها خمسة وعشرون وللزوج ثلاثة مضروبة في الوفق المذكور تكون ثلاثين وللابن الباقي خمسة في عشرة تكون خمسين وصح

باب ميراث الخنثى اعلم ان القريب اما معلوم ارثه او معلوم عدم ارثه او غير معلوم واحد منهما

وقد مضى بيان القسمين الاولين وهذا بيان القسم الثالث وعدم العلم اما بالجهل بذكورة الوارث وانوثته او للجهل بجهة ارثه او للجهل بنسبه او للجهل بوجوده وحياته او للجهل بوجوده مع الجهل بذكورته وانوثته فهذه خمسة اسباب توجب التوقف في الارث ذكرها المصنف في خمسة ابواب واعلم ان هذه الخمسة اسبابا لم يعدها من موانع الارث وهو ما جرى عليه اكثر الاصحاب لانهم يعنون بالمانع ما يجامع سبب الارث من نسب غيره كالرق واختلاف الدين قال الرافعي وقد نبه عليه الامام في الوسيط في تسميتها مانعا

الباب الاول في السبب الاول

وهو الجهل بذكورة الوارث وانوثته وذلك ميراث الخنثى بالثاء المثلثة ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود

وتارك طعم غيره وسمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه قال
قال الماوردي والخنثى ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل
ولا فرج امراه بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج
واحد منهما وبهذا الضرب ذكره جماعات منهم صاحب الحاوي
والبغوي والرافعي في باب الوضوء وفي الفرائض قال البغوي وحكم
هذا انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيخبر عن نفسه بما يميل
اليه طبعه الثاني ان يكون له فرج الرجل وفرج المراه
والمشكل ان لا يعلم ارجل هو ام امراه فان علمت ذكوريته
او انوثته فليس بمشكل وللخنثى احكام كثيرة وامارات تدل
على انوثته او ذكوريته فمن اراد الفحص عن ذلك فعليه بايضاح
المشكل في احكام الخنثى المشكل للشيخ جمال الدين الاسنوي والاصل فيه ما رواه
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه قال في مولود
له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول لكن الحديث المذكور ضعيف
قد بين البيهقي ضعفه بان الكلبي وابا صالح هذان ضعيفان ثم قال ابن
المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الخنثى يورث من حيث يبول فان بال
منهما جميعا فالذي رواه المزني عن الشافعي في مختصره الاصغر انه يورث
بالذي يسبق منه البول وبه قال سعيد بن المسيب وابو حنيفة واحمد

ورواه ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه وان استويا في السبق وخرج البول
منهما معا صار مشكلا عند الشافعي وابي حنيفة وقال الاوزاعي وابو يوسف
ومحمد الاكثر فمن ايهما خرج اكثر ورث به والمعروف ما جزم به الرافعي
وابن الرفعة ان الخنثى اما رجل واما امراه وحكى ابن المسلم وجها انه نوع
ثالث ليس برجل ولا امراه ويرده قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور
وقوله ثم خلق الزوجين الذكر والانثى وكذلك قال في باب حقايق
الحقايق ان امراه جات الى شريح فقالت اني قد زوجني الله الرجال واله
النسا وقد باشرني الزوج فحبلت وانا باشرت جاريتي فحبلت فتحير القاضي
شريح وقصد عليا رضي الله عنه فساله عنه فقال علي عدوا اضلاعه
من الجانبين فان كانت ناقصه فهو رجل وان كانت اضلاعه تامه فهو امراه
قيل له من اين اخذت هذا قال من قوله تعالى وخلق منها زوجها فلما خلقت
المراه من ضلع الرجل وجد النقص في ضلعه ولما كانت من الضلع كانت ناقصه
العقل والحظ وهذا القول روي عن الحسن وعمر وابن عبيد وقال السيد
علي يعد الاضلاع واضلاع الرجل سته عشر واضلاع المراه سبعه
عشر فرع اقام رجل بينه على ميت ملفوف في الكفن انه امراته وهو
اولاده منها واقامت امراه بينه انه زوجها وهولا اولادها منه فكشف
عنه فاذا هو خنثى له الة الرجال والنسا فعلى الحرمان المال يقسم بينهما وكذا

وكذا الوقف ما يتيقن بعد الدفن او على غايب ولم يظهر حاله ذكره ابن الهايم في فوايده
والذي يتصور ان يكون خنثى من الورثة سته الولد وولد الابن والاخ وولد
العم وولد المعتق قال الصيمري ومن لقي عليه اباخنثى واما خنثى ابي جدا
خنثى او جد خنثى فقد لقي محالا قال الخنثى المشكل يعطى من الميراث
ما يتيقن ويوقف الباقي فاذا ما تعين بوته الخنثى نظر ان لم يختلف ميراثه
بالذكورة والانوثة كولد الام والمعتق ورث بلا اشكال وان اختلف فان
ورث على احد التقديرين دون الاخر لم يدفع اليه شيء ووقف ما يرثه على ذلك
التقدير وكذلك فيمن يرث معه على احد التقديرين دون الاخر مثاله
ذلك بنتان وولد ابن خنثى واخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي وان ورث
على التقديرين لكن يورث على احد التقديرين من اقل مما يرثه على التقدير الاخر
اعطي قدر المتيقن ويوقف الباقي في مثل المصلحة كذلك امثله سورده هذا اظاهر
المذهب وقال ابو حنيفة يوخذ في حق الخنثى باليقين ولكن لا يوقف الباقي
بل يصرف الى ساير الورثة لان سبب استحقاقهم ثابت فلا يحجبون بالاشكال
حال الخنثى قال الرافعي وبه قال بعض اصحابنا فيما رواه الاستاذ ابو منصور
قال ورايت ابن اللبان نسبه الى تخريج ابن سريج وحكي وجهين في انه هل يو
خذ من باقي الورثة ضمين وعن مالك وبعض اصحابه انه يوخذ بذكورة الخنثى وقال
احمد يصرف اليه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى لنا انه اشكل امر
فيتوقف ما

90

ثم يوقف ما يتردد فيه كالمفقود وقال قوم من البصريين لعدم ارثه مطلقا

بنا على الوجه الماران لا ذكر ولا انثى والله عز وجل انما فرض الميراث للذكور

والاناث ولم يفرض لمن ليس بذكر ولا انثى ثم اوما الى ذلك ولم يترك

وارثا غيره كان هو احق بالمال من الاجانب قال فاذا مات ابوه ولم يخلف

الا غيره دفع اليه ما ثبت وهو النصف اي لانه المتيقن ووقف

الباقي فان بان انه ذكر دفع اليه وان بان انه انثى دفع الى العصبة

لظهور الحال قال ولو انه خلف خنثيين اعطي كل واحد منهما ثلث المال لجواز

ان يكون احدهما ذكرا والاخر انثى اي ووقف الثلث الاخر الى تبين

الحال قال فان كانوا ثلاثة اعطي كل واحد منهم خمس المال لجواز ان يكون

احدهما انثى والاخران ذكرين وهذا وجه قال وان كانوا اربعة

اعطي كل واحد سبع المال لاحتمال ان يكون احدهم انثى والثلاثة ذكورا

فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال وان خلف الميت ذكرا

وخنثى اي ولدا ذكرا وولدا خنثى اعطي الذكر نصف المال واعطي الخنثى

ثلث المال لانه المتيقن ووقف الباقي بينهما فان بان انه ذكر دفع

اليه وان بان انه انثى دفع الى الذكر قال وان كان معه ذكران

اعطينا الذكرين ثلثي المال والخنثى خمسه اي لاحتمال ان يكون انثى

ووقف الباقي فالمسئلة ان كان الخنثى ذكرا من ثلاثة وان كان انثى

في خمسة وهما متباينان فاضرب ثلاثة في خمسة يكن خمسة عشر للذكرين ثلثا ن

عشر لكل واحد خمسة وللخنثى ثلاثة ويوقف سهمان الى البيان **قال وان كان**

معه اي مع الخنثى ذو فرض كاحد الزوجين اعطيناه فرضه لانه لا يختلف

بالذكورة والانوثة وان كان معه ابو الميت اعطينا الاب السدس بالفرض والخنثى النصف

ووقف الثلث بينهما **٥** ما سبق كان حكم الخنثى بنفسه وحكم العصبة معه

اما حكم غيرهم من الورثة وهم اصحاب الفروض فلهم احوال ثلاثة اما ان يختلف ارثهم بذكورة

الخنثى وانوثته او لا يختلف والثاني اما ان يختلف مقدار فرضه ام لا والاول يرد

علينا رابعها وهو عدم ارثه على كل حال كاولاد الام مع ولد خنثى او ولد ابن

خنثى اذ التقسيم للوارث ثم الذي لا يختلف مقدار فرضه كانه يعطى ذلك بلا اشكال

وذلك كزوج او زوجة مع ولد او ولد ابن خنثى فان فرض الزوج الربع وفرض

الزوجة الثمن على كل تقدير وكالبنت مع عم خنثى فان لها النصف على كل تقدير واما

من يختلف ارثه باختلاف الذكورة والانوثة فلا يعطى شيئا اصلا **مثاله** ذلك

ولد خنثى وبنت ابن فان بنت الابن على تقدير الذكورة لا ترث وترث على تقدير

الانوثة فيعطى الخنثى النصف ويوقف الباقي وللفرضيين طرق في تصحيح مسايل

الخنثى حذفتها اختصارا للكتاب ولقلة الحاجة اليها اذ وجود خنثى نادر فضلا

عن تصحيح ما يخالف العادة وقوعه فمن رام تحريره ذلك فعليه بالمطولات

في هذا الفن **فرع المال الموقوف بسبب الخنثى** لا بد من التوقف فيه ما دام

الخنثى باقيا

الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه لا بد من الاصطلاح
عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يرد الى ورثة الميت الاول ولو اصطلح الذين
وقف المال بينهم على تساو او تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهم
تواهب والا يبقى المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن
جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل
بالحال جاز قطعا كذا نقله الشيخان عن الامام واقراه ومحل جواز الاصطلاح
على التساوي والتفاوت اذا لم يكن في الورثة محجور عليه فان كان فقد ذكر الشيخان
في نكاح المشركات فيما اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا واسلمن معه
ومات الزوج قبل الاختيار وفي الزوجات محجور عليها انه لا يجوز لوليها ان
يصطلح على اقل مما بيدها من ثمن الموقوف وقبله يصالح على اقل من الربع ولا
بد من جواب ما قالاه في مسالتنا هذه وقياسه لا يخفى ولو قال الخنثى في
اثناء الامر انا رجل او قال انا امراه ففي الشرح والروضة عن الامام
انه قطع بقبوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته
وحكى ابو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جني عليه واختلف
الجاني والخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بان ما عرفنا
هناك اصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه
قال الشيخان واذا قبلنا قوله حلفناه على باب ميراث المجوس هنا هو

الباب الثاني في السبب الثاني وهو الجهل بجهة ارثه وانما اسند الي المجوس
لان ذلك لا يقع الا بينهم غالبا لانهم يجوزون نكاح المحارم وربما اسلموا بعد
ذلك فرفعوا الينا وقد يتفق في المسلمين نادرا بغلط واشتباه قال اذا
تزوج المجوسي بنته ثم مات وتحاكموا الينا ورثناها بالبنوة ولا
نورثها بالنكاح اي بلا خلاف لبطلانه قال فان ولدت له بنته بنتا فهي
بنته وبنت بنته وهي اخت امها من ابيها فاذا ماتت هذه البنت ورثت
امها بالامومة ولم نورث بالاخوة واذا ماتت الام ورثتها بالبنوة اذا اجتمع
في الشخص قرابتان ورثناه باقواهما فقط لانهما قرابتان يورث بكل منهما عند الانفراد
نورث باقواهما ولم يورث بهما كالاخت للاب والام نورث بالقرابتين معا اي لا نرث
النصف بأخوة الاب والسدس باخوة الام اجماعا والقوة بان يحجب احداهما
الاخرى حجب حرمان او نقصان ولا تحجب اصلا والاخرى تحجب او تكون اقل حجبا
اي يحجب كل واحد لكن حجب احدهما اقل فهذه ثلاث صور فالاول بنت هي اخت
لام بان يطا مجوسي او مسلم امه بشبهة فتلد بنتا ثم يموت فترثه بالبنتية
وتسقط الاخوة للام لان ولد الام لا يرث مع البنت فهذه الصورة حجب حرمان
ومن صور حجب نقصان ان ينكح المجوسي بنته فتلد بنتا ويموت وقد خلف بنتين
احدهما زوجة فلهما ثلثا ماترك ولا ترث بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة
من الربع الي الثمن والباقي كما للعم وبهوام واخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا
فالسلسلة الثانية

92

فالبنت الثانية بنت الاولي واختها من ابيها فترث الاولى من الثانية بالامومه دون الاخوه لان الام لا تحجب حرمانا اصلا والاخت قد تحجب الثالث كام هي اخت لاب فان نطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولي ام الولد واخته لابيه فيكون الارث بالجدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام واما الاخت فتحجبها جماعة كما سبق وقيل ترث بهما لانهما سببان يورث لكل واحد منهما الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ لام ففي مثال المص ترث النصف بالبنتية والباقي بالاختية وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وصححه ابن ابي عصرون في الانتصار والجرجاني في المعاياه وادعى نفي الخلاف فيه وانه ورد بان الثاني انما هو من تخريج ابن سريج وهذا اذا ماتت الكبرى اولا فان ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها لابيها فلها الثلث بالامومه وتسقط الاخوة قطعا ولم يخرج ابن سريج هنا الارث بهما والفرق بين ان الاخت ثم اخذت بالعصوبة وهنا لو اخذت جمعت بين فرضين وهو ممتنع عند احتمال الاخر الذي الصحيح الملك

قال واذا نزوج امه ثم مات ورثته بالامومه اي ولا التفات الى الزوجية لبطلان النكاح قال واذا خلف اما هي اخته واختا اخرى كان للام الثلث ولم يحجبها لكونها اختا مع الاخت الاخرى هذه المسالة ان يطا بنته فتلد ولدا ثم يموتا على الولد فهذه البنت هي امه واخته لابيه قوله كان للام الثلث اي لم يرد ان الام ترث الثلث بتمامه ولا يحجب بنفسها لكونها اختا مع الاخت الاخرى من الثلث الى

السدس والاخت للاب تنتقل بهما زياده في الارث فلا تعتبرهما نقصا **باب ميراث ولد الزنا**

اي وميراث ولد الملاعنة هذا هو الباب الثالث في السبب الثالث وهو الجهل بسبب القريب

قال اذا اتت المراه بولدين توامين من زنا كانوا ارثا بقرابة الام دون قرابة الاب

ولد الزنا لا يرث من ابيه ولا الاب منه لعدم ثبوت النسب شرعا ويرث من امه وترث منه لتيقن

ثبوت النسب بينهما لانه جزء منها وهو اجماع فاذا اتت بولدين من الزنا توارثا بقرابة الام فيرث

كل واحد من الاخر السدس لكونه اخا لام ولا يتوارثان من جهة الاب لانقطاع النسب

بينهما من جهة الاب وقد ذكر في ذلك بين ان يكونا توامين وجه حكاه الحناطي وصاحب

الحاوي انهما يتوارثان باخوة الابوين قال في زيادة الروضة وهذا الوجه غلط

فاحش قال الامام ولو علقت بتوامين من وطء شبهة ثم جهل الواطئ توارثا

باخوة الابوين بلا خلاف **قال وكذلك اذا كانا توامين في نكاح ونفاهما الزوج**

باللعان اي فيتوارثان بقرابة الام دون قرابة الاب لكن هنا وجه قوي انهما

يتوارثان بقرابة الاب وبه قال مالك لان اللعان انما يوثر في حق المتلاعنين

دون غيرهما واذا قلنا بالاول فلا عصبة للولد المنفي الا من صلبه او من جهة الولا

بان يكون عتيقا او له عتيق فيثبت الولا له او لها عليه **قال واذا نفى رجل ولده باللعان**

انتفى عن نسبه لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن زوجته عند رسول الله صلعم

ففرق صلعم بينهما والحق الولد بالمراه **قال واذا مات احدهما لم يرث الاخر** لانقطاع النسب

بينهما **قال وتركه من الولد** المنفي باللعان امه الثلث ان لم يكن له اخوة منها فان كان له

اخوة

اخوان منهم دخل عدا وورثت السدس وكان للاخوين الثلث لهما من الام والباقي لبيت المال الا عصر

في ذلك ما رواه مسلم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان امراة عويمر كانت حاملا لاجنين لاعنها زوجها وكان

ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة انه يرثها وترث ما فرض لها باب ميراث الغرقى والهدمى اي

معناهما هذا هو الباب الرابع في السبب الرابع وهو الجهل بوجوده وحياته وهو على نوعين

جهل يوجب حرمان الارث وهو ما ذكره المص في هذا الباب وجهل يوجب التوقف في الارث

ولم يتعرض له المص لهذا القسم وذلك ميراث المفقود قاله سبط المنقطع جزم وسنتعرض له

بعد الفراغ من كلام المص قال اذا مات اثنان متوارثان او اكثر تحت هدم او غرقوا في حرق

او غرق فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه فانهما لا يتوارثان بل يكون مال كل لورثته الرافعي

رضي الله عنهما اذا مات المتوارثان بغرق او حرق او تحت هدم او في بلاد غربة او وجدا مقتولين في معركة

في صور خمس احدها ان يعرف تلاحق موتهما وعرف السابق منهما وحكمها بين الثانية ان يعلم سبق موت

احدهما على التعيين ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلح الورثة لان التذكر غير ما يتوقع يكون

منه الثالثة ان تلاحق ولكن لا يعلم عين السابق منهما الرابعة ان يعلم وقوع الموتين معا الخامسة مبهم

ان لا يعلم التلاحق ولا المعية ام ماتا معا ففي هذه الصور الثلاثة لا يرث احدهما من صاحبه بل كل مال

واحد منهما للباقي من ورثته لانه لا تتيقن استحقاق واحد منهما ولانا ان ورثنا احدهما فقط فهو

تحكم وان ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطا لانهما اذا ماتا معا فكيف يورث ميت من ميت

وان ماتا على الترتيب فكيف يورث من تقدم موته على من تاخر موته وقد وقد دخلت هذه

لاقسام الثلاثة في قول المص ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه وخرج القسمان الاولان

قال المسالة امراة وزوجها وثلاث بنين لها غرقوا جميعا وللزوج امراة اخري وللمراة

ابن من زوج اخر فللمراة الحية من زوجها الربع وما بقي لعصبته وللابن المراة

الميتة جميع ما خلفته المراة وله ميراثه كل واحد من اخواته الثلاثة السدس

اي لانه الاخ لهم لامهم ويبقي الباقي لعصبتهم وهذا واضح بين النوع الثاني

الذي لم يعرف له الميت المفقود اذا انقطع خبره وجهل حاله في سفر او حضر في

قتال او عند انكسار سفينة او غيرها وله مال وفي معناه الاسير الذي انقطع

خبره فان قامت بينة علي موته قسم ميراثه والا توجه لعدها انه لا يقسم ماله حتي يتحقق

حاله اذ لا مدة معلومة لاختلاف اعمار الناس واصحهما والذي قطع به الاكثرون انه اذا مضت

مدة يغلب علي الظن فيها انه لا يعيش فوقها اجتهد القاضي وحكم بموته وقسم ماله وهذه المدة ليست

مقدرة عند الجمهور وفي وجه شاذ تتقدر بتسعين سنة وعن ابي حنيفة ومالك تتقدر

بمائة وعشرين سنة والصحيح الاول ويكفي ما يغلب علي الظن انه يغلب علي الظن انه

لا يبقي الي الان ولا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر منها علي الصحيح وقيل يشترط

قال في الروضة ويكون ان يراد بعد القطع غلبة الظن ثم انظر التي من يرثه

حين حكم الحاكم بموته ولا يرث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان يكون

موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم كذا جزم به الشيخان وفي البسيط

اذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء قبل الحكم وهو ظاهر فان الحكم

بموته يقتضي تقديم الموت علي الحكم والا لم يرث علي الموت فينبغي ان يكون قبله ولو مات

من يرثه

ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته نظر ان لم يكن له وارث الا المفقود توقف حتى
يتبين امره كان يعلم موت المورث حيا او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقف
نصيب المفقود واخذ الباقي كل واحد من الحاضرين الاسوا فمن يسقط منهم بالمفقود
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص
حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف بحياته او موته يعطى نصيبه **مثاله** زوج
مفقود واختان لاب وعم حاضرون فعلى تقدير حياة الزوج المسئلة من سبعة وللاختين
للعم وعلى تقدير موته المسئلة من ثلاثة واذا ضربت ثلاثة في سبعة يكون احدا وعشرين
للاختين من مسئلة الحياة اربعة مضروبة في مسئلة الموت وهي ثلاثة يكون اثني عشر
والباقي موقوف فان ظهرت حياته اخذه وان ظهر موته فاضرب نصيب الاختين
من مسئلة الموت وهو اثنان في مسئلة الحياة وهي سبعة يكن اربعة عشر وللعم واحد
في سبعة سبعة **باب ميراث الحمل هذا هو الباب الخامس** في السبب الخامس
وهو الشك في وجوده مع الشك في ذكورته وانوثته وهذا الباب في غالب النسخ
مذكور بعد باب الولاء وفي بعضها مذكور هنا وهو الانسب **قال اذا مات**
انسان وترك حملا وورثة غيره وطلبوا الميراث نظر فان كان الوارث ممن يحجب اي يسقط بالحمل
او على تقدير ذكورة الحمل حجب حرمان كالاخ والعم مع زوجة حامل فانه لا يدفع الى الاخ والعم
شي لانه ان كان الحمل ذكرا كان الاخ والعم ساقطين **قال ومن لا يحجب** ولكن ينتقص نصيبه
كالابن والبنت فانه لا يدفع اليه شي من الميراث اي لعدم العلم بمقدار نصيبه

بناء على ان اقصى الحمل لا ينضبط وهو الاصح لانه وجد خمسة في بطن واثنى عشر في بطن
كما حكاه البيجاني وحكى الماوردي انه وجد سبعة في بطن وان من اخبره ذكر انه صارع
احدهم وصرعه وكان يعير به فيقال صرعك سبع رجل وفي مطلب ابن الرفعة
وذكر القاضي الحسين عن محمد بن الهيثم انه نقل سلاطين بغداد اتت زوجته
باربعين ولدا في بطن كل واحد منهم مثل الاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل
مع ابيهم في بغداد انتهى ويبعد كل البعد صحة هذا اذ لو وقع لتواترت
الدواعي على نقله وحكاه المورخون في كتبهم والثاني ان اقصى الحمل اربعة
فعلى هذا ان لم يكن الا ابن وحمل يدفع الى الابن الخمس وخمس الباقي ان كان ثم صاحب
فرض وعلى هذا هل يمكن الذين صرف اليهم حصتهم من التصرف فيه وجهان اصحهما
نعم والا لم يدفع اليهم والثاني المنع لانه قد يتلف الموقوف للحمل فيحتاج الى الا
سترداد والحاكم وان كان يلي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنة فلا يمكن حمل
ما جرى على القسمة **قال وان كان ثمن له فرض** ولم يحجب عنه كالربع للزوج عايلا
اي ان امكن العول كزوج وابوين وجدة امرها حامل منه فيدفع الى الزوج الربع
عايلا والى الابوين سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فاكثر **قال والثمن**
للزوجة عايلا اي ان امكن العول كزوجة حامل وابوين فيدفع الى الزوجة
الثمن عايلا والى الابوين سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين
ولو وقف الباقي واهمل المص ما اذا لم يكن للميت وارث سوى الحمل للرتف

قال فان وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث لوضوحه فانه يوقف المال الى ان ينفصل

فان كان لستة اشهر اي تمام اربع سنين من حين الموت ورث اعلم ان المسئلة تحتاج الا

فلنذكر ثم نبين كلام المص فان فيه فاقول انما يورث الحمل بشرطين احدهما ان يعلم وجوده

عند الموت فاما ان كان الحمل منه وانفصل لما بين موته وبين اكثر مدة

الحمل ورث لثبوت نسبه وهذا هو قوله وان كان لستة اشهر الى تمام اربع

سنين في اخره وان انفصل لما بعد ذلك لم يرث وان كان من غيره اي من غير الميت

كما اذا كانت امه حاملا وابوه ميتا وحاملا لمحجوب بره ونحوه وما في معناه وكذا

زوجة ابيه او اخيه او جده نظر ان لم يكن لها زوج يطاها فالحكم كما كان الحمل

منه وان كان لها زوج يطاها فان انفصل قبل تمام الستة اشهر من وقت الموت

فقد علم وجوده حينئذ وان انفصل لستة اشهر فاكثر لم يرث لاحتمال ان

العلوق حصل بعده الا ان يعترف جميع الورثة بوجوده عند الموت وينبغي ان

يمسك الزوج عن الوطي حتى يظهر الحال ولا يحرم الوطي نقله الشيخان عن الام واقراه

وقول المص وان وضعته لدون ستة اشهر من حين النكاح لم يرث ظاهر لعدم

لحوق النسب بالميت وعدم لحوق الميت وقول بعض الشراح انه سهو وصوابه فان وضعته

لدون ستة اشهر من حين الموت ورث هو السهو فان كلام المص هو الصحيح

كما قررناه لكن يرد على كلام المص صورة وهو ما اذا اعتق موطوته ثم تزوجها

ثم ماتت فاتت بولد لدون ستة اشهر من حين النكاح فان نسبه ثابت منه

بالفرائض الاول ويورث قال اذا انفصل وفيه حياة مستقرة هذا هو الشرط

الثاني وهو ان ينفصل حيا فان انفصل حيا وكان الحمل سواء كان يتحرك

في البطن ام لا وسواء انفصل ميتا بنفسه او بجناية وان كانت الجناية

توجب الغرة ونص في الغرة للجنين لا ذا ايجاب الغرة لا يتعين له تقدير

الحياة ~~المنفصل~~ الى الاثري له قولنا لا صحاب الغرة انما وجبت لدفع الجاني الحياة

مع تهيؤ الجنين لها وبتقدير ان يكون وجبت الغرة بتقدير الحياة فالحياة مقدرة

في حق الجاني فقط تغليظا فيقدر في توريث الغرة فقط قال ويتبين ذلك بان

يصرخ او يتحرك او يبكي او يتحرك او يتثاوب او يمتص الثدي لدلالة ذلك على

الحياة وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث وصلي عليه

والاستهلال هو الصياح وقال جمع من العلماء منهم الامام مالك لا تثبت هذه

الاحكام الا به ولا يقوم غيره مقامه قال فان خرج بعضه حيا ثم مات

قبل انفصال جميعه اي على المذهب الذي على الجمهور وفي القفال وغيره

انه يرث قال وان مات بعد انفصاله ورث اي ونصيبه لورثته

باب الولا هذا شروع في بيان السبب الثالث من الاسباب التي يتوارث

بها وهو الولا وهو بفتح الواو المشتق من الولاية بفتح الواو والولي هو القريب

لانه مولى المعتق كاحد من ابيه او لانه ينتسب بالاعتاق اليه كانتساب

الاعتاق القريب لقريبه وشرعا عصوبة متراخية عن عصوبة النسب

فرتعا المعتق

فيرثه المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والمراد به الاعتاق لا غير وسببه
زوال الملك عن رقيق بالحرية بان اعتق عبده او امته على اي جهة كانت من تنجيز
او تعليق بصفة او استيلاد امته او كتابة او ملك قريبه فعتق عليه وكذا لو باع
عبد نفسه ثبت له عليه الولاء ولما كان الولاء متاخرا شرعا اخره المص وضعا
قال اذا مات العبد المعتق ولم يترك رحما اي اقاربا ووارثين فماله لمولاه المعتق
الحديث الثالث اول الكتاب الولاء لحمة كلحمة النسب وانما تاخر الولاء عن النسب
لما روي ان رجلا اتى النبي صلعم برجل فقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك
ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخير لك قال فما امر ميراثه قال ان
ترك عصبته فالعصبة احق والا فالولاء لك ويرشد اليه حديث الولاء لحمة
كلحمة النسب شبهه والمشبه دون المشبه به ايضا فان النسب اقوى من الولاء
لانه يتعلق به الحرمة ووجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها
بخلاف الولاء فان كان للميت عصبة من النسب لم يرث المعتق لما تقدم فائدة
قوله لمولاه المعتق الحركات الثلاث الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
وهو المعتق والنصب على تقدير اعني والجر على انه عطف بيان للمولى وانما قال
لمولاه المعتق لاشتراك المولى بين العتيق والمعتق قال ولا فرق بين ان يكون
رجلا او امراة لاطلاق قوله صلعم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق
بالاعتاق موجود من الرجل والمراة فاستويا في الارث به ولانه صلعم ورث

من مولى لهم رواه ابن ماجه والنسائي وقال الرسالة هو الصواب قال ولذلك
لو كان فروض مما ينبغي ان يكون للمولى مثاله مولى بنتا ومولاه للبنت النصف
والباقي للمولى قال فان لم يكن للمولى موجود كان الميراث لعصبته الذكور
دون الاناث انما كان كذلك لان الولاء اضعف من النسب المتراخي النسب ورثت
الذكور دون الاناث الا ترى ان ابن الاخ والعم وبنيهما يورثون اخواتهم
فان لم يورث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى الا انه لا ابعد
منهن وكلام المحرر كالصريح فان الولاء ينتقل للعصبة في حياة المعتق
بل انما يثبت بعده قال البلقيني وليس كذلك فانه لو لم يثبت لهم في حياة
المعتق على المذهب المنصوص في الام في المسلم يعتق عبدا نصرانيا ويموت
في حياة المعتق وله اولاد ذكور نصارى على دين العتيق انهم يرثونه وان
كان ابوهم المعتق حيا وهو مذكور في الروضة واصلها في الدريات
في الوصايا ولو لم يثبت الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص للاصحاب
فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يملكه جعلوه له كانه المال
ونحوه والثاني لا يكون الا بعد موته لا بطريق الانتقال الذي هو
الارث قال الاقرب فالاقرب مثاله اذا كان للمولى ابن وبنته
كان الميراث دون البنت وان كان له اب وابن كان الولاء للابن دون الاب
وان كان له اخ وجد كان الاخ اولى من الجد في اصح القولين اي ولهذا جعلاه في
العصب

المال

97

النسب لان الاخ ابن ابي المعتق والجد ابو ابيه والبنوه اقوي العصوبه اعا ركما
هذا القياس في النسب لاجماع الصحابه رضي الله عنهم على ان الاخ لا يسقط
الجد والقول الثاني انهما يتساويان كالنسب لاستوايهما في القرب
والعصوبه فان قلنا لتسويان فطريقان احدهما قولان احدهما للجد ما هو
خير له من المقاسمه وثلث جميع المال على ما سبق في النسب واصحهما انه كاحد
الاخوه ابدا لانه لا مدخل للفرض والتقدير في الولا والطريق الثاني وهو المذهب
وبه قطع الجمهور القطع بالمقاسمه ابدا واذا قلنا بتقديم الاخ على الجد
فابن الاخ مقدم ايضا كابن الابن مقدم والقولان في الاخ والجد يجريان في
العم مع ابي الجد ولا خلاف ان الجد اولى من العم تنبيه تمثيله بابن والبنت
لا يستقيم لوجهين الاول انه قد ذكر اولا ان الارث لعصبه المولى الذكور دون
فعلم ان البنت غير وارثه الثاني لا يصح ادخال اذ الابن اقرب من البنت اما عصوبته
اقوى قال واذا كان اباهم احدهما اخ من ام فهو اولى على المذهب المنصوص
بخلاف ما في النسب فان الاصح هناك ان الاخ للام ياخذ السدس والباقي
بينهما بالعصوبه والفرق ان الاخ من الام في النسب يرث فاعطي فرضه فاستويا
في الباقي في العصوبه وفي الولا لا يرث بالفرض فخرج من يدي يعتبر ابه الام وحي
المسايل التي خالف الولا فيها النسب ما لو اجتمع مع جد المعتق اخوه لابويه واخوه
له ابيه وقلنا بان جد المعتق يقاسم اخوه المعتق فلا اعتداد الاخ من الاب

من الاب على الجد على الاصح بل الجد والاخ من الابوين يقتسمون بخلاف النسب والفرق ان اخ الاب فيما يحجبون شيئا في النسب كما ذكرنا فكان منهم اخ لابوين فقط وهاهنا لا يمكن صرف شي الى ولد الاب مع الاخ للابوين فبعد ان يدخل في القسمة من لا يأخذ شيئا بحال قال واذا اعتق رجل عبدا ومات الرجل وخلف ابنين ثم مات احد الابنين وخلف ثم مات المعتق كان المال لابن السيد دون ابن ابنه ولهذا معنى قوله الولا للكبر الكبر ضم الكاف اي الكبر في الدرجة والقرب اذ لا يتحمل اراده كبير السن فانه لا فرق بين الصغير والكبير وهذه اللفظة مرويه عن جماعة من الصحابة والتا بعين منهم عمر وعثمان رضي الله عنهما في شرح الرشيدي ما يقتضي انها من كلام النبي صلعم والصواب ما ذكرناه قال واذا اعتق رجل امه فتزوجت بعبد وولدت كان الولد حرا ويكون ولاوه لموالي امه فان اعتق ابوه انجر الولا الى موالي ابيه لما بين ولا المعتق وكيفية ارثه شرع في بيان معتق الاصول عندما سفل المعتق فنقول من لم يمسه رق في نفسه بل كان حر الاصل ثبت على الولا المعتق الاصول وحينئذ فابواه اما ان يكونا حرين او عبدين او عتيقين او احدهما عتيقا والاخر عبدا او احدهما حر الاصل والاخر عبدا فهذه خمسة اقسام وقد نبه المصنف عليها بذكر اشتملها الاول اما اذا كان الاب عبدا والام معتقة وهو ما ذكره المصنف فالمولود بينهما حر الاصل يتبع الام ولاوه لموالي امه لانه المنعم عليه فانه اعتق

باعتاقه

الكراس الخامس والعشرين

باعتاق امه فان المعتق ابوه انجر الولاء الى موالي ابيه لان الولاء فرع النسب والنسب
الى الاباء دون الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن
عاد الى موضعه وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
ولا مخالف لهم من الصحابة ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي
الام فان انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم فلم يبق لهم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث
لبيت المال خلافا لابي العباس فانه قال برجوعه وقد تضمن متنا للعلم حكم ما اذا
تزوج عتيق بمعتقة وعتيق بامة فان الولاء يكون لموالي الاب مستقرا عليهم وتصور
ان يكون الولد حرا الاصل والام امة فيما غر بحرية امة فنكحها او وطيها على ظن
الحرية او وطي امة الغير على ظن انها زوجته الحرة **قال واذا تزوج عبد او**
بامة فاتت بولد كان مملوكا لمولى الام فان اعتق مولى الامة وولدها كان عليهما
الولا انما ثبت الولا على الولد لكونه معتقا له لا لكونه معتق امه فلو فرضنا
انه باع الولد او وهبه فاعتقه المشتري او الموهب له كان ولاه لمعتقه لا له فان تزوج
عتيق بامة فالحكم كذلك لكونه رقيقا ايضا **قال فان اعتق الاب ثم يجر**
الولاء الى موالي ابيه اي لان السبب باشر عتق الولد فلا يجر من موالي الى موالي
ابيه بلا خلاف والعلة في ذلك انه ولد ومسه الرق ثم ناله العتق وقد انعم المعتق
عليه بالعتق فكان احق بولائه ممن انعم على ابيه وبخلاف ما قبلها فان احدهما انعم
على الام والاخر انعم على الاب فقدم المنعم على الاب لان المنتسب اليه والولاء فرع النسب

قال وان كانت حاملا حين العتق والحوت لدون سته اشهر من يوم الاعتاق عتق

تبعا لامه اي ليتحقق وجوده عند العتق وكان ولاوه لمعتق الام لانه المباشر لعتقه

قال ولا ينجر عنه الولا اي لان ولا المباشر مقدم قال وان اتت به لاكثر من سته

اشهر من حين العتق اي ولم يفارقها الزوج ثبت الولا عليه لموالي امه فاذا اعتق

ابوه انجر الولا الى مواليه لانا لم نتحقق وجوده يوم اعتاق الام وهذا الحكم نقله

الشيخان عن المهذب واقراه قال فلو كان الزوج بائنا بالطلاق ثم عتقت

وانت بولد لاربع سنين من حين المفارقه الحق به وكان الولا لموالي الام واذا اعتق

الاب لم يجر الولا هذه الصورة لم اجدها في كلام الرافعي وغيره وانما ذكر الرافعي

ما اذا اتت به باكثر من اربع سنين من يوم الفراق وجزم بان الولد ينفي عن الزوج

وولاه لمعتق الام ابدا قال وان اتت به باقل من اربع سنين فالولد يلحق بالزوج

وولاه لمعتق الام فان اعتق الاب ففي انجرار الولا الى معتقه قولان احدهما

لا ينجر لانا جعلناه موجودا يوم الاعتاق لثبوت النسب من الزوج ويكون

عتقه بالمباشرة والثاني ينجر ونجعله حادثا بعد عتق الام ونجعل انتساب

فانا نثبته بمجرد الامكان انتهى وجرى عليه في الروضه اذا علمت ذلك

عرفت ان جزم المص بعدم الانجرار فيه نظر ظاهر واما تحويزه لاربع سنين فهو

ما اطلقه الشافعي والاصحاب واعترضه منصور التميمي فقال اذا الحقنا الولد

الذي اتت به لاربع سنين من وقت الطلاق لزم ان يكون مدة الحمل اكثر

من اربع

من اربع سنين لتقدم العلوق على الطلاق فينبغي ان تنال من وقت امكان العلوق

قبل الفراق قال الرافعي وهذا قوي وفي اطلاقهم تساهلا قال في الشرح

الصغير انه الحق قال في المطلب بعد ايراده كلام الرافعي الاول وفي هذا تساهل

اصلا لان الطلاق قد يقع مع الانزال بالتنجيز اتفاقا او بالتعليق وفي هذه

الصور يصح ما قاله الشافعي والاصحاب دون ما قاله المعترض وظهر حينئذ

ان لما قاله محملا صحيحا وكذلك لما قاله المعترض وهو ما عدى ما فرضناه

فليتنزل كل من الكلامين المطلقين على ما يقتضي صحته انتهى **قال ولو اذا كان الاب**

حر الاصل والام معتقة لم يثبت الولا على الولد اي على الاصح لان الانتساب الى الاب

وهو مستقل لا ولا عليه فالولد مثله وايضا فان طريان الحرية على الاب

يسقط الولا الثابت لموالي الام فاصالة الحرية اولى بالاسقاط والوجه الثاني عليه وفي

وجه ثالث ان كانت حرية الاب متيقنة بان كان عربيا معلوم النسب فلا

يثبت وان كانت متيقنة بانه كانت مبنية على ظاهر الدار وان الاصل في بني

الولا على الولد وحينئذ فالصحيح ثبوته عليه لموالي الاب لانه ينسب اليه وقيل

لا ولا عليه الا لاحد تغليبا للحرية كعكسه قال الرافعي وهو ضعيف وهذا التصوير

والذي قبله مثال الف لما اذا كان احدهما حرا والاخر عتيقا **قال اذا تزوج عبد**

معتقة فاتت بولد فلما بلغ والعبد ليشتري اباه عتق عليه ولا يجر ولا نفسه

عن موالي امه اذا اشترى الولد في مثال المعتق اباه عتق عليه وثبت لهذا الولد على ابيه

قوله الا ان يكون الكل ... فيه نصف حر ونصف الاب
واذا كان الاب معتقا والام حرة الاصل فلا

الولا لانه معتقه وعلى اخوته انه كان له اخوه من ابيه لانه معتق ابيهم لكن لا يجر ولا
من موالي الام البينة بل يثبت ولاه لهم على الاصح في الشرحين والروضه ونقل عن النص ان
المكاتب لا يكون له على نفسه ولا الاثري ان العبد اذا اشتري نفسه عتق ويكون الولا
للسيد واذا تبذ الجويني في موضحه قال واذا تزوج عبد بمعتقة فاتت بوله
اي فانه يثبت ولاه لموالي الام كما سبق فلما بلغ الولد ابتاع عبدا واعتق عبده
ثبت له على الولا ثم ان العبد اي الذي اعتقه الولد اشتري اباه معتقه واعتقه
فانه يجر الولا الذي على سيده من موالي امه الى نفسه اي الى نفس العبد الذي
اعتقه الولد فيكون لهذا الولد على عبد الولد على عبده اي لمباشرته عتقه ويكون
لعبده عليه ولا بولايه على ابيه ومما كالشريكين في العبد يرث كل واحد منهما عن صاحبه
اي كما يرث الاخوه والاخوات في النسب بعضهم من بعض لاشتراكهم في جهة الميراث
قال واذا تزوج حر بمعتقه فاولدها ولدا وابو الحر معتقان فقد اجتمع في حق
هذا الولد موالي ام ابيه وموالي ام ابيه وموالي ام ابيه فالولا لموالي
جده اي ابي ابيه لان جهة الابوه مقدمه على جهة الامومه قال ثم لعصبته
اي عصبة من له العلا ثم لبيت المال ولا يرجع الى موالي امه ولا موالي ام ابيه
اي بيت المال ولا يرجع الى موالي ابيه لان بيت المال عصبة لموالي جده اذا لم يكن عصبه
من جهة النسب الولا هنا امعرر وحينئذ لمعنى الاعجاز وقد سبق بيانه قال واذا
ترك موالي امه وموالي ام ابيه وجد مملوك فالولا لموالي امه في اظهر الوجهين

من

100

صورة المسئلة ان عبدا تزوج بمعتقة وابوه رقيق وامه عتيقة فاولدها ولدا
فهل يكون لموالي امه او لموالي ام ابيه في المسئلة وجهان رجح المصنف الاول
والاكثرون علي خلافه وهو انه موالي ام الاب اولي للادلاء بالابوة بل قضية كلام
الشيخين الجزم به فانهما جزما بتقديم جهة الابوة في الولا مطلقا لكن ابن الصباغ
في الشامل ذكر خلافا في هذه المسئلة وعبارة الشامل اذا ترك موالي امه وموالي
ام ابيه وجده مملوك قال اصحابنا موالي ام ابيه اولي ثم قال وكان بعض اصحابنا
يقول موالي امه اولي وهذه العبارة تشعر بضعف هذا القول قال واذا تزوج
عبد بمعتقه فاولدها بنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما وجرت كل واحدة الي
نفسها نصف الولاء علي اختها اي لانها معتقة نصف ابيها قد ذكر المصنف
هنا مسائل حسابية متفرعة علي ثبوت الولا وسنوردها من غير فصل
بقال وانما افصل بين كلام المصنف وغيره بدايرة صغيرة فان غالبها اي ضح
غير محتاج الي زيادة بيان فاقتصر علي كلامه فيها غالبا من غير زيادة وتبقا
لموالي الام علي كل واحدة نصف الولاء اي بناء علي الاصح ان الانسان
لا يكون له علي نفسه ولا ٥ فان مات الاب اي قبلهما كان ماله لهما الثلثان
بالنسب والثلث بالولي اي وهو اذ بكمال كل واحدة نصف المال الثلث
بالفرض والسدس بالولي فالمسالة من اثنين ٥ فان ماتت احداهما بعد الاب
كان لاختها النصف بالنسب والربع بالولي ويكون الربع لموالي الام اي

اي لثبوت النصف الولا عليهما لهم ٥ فان مات احداهما قبل الاب كان مالها له وهذا
لا اشكال فيه ٥ فان مات الاب بعدها كان للبنت الباقي النصف بالنسب الربع بالولا
اي ولا المباشرة والثمن بانها مولاة الاب ويبقي الثمن لموالي الام وهذا واضح ٥ وانه
اشترت احداهما اي احدي البنتين اباها كان لها الولا علي ابيها وانجر لها علي اختها
وكان عليها الولا لموالي امها اي بناء علي ما سبق ان الشخص لا يجر ولا نفسه ٥
ابنتان اشترتا اباهما اي فعتق عليهما فثبت لهما علي الولا بالمباشرة وثبت لكل واحدة
علي اختها نصف الولاء لانها معتقة نصف ابيها ٥ ثم اشترت احداهما والجد لاب اي ام
فقد ثبت له وللابنتين الولا علي الجد فقط بالمباشرة ٥ فمات الاب كان المال بين ابنتيه
وابيه اي فالمسئلة من ستة اربعة للبنتين وسهمان للاب ٥ فان مات الجد بعد ذلك
كان ماله بين ابنتي احداهما وهي التي اشترته مع ابيها سبعة وللاخرى خمسة
اي لانه اذا مات الجد وترك ابنتي ابنه احداهما مولاته معتقة نصفه وهي
مع اختها مولاة ابنه المعتق نصفه الاخر فلهما الثلثان بالفرض والثلث بالولا
فالمسئلة من ثلاثة اثنان لهما بالفرض وسهم بالولا بينهما ارباعا فقد انكسر
علي مخرج الربع فاضرب اربعة في اصل المسئلة وهو ثلاثة تكون اثني عشر
لكل واحدة اربعة بالفرض والمعتقة نصفه سهمان مولا المباشرة ولها الثلث من مولاة
ابنه يكمل لها خمسة وصح ٥ ثلاث بنات حراير لهن ابوان واخ مماليكه فاشترت
الكبري والوسطي اباها فعتق عليهما ثم اشترت الكبري والصغري والاب اخاها

فعتق

فعتق ثلاثتهن على ابيه بالملك اي لكونه في عياله ولم يقوم الباقي عليه لاعساره اي والفرض انه معسر ۞ فاعتقه اختاه اي فثبت لهما ولاء الاب عليه الولاء الثلاث ۞ ثم اشترى الاب والابن والبنات الام فعتق نصيبا ولادها اي ولم يقوم الباقي عليهم لكونهم معسرين ثم اعتق الاب نصيبه اي فثبت الولاء عليها لجميعهم ۞ فاذا مات الاب أي ورثه اولاده بالنسب دون امهم لان الام ما بشرط عتق حرة منها اي فالمال بين الاولاد على خمسة للابن سهمان ولكل بنت سهم ۞ فاذا مات الابن بعد ذلك ورثت الام السدس والاخوات الثلثين بالفرض ويبقى السدس ثلثاه للكبرى والصغرى لانهما اعتقتا ثلثيه ويبقى ثلث السدس لمولاتي الاب وهما الكبرى والوسطى وتصح المسألة من ستة وثلاثين اي لان المسألة من ستة سهم للام واربعة للاخوات لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي سهم على ثلاثة لا يصح ايضا ولا يوافق فاخذ احد الثلاثتين واضربها في ستة تبلغ ثمانية عشر للام ثلاثة وللاخوات اثنى عشر بالفرض لكل واحدة اربعة يبقى ثلاثة للكبرى سهم وللصغرى سهم لانهما معتقتا ثلثيه يبقى نصيب الاب لو كان حيا فحين مات يكون لمعتقيه وهما ابنتاه الكبرى والوسطى وسهم على اثنين لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ثمانية عشر تكن ستة وثلاثين ومنها تصح للام ستة وللاخوات اربعة وعشرون لكل واحدة ثمانية وللكبرى والصغرى اربعة اسهم لكونهما معتقتي ثلثيه لكل

ولحدة ثلاثة سهام فيحصل لكل واحدة عشرة اسهم والسهمان الباقيان للكبرى

والوسطى لكونهما مولاتي المولا فكمل للكبرى احدى عشر سهما ثمانية بالفرض

واثنان بولا المباشرة وسهم لكونها مولاة المولى كمل للصغرى عشرة ثمانية

بالفرض واثنان بولا المباشرة وكمل للوسطى تسعة ثمانية بالفرض وسهم

لكونها مولاة المولى فاذا ماتت الام فللبنات الثلثان بالنسب وثلاثة اخماس الثلث

الباقي بالولا يبقى خمسان احدهما لمولاة الاب اي وهما الكبرى والوسطى

والاخر لمولى الاخ وهما اختاه وابوه للكبرى والصغرى منه ثلثاه والثلث

للكبرى والوسطى وتصح المسئلة من تسعين لان اصلها من ثلاثة سهمان للبنات

وهن ثلاث لا يصح عليهن ولا يوافق والباقي وهو سهم لعتقهما وهو خمسة لا يصح

عليهم ولا يوافق فاضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم اضرب الحاصل في اصل

تبلغ خمسة واربعين للبنات ثلاثون بالفرض لكل واحدة عشرة ولهن تسعة

بالولا لكونهن اعتقن ثلاثة اخماسها فياخذن ثلاثة اخماس الباقي فيكمل لكل

واحدة ثلاثة عشر بالفرض والولا والخمسان الباقيان وهما ستة للابن والاب

لو كانا حيين بحيث يكون لمعتقهما ومعتق الاب الكبرى والوسطى

فنصيبه لهما ومعتق الكبرى والصغرى والاب فنصيب الاب ثلاثة

للوسطى وللكبرى وهما اثنان لا يصح عليهما ولا يوافق فاضرب اثنين في خمسة

واربعين تبلغ تسعين ومنها تصح للبنات بالفرض ستون لكل واحدة عشرون

ولهن بالولا

لهن بولا المباشرة ثمانية عشر لكل واحدة ستة وللكبرى والوسطى لكونهما معتقتا
للاب الذي هو معتق خمس الام الميتة لكل ثلاثة فكمل للكبرى عشرون وللوسطى
مثلها وللكبرى سهمان ايضا لكونها معتقة ثلث الابن الذي هو معتق خمس الام
وللصغرى سهمان كذلك فكمل للكبرى احد وثلاثون وللصغرى ثمانية
وعشرون وبقي سهمان نصيب الاب لو كان حيا لكونه معتق ثلث الابن
وحيث هو ميت فينتقل الى معتقه وهما الكبرى والوسطى للكبرى
سهم وللوسطى سهم فكمل للكبرى اثنان وثلاثون سهما عشرون بالفرض
وستة بولا المباشرة وخمسة لكونها معتقة المعتق وسهم لكونها معتقة
معتق المعتق وكمل للوسطى ثلاثون سهما عشرون بالفرض وستة بولا
المباشرة وسهمان لكونها معتقة المعتق ⊙ ابن وبنت اشتريا اباهما اي فعتق
عليهما ثم اشترى الاب عبدا واعتقه اي فقد ثبت لكل واحد من الابن والبنت
على الاب ولا المباشرة وثبت لكل منهما على الاخر الولا لكونه معتق نصف
ابيه وثبت لهما الولا عليه لكونهما معتقا معتقه ⊙ الاب كان ماله لهما
اي للابن والبنت بالنسب اي فالمسألة من ثلاثة سهمان للابن وسهم للبنت
ثم مات العبد كان ماله لابن مولاه دون ابنته لانه عصبة المعتق لا انه
لمعتق المعتق اي انما احتص الارث به من جهة كونه عصبة المعتق لا لكونه
معتق المعتق لانه مع وجود عصبة المعتق لا ارث لمعتق المعتق فلهذا

حرمت البنت من الميراث ۝ وان مات الابن قبل الاب وترك بنتا فللبنت النصف

والباقي للاب اي فالمسئلة من اثنين فان مات الاب بعده فقد ترك بنتا وبنت ابن

فللبنت النصف بالنسب ولبنت الابن السدس ويبقى ثلث المال يكون نصفه

للبنت بالولاء ونصفه لاخيها اي ان لو كان وهي مولاة اخيها في النصف لان

الولاء الذي ثبت على الاب ثبت على ابنه فترث بذلك نصفه لانها مولاة المولى

ويكون الباقي لبيت المال ۝ وتصح المسئلة من اثني عشر اي لان اصل المسئلة

من ستة ثلاثة للبنت وسهم لبنت الابن بالفرض يبقى سهمان للمعتقين وهما

البنت لو كان حيا فتاخذ البنت سهما اخر ويبقى السهم الاخر الذي هو نصيب

الابن يعود الى البنت نصفه لكونها معتقة نصف ابيه فانكسر على مخرج

النصف فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهو ستة تكون اثني عشر ومنها تصح للبنت

ستة بالفرض ولبنت الابن سهمان بالفرض ايضا وللبنت سهمان ايضا لكونها معتقة

نصفه وسهم اخر لكونها معتقة نصف ابي معتقها الاخر والباقي هو سهم

لبيت المال فكمل للبنت تسعة اسهم ولبنت الابن سهمان ولبيت المال سهم

وصح وقول المص لانها مولاة المولى ليس بجيد وصوابه لانها مولاة نصف ابيه

۝ اختان حرتان من اب وام وابواهما مملوكان فاشترت احداهما الاب

والاخرى الام فمات الاب والام اي معا او على التعاقب ولم يكن بينهما زوجية

۝ كان لهما الثلثان بالنسب من مال كل واحد من الابوين والباقي من مال كل واحد منهما

لمعتقه

لمعتقهم فان ماتا على التعاقب والزوجية قائمة فان ماتت الام اولا فالمسالة من اثني
عشر ثلاثة للزوج وثمانية للابنتين لكل واحدة اربعة يبقى سهم واحد لمعتقهم
فيكمل لهما خمسة اسهم وان مات الاب اولا فالمسالة من اربعة وعشرين ثلاثة
للزوجة وستة عشر للبنتين والباقي وهو خمسة اسهم لمعتقة الاب فيكمل لهما
ثلاثة عشر سهما ۝ فان ماتت احدى الاختين ورثت الاخرى جميع مالها النصف
بالنسب والباقي بالولاء اذا ماتت معتقة الام ورثت اختها جميع النصف بالفرض
والباقي لكونها معتقة ابيها وهذا بلا خلاف فان ماتت معتقة الاب قبل معتقة
الام ورثتها اختها النصف بالفرض والنصف بالولاء على الصحيح بناء على الاصح في ان
من عليه الولاء لموالي امه اذا اشترى اباه يبقى ولا ينجر لموالي امه على حاله
ولا يسقط فان قلنا بالثاني انه يسقط فلا ولاء لهما على مشتريه الاب تنبيه
ما ذكره انما يكون ان لو تقدم شرى الام على شرى الاب اما لو اشترت احداهما
الاب ثم اشترت الاخرى الام بعد عتق الاب لا يثبت لها الولاء على اختها لان من
كان ابوه حرا او معتقا لا يثبت عليه الولاء لموالي الام ۝ وان اشتريا امهما ثم اشترت
الام اباهما واعتقته ثم ماتت الام ثم مات الاب ثم احداهما كان للباقية نصف مال
الميتة بالنسب ونصف مالها الباقي بالولاء لانهما مولاتا نصف مولاتهما وذلك
لان للام عليهما الولاء باعتاقها اياهما وكل واحدة مولاة الاخرى في النصف
والباقي لبيت المال وكلام المص احتمال وبيانه انه لما اشترت الاختان امهما

عتقت عليهما وجب لهما الولاء عليه مباشرة فاذا اشترت الام اباها واعتقته
فقد ثبت باعتاقه اياه الولاء على ابنتيه وحينئذ فاذا ماتت الام ورثه الابنتان
بالفرض والولاء كان المال بينهما نصفين ولا توارث بين الابوين لارتفاع النكاح بملك
اليمين فاذا مات الاب بعدها ورثه ابنتاه بالفرض والولاء لانهما معتقتا
معتقته فالمال بينهما نصفين فان مات الاب اولا كان للبنتين الثلثان
والباقي للام واما الاختان فلكل واحدة منهما الولاء على الاخرى لانهما معتقة
ابيها فمن مات منهما بعد الابوين ورثت الاخرى النصف بالفرض ونصف الباقي
بالولاء لانه مولاة نصف مولاها وذلك لان للام عليهما الولاء باعتاقهما
فكل واحدة مولاه الاخرى في النصف والباقي لبيت المال فالمال على
اربعة ثلاثة للاخت وواحد لبيت المال ○ وان اشترت الام مع اجنبي اباها
ثم اعتقاه اي فيثبت للاختين الولاء على ابيهما وللاجنبي وللام على الاب وعليهما
○ ثم مات الاب والام اي معا او على التعاقب فان مات الام اولا فالمال
للبنتين ثلثاه بالبنوه وباقيه بالولاء فان مات الاب فلهما ثلثا ماله
بالبنوه وباقيه للاجنبي نصفه والام نصفه ○ ثم ماتت احداهما ورثت
الاخرى النصف بالنسب والربع للاجنبي والربع الاخر كانت الام مستحقة
بولايها اياه وهذه الباقية مولاة نصف الام فتاخذ نصف ذلك الباقي
لبيت المال اذا ماتت احدى الاختين بعد ابويهما ورثت الاخت الباقية

النصف بالفرض

النصف بالفرض وللاجنبي الربع بالولا لانه معتق نصف ابيهما يبقى الربع الاخر وهو للام
لو كانت حية فبعضه سونها لا يعود الى معتقيها وهما البنتان فيعود نصف الربع وهو الثمن الى
هذه الباقية وحصة الميتة الى من له الولا عليها وهو الاجنبي والام وما للام يرجع الى البنتين
وحصة الميتة والام وهكذا ابدا دور ولا ينقطع قال في الروضة وفيما يفعل
به وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بحسب ولاء وكذا نقله ابو
الطيب الطبري عن اكثر الاصحاب واليه تميل كلام ابن اللبان والثاني يقطع السهم
الداير وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة
للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف الامام وقال ان الزوائد النصف ولا تدخله
في حساب الولاء والنظر في النصف المستحق بالولا فيجعل نصفه للاجنبي فيحصل انه يكون
للاجنبي ضعف ما للاخت فيجعل المال على ستة اسهم ثلاثة للاخت بالفرض
يبقى للاخت سهم وللاجنبي سهم يحصل له ثلثه الثلث ولها الثلثان من الجملة
وبهذا قطع الغزالي انتهى وهو يقتضي ترجيح ما جزم به المصنف من جعله في بيت
المال وعلى ما قاله الامام والغزالي يختص المسئلة فنقول هي من ثلاثة سهمان للاخت
وسهم للاجنبي ⊙ وان اشترى ذمي عبدا ذميا فاسلم العبد واعتقه سيده ثم لحق
الذمي بدار الحرب فسبي واسترق فاشتراه العبد المعتق واعتقه ثبت
لكل واحد منهما الولا على صاحبه فان اسلم الذمي ومات ورثه العبد المعتق
وان مات العبد ورثه الذي كان ذميا لان كل واحد منهما صار مولى الاخر

فيتوارثان كتوارث والذمي فكلام المص المصور للتقييد فلوكانا حربيين والسيد حربيا والعبد ذميا او بالعكس فالحكم كذلك ولهم لم يلحق الذمي بدار الحرب لكن نقض العهد فاسترق الامام لنقض العهد واشتراه العبد المعتق كان الحكم كذلك ٥ وان اشتراه العبد واخر معه اي ان اشتراه الكافر المسترق العبد مع رجل اخر ٥ ثم اعتقاه واسلم اي الكافر المسترق ومات اي عن غير عصبه نسب ولا صاحب فرض فاله للعبد وشريكه اي نصفين لانهما مولا اعتاقه ٥ فان مات العبد بعد ذلك كان نصف ماله لشريكه لانه مولا نصف مولاه وكان الباقي لبيت المال وقوله بعد ذلك اي بعد موت معتقه فان مات العبد العتيق قبل موت معتقه كان ماله لمعتقيه خاصه ٥ واذا ترك بنت مولاه ومولا ابيه كان ماله لبيت المال اي لان المراه لا ترث بالولا الا من اعتقته او اعتق من اعتقته او جر الولا اليها كما سبق ومولا الفرع لا يثبت له على اصل عتيقه كما يثبت لمعتق الاصل على فرع عتيقه لان الانعام على الاصل انعام على نسله بخلاف عكسه وفي بعض النسخ بدلا عن مولى ابيه مولا ابيه والكلم صحيح لان من مسه الرق لا ولا عليه ولا لا لمعتق الاصول كما سبق ومن ترك بنت معتقه فقد سبق ان بنت العتيق لعلوم انه كان رقيقا فاعتق واذا كان كذلك لا يرث معتق ابنه بل يكون ميراثه لبيت المال فرع اشترت امراه اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا ومات

105

عبد او مات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبه من النسب فميراث العتيق للبنت
لانها بنت معتقة المعتق وان كان له عصبه من اخ او عم او ابن عم قريب او بعيد فميراث
المعتق له لانه عصبة المعتق من النسب ولا شي للبنت لانها معتقة المعتق فتتاخر
عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسيله
اربعمايه قاض لانهم رءوها اقرب وهي عصبة له بولا بنت عليه كذا حكاه الرافعي
قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ اخت اباهما
فعتق عليهما ثم اعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين
الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده باب
قسمة التركات اي وهو المقصود من علم مسايل الفرايض ليحصل لكل احد
من التركه والقسمة عبارة عن طلب مقدار شي ما اي المقسوم كنسبة الواحد
الى المقسوم عليه كما اذا اردت قسمة عشرين على خمسه فانظر قسمة نسبة الى الخمس
تجده خمسا فخذ خمس العشرين وهو اربعة ومن شرط صحتها انك اذا ضربت الخارج
من القسمة وهو اربعة في المقسوم عليه وهو خمسة يبلغ الحاصل من الضرب العدد
المقسوم وهو عشرون وللقسمة طرق كثيرة ذكر المص ما هو الاشهر منها
قال اذا علمنا الميت سا يحوز قسمته كلها او وزنا اي او عددا او اردت
قسمته وصحح الفريضه على الورثه ثم اضرب سهام كل وارث في عدد التركه فالمجتمع
قسمه على الفريضه فالخارج فهو نصيب الذي ضربت سهامه مثاله

زوج وام واخوان لام واختان لاب وام وتركة الميت خمسة عشر درهما فالمسئلة تصح من عشرة
اى تعولها للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخوان سهمان وللاختين اربعة فاضرب سهام الزوج
فى التركة وهى خمسة عشر تكن خمسة واربعين واقسم ذلك على المسئلة وهى عشرة يخرج اربعة
دراهم ونصف وللام سهم مضروب فى التركة تكن خمسة عشر فاقسم ذلك على المسئلة
يخرج لها درهم ونصف وللاخوين سهمان مضروب فى التركة يبلغ ثلاثين يخرج لهما ثلاثة
دراهم وللاختين اربعة مضروب فى التركة ستين يخرج لهما ستة دراهم اذا
خلف الميت تركة فلا يخلوا اما ان يمكن قسمتها بالاجزاء كالمكيلات والموزونات
والمعدودات او لا يمكن ذلك الا بالاجزاء بالقيمة كالعبيد والثياب والعقار
والدواب فان كان الاول فلا يخلوا اما ان يكون عددا صحيحا او كسرا او كليهما
فان كان الاول واردت القسمة فلك فى ذلك طريقان كما ذكر المص احدهما ان تصح
المسئلة اولا وتقسم على الورثة سهامهم من المسئلة ثم انظر الى التركة فان كانت
سهامهم او لعلها فلا اشكال كزوج واختين شقيقتين والتركة دنانير او اربعة
عشر دينارا وان كانا متباينين او متوافقين فاضرب سهام كل وارث مما صح
منه المسئلة فى عدد التركة فما بلغ فاقسمه على ما صحت منه المسئلة فالحاصل
فهو نصيب ذلك الوارث كما ذكره المص ولك فى المتوافق طريق اخر وهو
ان تضرب تمام كل وارث فى وفق التركة فما بلغ تقسمه على وفق المسئلة فمسئلة
الكتاب مثال المتوافق لان المسئلة من عشرة والتركة خمسة عشر فالتركة توافق

السهام

السهام بالخمس واذا كان كذلك فان شئت قسمت كما تقدم في كلام المص وان شئت
ضربت سهام كل منهم في وفق التركة وقسمت الحاصل على وفق المسئلة فللزوج ثلاثة
مضروبة في وفق التركة وهو ثلاثة يكون تسعة واذا قسمت التسعة على وفق المسئلة
وهو اثنان كان الخارج اربعة ونصف وللام سهم مضروب في ثلاثة يكون ثلاثة واذا
قسمتها على وفق المسئلة كان الخارج واحدا ونصفا وللاخوين سهمان مضروبان في ثلاثة
وللاجنبي اربعة في ثلاثة يكون اثني عشر فاقسمها على الوفق يكن الخارج ستة فان كانت
المسئلة بحالها والتركة سبعة عشر درهما فقد علم ان المسئلة اذا تباين التركة وحينئذ
ينبغي لك الطريق الاول الذي ذكر المص فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة
في التركة يكن الحاصل احدا وخمسين فاقسمه على عشرة يخرج بالقسمة خمسة
دراهم وعشر درهم واضرب سهم الام في سبعة عشر واقسم الحاصل على عشرة يخرج
بالقسمة درهما وسبعة اعشار درهم واضرب سهمي الاخوين في سبعة عشر
واقسم الحاصل وهو اربعة وثلاثون على عشرة يخرج بالقسمة ثلاثة دراهم
واربعة اعشار درهم واضرب سهام الاجنبي وهي اربعة في سبعة عشر
واقسم الحاصل وهو ثمانية وستون على عشرة يكن الخارج بالقسمة ستة دراهم
وثمانية اعشار درهم ومتى كان بدل الزوج زوجة ساوت السهام التركة
التي ذكرناها [illegible] كان بدل الزوج زوجة ولم تكن الام ساوت السهام التركة
التي ذكرها المص فاذا قسمت واردت امتحان صحة عملك فاجمع نصيب كل وارث

فان بلغت انصباوهم مجموع التركة فقد اصبت والا فاعد القسمة وان شيت
قسمة التركة على المسئلة تخرج القسم درهم ونصف ثم اضرب ذلك في سهام
كل واحد فاجتمع فهو نصيبه فاذا ضربته في سهام الزوج كان اربعة ونصفا وان
ضربته في سهام الام كان درهما ونصفا وان ضربته في سهام الاخوين كان ثلاثة
وان ضربته في سهام الاختين كان ستة هذا هو الطريق الثاني في قسمة المتباينين
والمتوافقين وذلك في قسمة المتوافقين طريق اخر وهو ان تقسم وفق التركة
على وفق المسيله ففي مثال المص وفق التركة على وفق المسيله ثلاثة ووفق المسيله
اثنان فاقسم ثلاثة على اثنين تخرج ما القسمة واحد ونصف ايضا واذا ضربت
الخارج في سهام الزوج كان الحاصل اربعة ونصفا وكذلك تفعل في سهام
باقي الورثة على ما بينه المص طريق ثالثة وطريقة النسبة وهي
مقدمة على ساير الطرق لانها تدخل في جميع التركات سوا كانت معدودة او غير معدودة
وقد قيل ام الحساب النسبة وهذه الطرق متلقفات منها قال امام
الحرمين رحمه الله من لم يطلع على سر النسبة لم يحتج الى الجبر وانما ياتي
الفتوى في النسبة بطول المرور والدربة والجبر من النسبة كالعلم العروض
مع الذوق فمن طبيعته له النسبة في مابها اغنته عما عداها ومن
بليد فهما يتخذ سار الجبر درجة الى ما ياتي فاهمال المص لها ليس بلايق
وهي ان تنسب سهام كل وارث من المسيله وتاخذ بمثل النسبة
من التركة مثال

من التركة مثال ذلك في مسيلة الكتاب نسبة سهم الام من المسيلة العشر فخذ عشر الخمسة
عشر وهو درهم ونصف ونصيب الزوج ثلاثة فخذ ثلاثة اعشار الخمسة الخمسة
عشر وذلك اربعة ونصف ونصيب الاختين الخمسين فخذ خمسين الخمس عشرة وهو ستة
لكل اخت ثلاثة قال وان كان في التركة كسر فرست الصحاح على ذلك الكسر ثم عمل المسلة
على نحو ما مضى مثاله اذا كانت المسالة بحالها والتركة خمسة عشر درهما ونصفا
فرست الدراهم انصافا فيكون احدا وثلاثين فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة
في واحد وثلاثين تكن ثلاثة وتسعين واقسم ذلك على المسيلة وهي عشرة
تخرج له اربعة وثلثا نا الاخير وعلى هذا اقسم الباقين قوله فرست
الصحاح اي بسطها قوله على ذلك الكسر اي لجزء الكسر وذلك بان تضرب
مخرج ذلك الكسر ان كان واحدا في العدد الصحيح فما بلغ زد عليه مقدار
جزء الكسر فان كان نصفا او ربعا او ثمنا زدت زدت واحدا وان كان ثلثين
او خمسين زدت اثنين وان كان ثلاثة ارباع زدت ثلاثة وان كان اربعة
اخماس زدت اربعة وعلى هذا وان كان مع الصحاح كسران فصاعدا كربع
وسدس او كثلث ونصف اخذت مخرج المجموع وهو اثنا عشر في المثال
الاول وستة في المثال الثاني وضربته في الصحاح فما بلغ زدت عليه بعدد اعداد جزء
كل كسر كما سبق ففي مسيلة الكتاب حيث التركة خمسة عشر درهما ونصف درهم
خذ مخرج النصف وهو اثنان فاضربه في العدد الصحيح وهو خمسة عشر

بين الحاصل ثلاثين فرد عليه جزء الكسر واحدا يبلغ احدا وثلاثين وحينئذ بين العدد
الحاصل وسهام المسئله مباينه فان شئت اخذت سهم كل وارث وضربته
في احد وثلاثين فما بلغ قسمته العشر وان شئت قسمت الاحد والثلاثين على التركه
ثم ضربت الخارج من القسمة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه واعلم ان قول
المصنف في نصيب الزوج يخرج له اربعه وثلثان الاحبه موقوف على معرفة الحبه وقد
اختلف الحساب في الدرهم كم هو حبه قال ابن كاسي الحاسب الدرهم في اصطلاح اهل
مصر والشام ستون حبه وهو سته دوانق والدانق عشر حبات وفي
اصطلاح اهل بغداد الدرهم ثمانيه واربعون حبه والدانق ثمان حبات
لان الدرهم سته دوانق في جميع الامصار فاذا اوردت عليك مسئله
فصححها واقسمها على حبات الدرهم عند البغداديين وهي ثمانيه واربعون حبه
واقسم الحبات على الورثه فما حصل لكل فريق فهو نصيبه انتهى اذا تقرر لك
ذلك علمت انما قاله المصنف مبني على حساب اهل مصر والشام ان الدرهم ستون
حبه لان الثلاثه وستون نصفا اذا قسمتها على عشر كان الخارج ستة
ستة انصاف وثلاثة اعشار نصف وثمانيه انصاف باربعه دراهم
يبقى نصف وثلاثة اعشار نصف البسيطه حبات يكون تسعه وثلاثين
حبه وذلك ثلثي درهم الا حبه وكان الاولى ان يقول يخرج له اربعة
دراهم وثلاثة اخماس درهم وربع خمس درهم او اربعه ونصف عشر

ونصف عشر
الا سدسا

ونصف عشر لان الاستثنا عند الحساب مكروه وكان نصفا قوله وعلى هذا قسمة

الباقي اي فللام سهم في احد وثلثين كذلك اقسمه على عشرة يخرج بالقسمة ثلاثة

وعشر وهي دراهم ونصف ونصف عشر درهم وللاخوين سهمان في احد وثلثين يكون

اثنين وستين واذا قسمته على عشرة كان الخارج ستة وعشرين وذلك ثلاثة

دراهم وعشر درهم وللاخت اربعة في احد وثلاثين يكون ماية واربعة

وعشرين فاقسمه اثنا عشر واربعة اعشار نصف وذلك ستة دراهم

وخمس درهم اذا تقرر ذلك فاعلم ان مثقال الدرهم عند اهل الحساب ستة دوانق

واثني عشر قيراطا او اربعة وعشرون طسوجا وثمانية واربعون حبة عند

اهل بغداد وستة وتسعين او سبعة وتسعون فلسا فالدانق قيراطان طسوجان

والطسوج حبتان والحبة فلسان وكل حبة عشر وربع عشر فالعشر اربعة

اخماس الحبة والفلس نصف الحبة فصل الاصطلاح الجاري في مصر والشام

وما وافقهما ان القيراط جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد اي ثلث ثمنه

فمخرجه اربعة وعشرون وان الحبة ثلث القيراط وانها جزء من اثنين وسبعين

جزءا من الواحد اي ثمن تسعه فمخرجها اثنين وسبعين وان الدانق نصف الحبة

وسدس القيراط وانه جزء من ماية واربعة واربعين جزءا من الواحد

اي نصف ثمن تسعه والطريق في تحويل سهام المسئلة الى اسم القيراط

ان تقسم ما صحت منه على اربعة وعشرين ابدا فما خرج فهو قيراطها فاقسم عليه

اي ثلث ثمن واحد لان ثمن الاربعة وعشرين ثلاثة وثلثها واحد

كل نصيبه منها يحصل المطلوب وان شئت تأخذ نصيب كل وارث من المسئلة فتسمه

منه وخذ تلك النسبة من مخرج القيراط فاذا احصل معك في بعض انصبا اقل من قيراط

واردت التعبير عنه بالحبة والدانق فلك ذلك والاستعانة بالجمع ومقابلة المجتمع بثمانية

والعشرين ففي مسئلة جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها من ستة وتصح

من مائة وثمانين فلو اردت تحويل سهامها الى اسم القيراط فبالوجه الاول اقسم المائة

والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف وهو القيراط المسمى

فاقسم عليه نصيب كل واحد منها يخرج لكل جدة قيراطان ولكل اخ قيراطان

وثلثان ولكل عم قيراطان وخمسا [illegible] وبالوجه الثاني نسبة نصيب الجدة من المائة

والثمانين يكون نصف سدس فخذ نصف سدس الاربعة والعشرين يكن لك

قيراطان ونسبة نصيب كل اخ منهم يكن تسعا فخذ تسع الاربعة والعشرين يكن قيراطين

وثلثين ونسبة نصيب كل عم منهم يكن عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين يكن قيراطين

وخمسين **فائدة** اذا اردت ان تعرف كم سهم القيراط وطريقه بعد تصحيح المسائل

كلها ان تنظر في العدد الذي صحت منه المسئلة كلها فتنسب احد المضروبين الذي

صحت منه الى الاربعة والعشرين ثم تاخذ مثل تلك النسبة من المضروب فيه فما

خرج فهو سهم القيراط في المسئلة مثاله ثلاثة في ثمانمائة واربعة وستين

يكون الخارج الفين وخمسمائة واثنين وتسعين نسبة المضروب وهو ثلاثة الى

الاربعة والعشرين الثمن تاخذ ثمن المضروب فيه وهو مائة وثمانية وذلك كم

القيراط

الغير لطف **قال** وان كانت التركة مما لا ينقسم مثل دار وثوب وعبد فعليه من

الورثة على قدر سهامهم هذا هو القسم الثاني وهو ما لا يمكن قسمته الا جبرا

لكن بالقيمة وقوله على قدر سهامهم اي نظرت الى سهام كل واحد منهم واعطيته

جزءا من التركة نسبته الى جميع التركة كنسبة سهامه من المسئلة الى

مجموعها **مثاله** بنت وبنت ابن واخت من الابوين والتركة عبد اصل

المسئلة من ستة للبنت ثلاثة ونسبتها الى الستة نصف فلها نصف العبد

ولبنت الابن سهم ونسبته الى الستة سدس فلها سدس العبد وللاخت سهمان ونسبتها

الى الستة ثلث فلها ثلث العبد واشار المصنف بالمثال الى ان محل المسئلة اذا كانت

التركة عينا واحدة لعبد ولو تعددت كعبيد وجوار ودواب فيقدم ثم يقسم

بينهم بالقيمة فما اصاب كل واحد من القيمة فله بقدره من العوض كذا في الشرح ولو

ولم يتعرض لحاجة التقويم **قال فان صولح بعض الورثة على شيء من التركة بعينه فاسقط**

سهامه من المسئلة ثم اقسم باقي التركة بين من بقي من الورثة على قدر سهامهم **مثاله**

اذا كانت المسئلة بحالها اي وهي زوج وام واخوات من ام واختان من اب وام

والتركة اربعة عشر درهما وثوب فاخذ الزوج الثوب بجميع ميراثه فاسقط

سهامه وهي ثلاثة من المسئلة وهي عشرة يبقى سبعة فاقسم الاربعة عشر درهما

على سبعة لكل سهم اثنان فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وهي قيمة الثوب

لجميع ما خلف الميت عشرين درهما بقيمة الثوب فعلى هذه المسئلة ونظائرها

طرق الطريق الاول ما ذكره المص الثاني ان تضرب سهام الاخذ في مبلغ الباقي من التركة
فما حصل تقسمه على سهام المسألة ففي مثال المص للزوج ثلاثة نضربها في اربعة
عشر تكون اثنين واربعين فاقسمها على سبعة تخرج بالقسمة ستة فهي
قيمة الثوب الثالث ان تنسب سهام الاخذ الى باقي السهام تنظر مبلغها كما بينهما
القسمة ثم تأخذ من المبلغ المعلوم من التركة مقدار نسبته الى المبلغ كنسبة سهام
الاخذ الى باقي وذلك قيمة العرض ففي المثال المذكور للزوج ثلاثة نسبتها الى السبع
الباقي السهام تأخذ ثلاثة اسباع الاربعة عشر فهي ستة وهي قيمة الثوب فان
في مثال المص احد الاخوين التي يخصهما فعلى طريق المص اسقط سهميهما واقسم الاربعة
عشر على ثمانية يخرج بالقسمة واحد وثلاثة ارباع واحد فاضرب الخارج في اثنين
تكن ثلاثة دراهم ونصفا وذلك قيمة الثوب وعلى الطريق الثاني فللاخوين
سهمان تضربهما في اربعة عشر تكن ثمانية وعشرين فاقسمها على ثمانية
تخرج بالقسمة ثلاثة ونصف وعلى الطريق الثالث نصيب الاخوين سهمان
ونسبتهما الى ثمانية الربع فخذ ربع الاربعة عشر وذلك ثلاثة ونصف وذلك
قيمة الثوب وعلى هذا قياس باقي الورثة قال فان قيل اخذ بعض الورثة
بنصيبه كذا كم كانت التركة فانظر كم سهام الاخذ فان كان سهما واحدا فاضرب
جميع ما اخذه في المسألة فما اجتمع فهو مبلغ التركة وان كان نصيبه سهمين
فاضرب نصف ما اخذه في المسألة وان كان نصيبه ثلاثة اسهم فاضرب
ثلث ما اخذه

تلك ما اخذه في المسيله وعلى هذا **مثال امراة وجد واخت لابوين** وابن عم فاخذ

ابن العم بحصته عشره واردت ان تعرف مبلغ التركه فانه اخذ سهم واحد فاضرب

ما اخذه وهو عشره في المسيله وهي اثنى عشر تكن مايه وعشرين وهو جميع

التركه فان اخذت الجده بحصتها عشره فقد اخذت سهمين فاضرب

نصف ما اخذته وهو خمسه في المسيله تكن ستين وان اخذت الاخت

بحصتها عشره فقد اخذت سته فاضرب سدس ما اخذته وهو درهم و

في المسيله تكن عشرين وان شيت ضربت ما اخذ كل واحد منهم في المسيله

فما بلغ قسمته على سهامه **مثال** زوج وثلاث اخوات متفرقات فاخذ

الزوج بميراثه ستين درهما فاضرب الستين في المسيله وهي ثمانيه تكن اربعما

وثمانين فاقسمها على سهامه وهي ثلاثه تخرج السهم مايه وستين فذلك

جميع التركه واذا اخذ بعض الورثه عددا معلوما فقد صار من تركه مجهوله

والماخوذ قدر نصيب الاخذ من التركه فقد يذكر في معرفه جمله التركه

طريقان ذكرهما المعلم وذكر لكل طريق مثالا لكنا استغنينا عن زياده بيانه

في ذلك وانا نذكر الطريقين لكن بالمثال الاول والطريقه الاولى بالمثال

الثاني ليتضح ان كلتي الطريقين بوصل **المثال الاول** في كلام المعلم امراه

وجد واخت لاب وام وابن عم للمراة الربع وللجد السدس وللاخت النصف

وما بقي لابن العم اصل المسيله من اثنى عشر ومنها ثلثه للمراه ثلاثه وللجد

وللاخت ستة يبقى سهم واحد للابن العم اخذ ابن العم بحصته عشرة دنانير فاضرب
عشرة في اثني عشر يكن الحاصل مائة وعشرين واذا قسمت الحاصل على سهم الجد كان
الخارج ما قسمته ستين واذا قسمته على سهام المراة وهي ثلثة كان الخارج اربعين
واذا قسمته على سهام الاخت وهي ستة كان الخارج عشرين **المثال** الثاني في كلام
المعم زوج وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف ثلثة وللاخت لابوين
مثله وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس فالمسالة من ستة
وتعول الى ثمانية فاذا اخذ الزوج بميراثه سبعة دراهم فاضرب ثلث المأخوذ
وهو عشرون في المبلغ بعولها وهو ثمانية يكن مائة وستين وهو جملة التركة
وحصتها ستون اذ هي ربع التركة وثمنها فان اخذت الاخت الاخت
من الاب ستين فاضرب جميع ما اخذته اذ لها سهم فقط في اصل الحيلة بعولها
وهو ثمانية يبلغ اربعمائة وثمانين وهي مبلغ التركة فاستوى الطريقان
طريقة ثالثة وهي ان تستخرج جملة التركة بطريق النسبة فتنظر بين سهام
الآخذ وسهام الباقين من النسبة ثم تزيد على المأخوذ بمثل نسبة سهامهم من
سهامه فهو جملة التركة ففي المثال الاول من كلام المعم لو قيل اخذ الجد
حصته ثلاثين فسهام باقي الورثة خمسة امثال سهم الجد فتزيد على المأخوذ
خمسة امثاله يبلغ مائة وثمانين وذلك جملة التركة وان قيل اخذت
البنت حصتها عشرين فسهام باقي الورثة مثل سهامها فزد على المأخوذ مثله يكن
اربعين وهو جملة التركة

فيكون اربعين فهو جملة التركة **قال فان قيل اخذ احد الورثة بنصيب** وبدين
كان له على مورثه كذا من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك من الاجزاء الماليه كم
كانت التركة فصحح الفريضة على الورثة ثم الغ سهام نصيب صاحب الدين
وانظر شيا يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال فان قال نصف
فاضرب شيا له نصف وهو اثنان فيما بقي من الفريضة فما بلغ فهو المال
ثم ترجع الى نصيب صاحب الدين فتزيده على حاله ثم تنزع من الاثنين
واحدا وتضرب ما بقي في الفريضة فتزيده ما زاد على الفريضة وكذلك
تفعل في الاثلاث والارباع والاخماس وجميع الاجزاء **مثاله** ابنتان وابوان
فاخذت احدى الابنتين بنصيبها من الفريضة وبدين كان لها على ابيها نصف
المال فالق نصيبها من الفريضة يبقى اربعة ثم اضرب شيا له نصف وهو اثنان
في اربعة يكون ثمانية وهو المال فخذ نصيبها وتلقي من الاثنين واحدا
وتضرب واحدا في الفريضة وهي ستة فما زاد على الستة فهو الدين فذلك
سهمان قوله فانظر شيا يكون له الجزء الذي زعم انه اخذه من المال
اي فاخذ مخرجه ان كان نصفا فمخرج النصف وهو اثنان وان كان ثلثا
فمخرج الثلث وهو ثلاثة وان كان خمسا فمخرج الخمس وهو خمسة وتضربه
فيما بقي من سهام المسئلة بعد سهام الاخذ فما بلغ فهو جملة التركة ثم اذا
اردت ان تعلم ما مقدار الدين من جملة التركة وما مقداره لو لم يحصل ثمه

فاسقط من مخرج الكسر مثل الكسر الماخوذ ثم تضرب الباقي من مخرج الكسر فيما صحت منه المسئلة

فما الباقي من السهام فما بلغ فهو الميراث وما زاد فهو الدين وهذا هو المراد بقوله

ثم توجع الى نصيب صاحب الدين فزده على حاله اي ترجع الى نصيب صاحب الدين

الذي اسقطه من سهام المسئلة فتعده اليها حتى يكمل كما كانت اولا ثم اسقط

من الاثنين الذين هم مخرج النصف نصفهما وهو واحد وتضرب الباقي من المخرج

في مجموع المسئلة فالدين ما زاد على الفريضة قوله وكذلك فافعل في الاثلاث

والارباع والاخماس وجميع الاجزاء اي فان كان الماخوذ ثلثي التركة اسقطت من مخرج

الثلثين وهو ثلاثة ثلثيه وضربت الباقي في المسئلة وعلى هذا قال فان قيل اخذت

البنتين خمسي المال فاضرب خمسة اي وهي مخرج الخمس في اربعة يكن عشرين ثم الق

من الخمسة خمسيها يبقى ثلاثة فاضربها في ستة اي وهي مجموع المسئلة تكن ثمانية

عشر وهي الفريضة والدين ما زاد عليها وهو سهمان نصيبها ستة فذلك ثمانية

وهو خمسا العشرين اي فالحاصل صحة المسئلة من عشرين ثمانية للاخت

التي لها الدين ستة بالفرض وسهمان بالدين وستة للاخت وثلاثة للاب وثلاثة

للام وصح قال فان قيل اخذت ثلاثة اخماس المال فاضرب خمسة في اربعة

في اربعة يبلغ عشرين اي وهي مجموع التركة ويبقى سهمان من خمسة اضربهما في

ستة يبلغ اثني عشر اي وذلك مقدار الثلث وهو ثلاثة اخماس عشرين اي

فما اخذته البنت اذا اثني عشر ثمانية قدر الدين واربعة قدر نصيبها منه

يبقى ثمانية

بيقى ثمانية للاخت للاب الاخرى اربعة ولكل واحد من الابوين سهمان **قال فان قيل اخذت**
الام اربعة اسباع المال الكل فالق نصيبها وهو واحد واضرب سبعة اي مخرج
السبع في خمسة وهو الباقي بعد القاء نصيب الام تبلغ خمسة وثلاثين
اي وذلك مجموع التركة ثم القي من السبعة اي وهي مخرج السبع اربعة
اي وهي الاربعة الاسباع الماخوذة واضرب ثلاثة اي وهي الباقية من مخرج
السبع بعد القاء الاربعة الاسباع في الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية
عشر نصيب الاثنين والدين سبعة عشر فذلك عشرون وهي اربعة اسباع
الخمسة والثلاثين اي والباقي للاختين اثنى عشر و للابن ثلاثة **قال فان قيل**
فوكل عشرين درهما وثوبا اي والمسالة بحالها والثوب مجهول القيمة فاخذت
احد الاختين الثوب وعشرين درهما على الورثة اي اخذت ذلك بنصيبها من
الورثة فان اردت ان تعرف كم قيمة الثوب وجملة التركة فلك في ذلك طرق
البسط ما ذكره المص وهو قوله فزد على العشرين درهما واضرب نصيبها
نصيبا لبنت الاخرى من الستة اي التي هي اصل المسالة وهو اثنان
في احد وعشرين اي وهي الدراهم الموجودة فذلك اثنان واربعون فاقسمها
على اربعة وهو ما بقي من الفريضة اي وهي باقي سهام الورثة بعد
اخذ نصيب البنت فذلك عشرة ونصف اي فالخارج عشرة ونصف وهو حصة
كل سهم فزد منها على الواحد والعشرين تبلغ احد وثلاثين ونصفا قيمة الثوب

احد عشر درهما ونصفا ولها من ذلك عشرة ونصف وردت من قيمة الثوب درهما

هي معلم من هذا ان قيمة الثوب احد عشر درهما ونصفا والدراهم المخلفة عشرون درهما

فالحاصل احد وثلاثون درهما ونصف لكل بنت عشرة ونصف وللاب خمسة وربع

وللام مثله قال فان قيل اخذت الام الثوب وردت درهمين فرد على العشرين

درهمين ثم اضرب نصيبها وهو واحد في اثني عشر ين واقسمها على باقي المربعة

وهي خمسة فذلك اربعة وخمسان فردها على الدرهمين الذين زيدا على العشرين

اولا فذلك ستة وعشرون وخمسان فلها من اربعة وعشرين اربعة ولها من

درهمين وخمسين خمسا درهم اي لان نصيبها السدس فسدس اربعة

وعشرين اربعة يبقي درهمان وخمسا درهم البسط احماسا يكن اثني عشر

وسدسها اثنان وهما خمسان قال فقد ذكر الام من قيمة الثوب درهمين لان قيمته

كانت ستة وخمسين اي ونصيبها اربعة وخمسين فلهذا ردت الدرهمين و

ما زاد علي العشرين اي معناه ان الستة والخمسين قيمة الثوب زايدة على العشرين المخلفة

قال فان قال اخذت احدى المبلغتين الثوب وزادت درهمين فانقص من العشرين

درهمين فاضرب نصيبها وهو اثنان في ثمانية عشر اي وهي بقية العشرين

يبلغ الحاصل من الضرب ستة وثلاثين ⊙ واقسم اي الستة والثلاثين على اربعة

اي وهي من سهام المسيلة بعد نصيب المبنت الخارج تسعه وضمها الى ثمانية عشر

فما زاد على العشرين فهو قيمة الثوب وهو سبع دراهم فلما ربعة وعشرين تسعة فقد زادوها

درهمين على قيمة الثوب لاكمال نصيبها وهو تسعة قال فان قال اخذت الام

وزادوا لها

وزادوها ثلاثة دراهم فانقص ثلاثة من عشرين واضرب نصيبها وهو واحد في سبعة
عشر واقسمها على ما بقي من الفريضة وهو العدد الباقي من سهام المسألة بعد نصيب الأم
وهو خمسة فذلك ثلاث دراهم وخمسان أي يخرج بالقسمة ثلاث دراهم وخمسان
فزدها على سبعة عشر فذلك عشرون وخمسان وهذا القيمة صار زاد على العشرين
وهو خمسا درهم فلهما من ثمانية عشر ثلاثة ولها من درهمين وخمسين وخمسان
وقد زادوها ثلاثة دراهم على قيمة الثوب أي فيحصل لها ثلاثة دراهم وخمسان
وذلك سدس التركة أخذت الثوب بخمسي درهم ومن الدراهم ثلاثة
والباقي من التركة ثلاثة وخمسان للأب وكذا إن تركت ستة فأخذ الثوب
البنات كلتاهما وكانت التركة ثلاثين وزادوهما ثمانية دراهم فاسقط الثمانية من
الثلاثين يبقى اثنان وعشرون فاضربه في نصيبهما وهو أربعة من الحاصل ثمانية وثمانين
لقسمه على اثنين يكون الخارج أربعة وأربعين أضفها إلى اثنين وعشرين يكون ستة وستين
فقيمة الثوب ستة وثلاثون من نصيبهما أربعة وأربعون فقد بقي لهما إلى تمام حقهما
ثمانية دراهم وهو ذلك العدد المزاد وعلى هذا القياس والله أعلم

باب الوصايا

وهي جمع وصية كهدايا وهدية وهدايا وهدية يقال أوصيت لفلان بكذا
ووصيت وأوصى إليه إذا جعله وصية لأن الميت أوصل القربة الواقعة
بعد الموت بالقرب الحاصلة في الحياة وهي قربة مندوب إليها وقد ثبت في الحديث
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق

عليه قال الشافعي رضي الله عنه يحتمل ان يكون المراد ما الحزم والاحتياط الا هذا او ذلك
لانه قد يفجاه الموت وما ينبغي ان يغفل عن الموت الا مستعدا له والانابة الى الدار
الاخرة ويحتمل ان يكون ما المراد ما المعروف في مكارم الاخلاق الا هذا ويؤيد
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الحق على كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع مرة
والاجماع قائم على مشروعيتها ومن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى كزكاة
وحج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله واذا اراد
ان يوصي فالافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم
غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة
المنجزة وقد ثبت في الحديث عن النبي صلعم انه نهى عن الوصية بما زاد على الثلث
واجاز فيه فالوصية بالثلث فما دونه لغير الوارث صحيحة مطلقا سوا
اجاز الورثة وبما زاد على الثلث باطلة ان لم يجز الوارث نافذة ان اجازها
وسواء كان الوارث غنيا او فقيرا وقال الشيخ ابو حامد والقاضيان الحسين
والماوردي والزيادة على الثلث محرمة وقال المتولي وصاحب الكافي
وابن ابي عصرون انها مكروهة وقال ابن حزم في مراتب الاجماع اتفقوا على انه
لا يجوز لمن ترك ورثة ان يوصي باكثر من الثلث لا في صحته ولا في مرضه واختلفوا
هل يجوز لمن ترك ورثة ان يوصي باكثر من الثلث الا في صحة الوصية لمن ترك
ورثة بالثلث ام لا انما يجوز ما قل منه انتهى والاحسن في الروضة ان ينقص
من الثلث

من الثلث شيئا وقيل ان كان ورثته اغنيا استوفي الثلث والا فينبغي النقص منه وباي
يوم يتعين المال وجهان احدهما بيوم الوصية واصحهما بيوم الموت فعلى هذا
لو زاد ماله بعد الوصية تعلقت الوصية به وكذا لو هلك ثم كسب مالا تعلقت
به فان اقتضى المسايل الوصية تختلف بحسب اختلاف مقدار الموصي وطرقه متشعبة
متباينة بتباين الاحوال من الاجازة والرد قال اذا اوصى باكثر من الثلث ولم
تجز الورثة ما زاد على الثلث اذا اوصى باكثر من الثلث فينظر ان كانت الوصية
لشخص او لجماعة مشتركين فيه اما بجزء كالنصف واما بجزئين كالنصف والربع
فمدار المسلم على اجازة الورثة وردهم فان اجازوا الورثة اعطي كل واحد ما سمي له
وقسم الباقي بين الورثة وطريق القسمة ان تاخذ مخرج الجزء بالطريق المذكور
في اصول مسايل الفرايض وهي مسالة الميراث عايلة او غير عايلة وتنظر مخرج
جزء الوصية وتخرج منه جزء الوصية ثم ان انقسم الباقي على سهام مسألة الورثة
صحت المسألتان وذلك كمن اوصى بنصف ماله لزيد وثلث ماله لعمرو وترك ابنا فقط
فالمسالة من ستة لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان وللابن سهم وان لم ينقسم ذلك
فطريقان احدهما ان ننظر بين الباقي وبين مسألة الورثة فان تباينا ضرب مسألة
الورثة في مخرج الوصية وان توافقا ضرب وفق مسألة الورثة في مخرج الوصية
فالبالغ صحت منه القسمة ثم من له شي من مخرج الوصية اخذه مضروبا فيما ضربته
في مخرج الوصية ومن له شي من مسألة الورثة اخذه مضروبا فيما بقي من مخرج

للموصى به بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي مع مسئلة الورثة متباينين وان
كانا متوافقين فمن وفق الباقي الثاني ان تنسب جزء الوصية الى الباقي من
من مخرجها بعد الجزء وتزيد بمثل تلك النسبة على مسئلة الورثة فما بلغ فمنه
القسمة فان كان فيه كسر ضربته في مخرج الكسر فما بلغ صحت منه القسمة
مثاله ابوان وابنان واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجازوهما
فمسئلة الورثة من سته وكذا مخرج الوصيتين والباقي بعد اخراج جزئي
الوصيتين لا ينقسم على سته فعلى الطريق الاول تضرب الستة في مخرج
الوصيتين وهو سته ايضا تبلغ سته وثلاثين ومنها تصح القسمة
لزيد ثلاثة مضروبة في سته تبلغ ثمانية عشر ولعمرو سهمان في سته
تبلغ اثني عشر وللابوين سهمان في ما بقي من مخرج الوصية بعد
اخراج جزئي الوصية وهو واحد فيكون اثنين للاب سهم وللام
سهم وللابنين اربعة في واحد اربعة لكل ابن سهمان وعلى الطريق الثاني
تقول جزء الوصيتين خمسة امثال الباقي من مخرجهما فنزاد على مسئلة
الورثة خمسة امثالها تبلغ سته وثلاثين ومنها تصح كما سبق وان ردوا
الوصيتين وهي مسئلة الكتاب قال فاقسم الثلث على قدر الوصايا
اي اقسم الثلث على مسئلة الوصايا على سهام الموصى لهم منها وذلك ان
تنظر الى سهام الموصى لهم من مسئلة الوصية على تقدير الاجازة وتقسم الثلث
على قدر

على قدر تلك السهام والباقي وهو الثلثان على الورثة صحاي وذلك فيما اوصى لرجل واحد
بثلثي ماله وترك ابنا او ابنين فالمسألة من ثلاثة سهم للموصى له وسهمان للابن او
للابنين ولا ينقسم سوى جعلنا الثلثان وان لم ينقسم ولم يوافق فاضرب
مخرج الثلث في قدر الوصايا بما بلغ فانظر فيه فاذا صح ثلثه على الموصى له والثلثان
على الورثة فقد صحت المسألة مثاله اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه
وخلف ابنين فاقل عدد له ربع وثلث اثنى عشر وثلثه وسبعه وثلثه اي
ثلث اثنى عشر وهو اربعه على سبعه يبلغ احد وعشرين ومنها تصح اي فاقسم
الثلث وهو سبعه بين الموصى لهما اسباعا ثلاثة لذي الربع واربعه لذي
الثلث يبقى الباقي اربعه عشر صحيح على الابنين وكذلك في مثل هذا طريق آخر وهو
ان تطلب في المثال المذكور مالا ثلثه سبع فتضرب مخرج الثلث في مخرج السبع
يبلغ احدا وعشرين للموصى له بالثلث اربعه وللموصى له بالربع ثلاثه
واربعه عشر للابنين **قال وان انكسرت سهام احد الفريقين عليهم** اي اذا لم يصح
الباقي على الورثة ولم يوافق فاضرب اي عدد روس من انكسر عليهم في مسئلة الورثة
فيما صحت منه فما بلغ صحت منه المسئلة مثاله اذا كانت المسئلة بحالها اي الوصية
بالثلث وخلف خمسة بنين فقد علمت ان المسئلة من احد وعشرين للموصى لهما
سبعه صحيحه عليهما واربعة عشر لا تصح على الورثة اي ولا يوافق فاضرب عددهم
وهو خمسة في احد وعشرين يبلغ مايه وخمسه ومنها تصح اي للموصى له بالثلث

بالربع ثلاثة مضروبة في خمسة ثلثي خمسة عشر للموصي له بالثلث اربعة
مضروبة في خمسة تكون عشرين وللبنتين اربعة عشر مضروبة في خمسة
تكون سبعين لكل ابن اربعة عشر قال فان قيل امراه ماتت وتركت ابوين
وابنتين واوصت لرجل بثلث مالها ولآخر بخمس مالها اي واجاز الورثة كما يدل
المعنى فاصل الفريضة من ستة للابوين الثلث اثنان وللابنتين
الثلثان اربعة واقل ماله ثلث وخمس خمسة عشر ثلثه وخمسه
ثمانيه والباقي سبعة على ستة منكسر اي لا بين ولا يوافق فاضرب ستة
اي وهي مسيلة الورثة في خمسة عشر اي وهي مسيلة الوصية اخرج
مضروبا في ستة اي وهي مسيلة الورثة وكل من له شي من ستة
اي وهي مسيلة الورثة اخرج مضروبا في سبعة اي وهي ما بقي من مسيلة
الوصية بعد اخراج سهم الوصية فلصاحب الثلث خمسة مضروبة
في ستة فذلك ثلثون وهو ثلث التركة ولصاحب الخمس ثلثة مضروبة
في ستة فذلك ثمانية عشر وهو خمس التركة وللابنين من الستة
اربعة مضروبة في سبعة فذلك ثمانية وعشرون اي لكل بنت اربعة
عشر وللابوين سهمان في سبعة فذلك اربعة عشر اي للاب سبعة
وللام سبعة قال هذا اذا اجاز الورثة الوصية اي ما تقدم محله
ما اذا اجاز الورثة الوصية كما ذكرناه قال فاما اذا لم يجيزوا فاقسم شي له
تملى

116.

ثلث وكان لهما اي الموصى لهما من خمسة عشر لو اجازوا ثمانية ولهما من ثلاثة

سهم وهو على القانية اي سهام الوصية لو اجازوا ان انكسر اي لا يصح ولا يوافق

وللابوين والابنتين سهمان على سته اي وهي مسئلة الورثة منكوة عن ان

بين المسله والاثنين وفق نا بله نصاف فاضرب ثلاثه اي وهي وفق مسئلة

الورثة في جميع الاخر وهو ثمانية اي وهي سهام الوصية يكون اربعة اثنين وعشرون

ثم اضرب ذلك في الفريضه وهي ثلاثة تكون اثني وسبعين فكل من له شي من ثلاثة

مضروب في اربعة وعشرين فللرجلين الموصى لهما سهم مضروب في اربعة

وعشرين يكون اربعة وعشرين فاقسمه على ثمانية ثلاثة ثلاثة فلصاحب الثلث

لو اجازها من خمسة عشر فاضربه ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر ولصاحب

الخمس منه ثلاثة فاضربها في ثلاثة تكون تسعة والباقي ثمانية واربعون

فاقسمه على سته للابوين ستة عشر وللابنتين اثنان وثلاثون اي لكل

بنت عشر وكل طريق اخرى في القسمه بعد التصحيح على ما تقدم وهو من

له شي من مسئلة الوصية على تقدم الاجازة اخذ مضروبا في وفق مسيله

الورثة وهو ثلاثة فللزيد من خمسة بتقدير الاجازة خمسة في ثلاثة يبلغ خمسة

عشر ولعمر ثلاثة في ثلاثة يبلغ تسعة فذلك اربعة وعشرون وهي ثلث

المشكة ومن له شي من مسيلة الورثة اخذ مضروبا في سهام الوصية

فللاب سهم في ثمانية بثمانية وللام مثله ولكل بنت سهمان في ثمانية تكون

ستة عشر لكل اثنان وثلاثون وصح قال واذا اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه
وله ابن وبنت فان اجازوا فالمسئلة من خمسة للابن سهمان وللموصى له سهمان وللبنت
سهم اذا اوصى بمثل نصيب وارث معين من ورثته اعتبر نصيبه بعد الوصية
لا قبلها وجعل الموصى له وارثا اخر ويقسم المال على ذلك فلو اوصى بمثل نصيب ابنه
ولا وارث له سواه كانت الوصية بالنصف اذ الموصى له بمنزلة ابن
اخر وكانه مات عن ابنين فان كان له ابنان فالوصية بالثلث وان
كانوا ثلاثة فالوصية بالربع وان كانوا اربعة فبالخمس وعلى هذا فان
اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فالمسئلة من خمسة كما ذكره المصنف
وكانه اوصى بخمسي المال والضابط ان تصحح فريضة الميراث وتزيد عليها
مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه فلو ترك ابنين فالمسئلة من اثنين
تزيد عليها واحدا ولو ترك ثلاث بنات واخا لاب واوصى بمثل نصيب
بنت من البنات فالمسئلة تصح من تسعة ونصيب البنت سهمان فزد سهمين على
التسعة فللموصى له سهمان من احد عشر قال وان لم يجيزوا فالمسئلة
من تسعة اي لانا نرجع الى ثلث المال شرعا فناخذ سهما من ثلاثة
يبقى سهمان لا ينقسمان على الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاضرب
ثلاثة عدد الرؤس في اصل مسئلة الوصية تبلغ تسعة للموصى له بالثلث
ثلاثة وللابن اربعة وللبنت سهمان وصح قال فان اجاز احدهما اي

الابن او البنت

الابن او البنت في المثال المتقدم وكل واحد ومنع الاخر فاضرب مسئلة الاجازة وهي خمس
في مسئلة الوقف وهي تسعة تكون خمسة واربعين فمن اجاز ضرب نصيبه
من مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ومن لم يجز ضرب نصيبه من مسئلة الاجازة
سهمان مضروبان في مسئلة المنع وهي تسعة فيكون له ثمانية عشر ونصيب البنت
من التسعة اي وهي مسئلة المنع سهمان مضروبان في مسئلة الاجازة وهي خمسة
فيكون عشرة فيجتمع لهما ثمانية وعشرون ويبقى سبعة عشر تكون للموصى له
اي فلو اجازت البنت ومنع الابن ضرب نصيبها في مسئلة الاجازة وهو سهم
واحد في مسئلة المنع وهو تسعة تكون تسعة وللابن من مسئلة المنع اربعة
اسهم مضروبة في مسئلة الاجازة يكون عشرين فلهما تسعة وعشرون ويبقى
ستة عشر سهما للموصى له وكذا طريق اخر في العمل وهو انه اذا اجاز احدهما
ورد الاخر تضرب مسئلة الاجازة في مسئلة المنع ففي مثال المصنف تبلغ خمسة
واربعين فنقول للموصى له على تقدير الرد المطلق خمسة عشر سهما وللابن
عشرون وللبنت عشرة اسهم وعلى تقدير الاجازة المطلقة للموصى له ثمانية
عشر سهما وللابن مثله وللبنت تسعة فالتفاوت في نصيب الابن والبنت
العشر فمن اجاز منهما فقد سامحه بعشر ماله قوله فاضرب مسئلة الكل
في مسئلة المنع اي لانهما متباينان فلو كانا متوافقين ضرب الوفق ولو كانا
متداخلين اكتفيت بالاكثر ولو كانا متماثلين اكتفيت باحدهما والله

ذلك يظهر بالتأمل عند عمل الفكر فلا نطيل الكتاب بذكرها **قال** وكذلك

فصل في ما يتوقف على اجازة بعض الورثة ومنع بعض الورثة اذا اوصى بما يزيد

على الثلث فالورثة اما ان يجيز جميعهم كل الوصايا التي تجوز لهم ردها او يرد

جميعهم كلها او يجيز بعضهم كلها ويردها بعضهم وقد علم فيما مر حكم هذه الحالات

الثلاث ويتبين دراهما اربع حالات احدها ان يجيز جميعهم بعضها دون بعض

الثانية ان يجيز بعضهم كلها وبعضهم بعضها دون بعض والثالثة ان يرد

بعضهم كلها وبعضهم بعضها دون بعض والرابعة ان يجيز بعضهم بعضها

وبعضهم البعض الاخر وطريق التصحيح في هذه الاحوال ان تصحح المسيلة

بتقدير اجازة كلهم الكل ورد كلهم الكل فان تماثلت المسألتان اكتفيت بواحدة

منهما وان تداخلتا اخذت الاكثر منهما وان تباينتا ضربت احداهما في الاخر

وان توافقتا ضربت وفق احداهما في الاخرى ثم يقسم بينهم المثل او الاكثر

او مضروب احداهما في الاخرى او مضروب وفق احداهما في الاخر على تقدير

الاجازة المطلقة والرد فينظر الحاصل لكل مجيز على التقديرين فقدر

التفاوت بين الحاصلين لكل مجيز يكون لمن اجاز له وتظهر ذلك بالمثال

فيقول الوظيفة ابنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمر بالثلث كانت المسألة

على تقدير الاجازة من اثني عشر وبتقدير الرد من خمسة عشر اذ هي

اول عدد لثلثه خمس صحيح وهما متوافقان بالثلث فتضرب احدهما

في الاخر

الكلام في اجازة الورثة والثاني في الوصية

في الاخر فيلزم ستين لزيد منهما على تقدير الاجازة المطلقة ثلاثون ولعمر
عشرون ولكل ابن خمسة وعلى تقدير الرد المطلق لزيد اثنا عشر
ولعمر ثمانية ولكل ابن عشرون فقدر التفاوت بين الحاصلين لكل ابن
خمسة عشر فان اجاز جميعا وصية زيد فقط فقد سامحه كل
منهما بتسعة فيتم له ثلاثون ويبقى لكل منهما احد عشر فان اجاز
وصية عمر فقط فقد سامحه كل منهما بستة فيتم له عشرون ويبقى
لكل منهما اربعة عشر وان اجاز احدهما الوصيتين والاخر وصية
زيد فقط فقد تم لزيد ثلاثون ولعمر اربعة عشر وللمجيز وصيتها
خمسة وللمجيز وصية زيد احد عشر وان رد وصية زيد واجاز احدهما
وصية عمر فلزيد اثنا عشر ولعمر اربعة عشر لان المجيز قد سامحه
بستة والراد الوصيتين عشرون والمجيز وصية عمر اربعة عشر
وان اجاز الاخر وصية عمر فقط له عشرون وان اجاز احدهما وصية
زيد والاخر وصية عمر فهذا سامح زيد بتسعة وذاك سامح عمر بستة
فيكون لزيد احد وعشرون والمجيز وصيته احد عشر ولعمر اربعة عشر
والمجيز وصيته مثل ذلك وعلى هذا فقس غيرها من الصور قال
واذا اوصى لرجل بجميع ماله والاخر بنصف ماله فان لم تجز الورثة
ذلك قسم المال بينهما على ثلاثة للموصى له بجميعه سهمان وللاخر سهم اي

اي والعمل في هذه المساله ونظايرها كما يعول في المثال المذكور على الحكم بقسم

ولو اوصى بجميع ماله قسم المال بينهم ان اجازه الورثه وان رد واقسم الثلث بينهم

على نسبه انصبايهم بتقدير الاجازه قال ولو اوصى لرجل بالجميع وبالثلث لاخر

كانت القسمة من اربعة وكذلك لو اوصى لرجل بالجميع وللاخر بالربع كانت القسمه

من خمسه اي فانك تنظر الى المخرج الموصى به مع الكل ثم تبسط الكل من مخرج

ذلك الكسر ثم تزيد عليه ذلك الكسر ففي المثال الاول تبسط الجميع ثلاثا

ثم تزيد على الثلاثة مثل ثلثها فتكون اربعه وتقسم المال بينهما اثلاثا

لصاحب الجميع ثلاثة ارباعه ولصاحب الثلث ربعه وفي المثال الثاني تبسطه

ارباعا وتزيد عليه مثل ربعه فتكون خمسه لصاحب الجميع اربعة اخماسه

لصاحب الربع خمسة وعلى هذا ابدا قال وان لم تجز الورثه فالثلث في هذا الكلم

كالجملة ما تقدم فيما اذا اجاز الورثه فان لم يجيزوا صححت المسيله بتقدير

الاجازه كما تقدم ثم تقول المسيله من ثلاثه الوصيه منها واحد على سهام الوصيه

لا يصح فاجعل سهام الوصيه ثلث المال والباقي تقسم على الورثه فقد صحت

المسيله وان لم تنقسم فاضرب مسالة الورثه في مسيلة الوصيه واقسم منها

مثال ذلك اوصى بكل ماله لابنه ولعمر بنصفه، ثم نعيد المثال

الاول لكلا من الحم وخلف ابنين فان اجازا فعلى ما تقدم من ثلاثه وردا

فاجعل الثلاثه ثلث مال فيكون تسعه لزيد اثنان ولعمر واحد ولكل ابن

ثلاثه فقد

ثلاثة فلو اوصي بالكل والثلث وهو المثال الثاني فكلا وخلف ثلاثة بنين
فان اجازوا فلكل اربعة وان ردوا فاجعل الاربعة ثلث مال وهو اثنا عشر
لزيد ثلاثة ارباع الثلث ولعمرو ربعه والباقي ثمانية علي ثلاث بنين لا يصح ولا يوافق
فاضرب ثلاثة في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين ثم اقسم منها لزيد ثلاثة
ارباع الثلث تسعة ولعمرو ربعه ثلاثة ولكل ابن ثمانية وان شئت قلت
المسئلة بعد الرد من ثلاثة لهم واحد علي سهام الموصي لهما لا يصح ولا يوافق
والباقي سهمان علي ثلاث بنين لا يصح ايضا ولا يوافق فاضرب فاضرب ثلاثة
وهي مسئلة الرد في اربعة وهي مسئلة الاجازة تكن اثني عشر في ثلاثة وهي عدد
الورثة لانه لا شيء منهم ثمانية وهي منكسرة عليهم تكن ستة وثلاثين واقسم
كما تقدم قال واذا اوصى بثلث ماله لزيد وبما يبقى من الثلث لعمرو وبما يبقى
بعد المائة من الثلث لبكر فاجعل للموصى له بالكسر جزءا وللآخرين جزءا
بيان هذه المسالة مفتقر الى بيان مقدمة شيئين [illegible] الاول اذا اوصى بعين
مال لزيد ثم اوصى بها لعمرو ولم يكن رجوعا على المذهب المشهور
لانه يجوز انه قصد الجمع والتشريك دون الرجوع فيشرك بينهما وينزل
الوصيتان منزلة ما لو قال دفعة واحدة اوصيت بها لهما والثاني
وجه ان الوصية الثانية رجوع عن الاولى كما لو وهب مالا من زيد
ثم وهبه من عمرو قبل القبض قال الرافعي وليس ما ذكروه من جواز قصد التشريك

زوجه اقتضا اللفظ التشريك كما يقتضيه قوله اوصيت به لكما الا ترى ان الصحيح

قال لو قال اوصيت لكما بهذا العبد ورد احدهما لم يكن للاخر الا النصف لانه لم يوجب

له الا النصف وها هنا ان رد احدهما كان للاخر اخذ الكل فظهر ان اللفظ

لا يقتضي التشريك ولكن وجهه انه لما اوصى بهذا العبد ما اوصى لذاك فكانه اراد

ان يشركه بينهما لانه ملك كل واحد جميع العبد عند الموت ولا يمكن ان يكون

جميعه لكل واحد منهما فيتضاربان فيه كما لو اوصى بجميع ماله لزيد ثم اوصى

بجميعه او بثلثه لعمرو على هذا فقول الغزالي فهو تشريك بينهما معناه ان حكمنا

في التشريك كما لو قال اوصيت به لكما لا ان قضية اللفظ التشريك انتهى

الثاني تصح الوصية بالمجهول كاحد العبدين وكذا بالمعدوم وبما لا يملكه

على الصحيح اذا تقرر ذلك ظهر ما ذكره المصنف فانه لما اوصى بثلث ماله لزيد

وبمائة من الثلث لعمرو وبما بقي من الثلث بعد المائة لبكر صار كانه شرك بين زيد

وعمرو وبكر في الثلث فيدفع الى زيد نصف الثلث ولعمرو من النصف الثاني

يكون رجوعا عن وصيته ونصيبه فيقدم لعمرو من الثلث مائة والباقي لبكر

قال ثم لا يخلوا حال الثلث من ثلاثة اقسام اما ان يكون مائة او ما بين او

يليهما به فان كان مائة كانت بين زيد وعمرو نصفين ولا شيء لبكر وان كان ما

الثلث ما يبقى حصلت لزيد جزء اي وهو مائة وللاخرين جزء اي

وهو مائة ثم اعطي زيد مائة وللاخرين مائة ثم ان بكر لا يستحق شيئا لان

وصيته بعد المايه اي لا تحقه فيه بعد المايه فلا ياخذ شيا قبل ان يستوفي

الموصي له بالمايه حقه هذا الاصح والوجه ان الموصي له بالمايه والموصي له

بالباقي يقتسمان نصف الثلث على قدر وصيتهما من الثلث فان كان الثلث

مايتين اقتسما الخمسين نصف الثلث خمسين لكل واحد خمسين وان كان

مايه وخمسين اقتسما الخمسه والسبعين اثلاثا للموصي له بالمايه خمسون

وللموصي له بالباقي خمسه وعشرون وعلى هذا القياس لانه انما اوصى

بالمايه من الثلث لا بنص بعضه فلم يجز ان ياخذ من نصف الثلث ما كان

ياخذ من جميعه كاصحاب المواريث اذا زاحمهم من له فرض او وصيه قال

وان كان الثلث ثلاثمايه فاعط زيدا مايه وبكرا خمسين وهذا تفريع على

الاصح اما على الوجه الثاني فلعمرو خمسون ولبكر مايه وقد اقتصر المص على

هذا القدر اليسير من مسايل الوصايا ولم يتعرض الى المسايل التي يحتاج

فيها الى الجبر والمقابله وغيرها ونحن قد اقتصرنا على شرح ما ذكره لان اتباع

القول فيها يودي الى ما يطول الخطب فيه ويخرج عن تراسه انما كتب

المختصر في ... [illegible] باب المسايل الملقبات

هذا الباب ظاهر مستغني عن زياده بيان مع ان معظم

مسايله قد ذكرناها فيما تقدم لكن نشير الى ما قد يشكل على الطالب

معناه قال المسله الاولى تسمى المشركه والحماريه وهي زوج وام واخوان

لام واخ لاب وام وسميت المشركة لان الاخ من الاب والام شارك الاخوين من
الام ولقبت بالحمارية لان الاخ من الاب والام لما اسقط اي لما اسقطه عمر رضي
الله عنه قال احد الاخوين هب ان ابانا كان حمارا الجسنا اما واحدة
فاشرك بينهم وللمشركة اربعة اركان الاول ان يكون فيها زوج والثاني
ان يكون فيها صاحب سدس من ام او جدة الثالث ان يكون فيها اثنان
فصاعدا من اولاد الام الرابع ان يكون فيها من اولاد الاب والام ذكرا ما
وحده او مع ذكور او مع اناث وان شئت قلت ان يكون من اولاد الاب والام
عصبة فاي مسئلة اشتملت على هذه الاركان الاربعة فهي مشركة اما اذا
لم يكن عصبة كان في المسيلة زوج وام والاثنان من اولاد الام واخت
من الابوين او من الاب فيفرض لها النصف ولو كانتا اثنتين فصاعدا فيفرض لهما
الثلثان وتعال المسيلة وما قاله المصنف من التشريك هو مذهب الشافعي
وبه قال عمر وعثمان وشريح وابن المسيب والنخعي والزهري وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واهل المدينة واهل البصرة واهل الشام
وروي عن علي وابي بن كعب وابي موسى رضي الله عنهم انهم لم يشركوا بينهم
واسقطوا ولد الابوين لانه عصبة وقد تم المال بالفرض وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والامام احمد وروي عن زيد وابن عباس وابن
مسعود القولان جميعا اذا تحرر ذلك فاصل مسئلة الكتاب من ستة
وتصح

121.

وتصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللام السدس ثلاثة وللاخوين

من الام وللاخ من الاب من الثلث ستة لكل واحد اثنان قال قايل

امراه خلفت ابني عم احدهما اخ من ام والاخر زوج وثلاث اخوه متفرقين

وجه هذه المشتركة لان الحجب قايم مقام الامر هذا المعروف مما

قدمناه ولا شي للاخ من الاب لانه ليس له قرابه بالامومه حتى يشارك احد

اولاد الام قال المسله الثانيه المباهلة وهي زوج وام واخت

لاب وام حدثت هذه في ايام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشاور

فيها الصحابه رضي الله عنهم فقال العباس اقسموا المال على مبلغ سهام

الورثه وهو بوا رايه فلما قبض عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انكر ابن عباس

ذلك فقيل له هل ذكرت هذا لعمر ابن الخطاب فقال لا هبته وكان

امرا مهيبا فقيل له هذا لا يغني عنك شيا فقال من شا باهلته

ان الله عز وجل لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا وان النصفين

قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فسميت المباهلة الكلام

عليها هذه القصه ومذهب ابن عباس في ذلك والرد عليه قد تقدم

في مسايل العول فليراجع وقول ابن عباس باهلته اي لاعنته لان

الابتهال اللعن والمباهله الملاعنه واصل المسيله من ستة وتعول

الى ثمانية ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة

قال المسئلة الثالثة والمروانية وهي زوج وثلث

متفرقات وكانت المراة من بني امية وزوجها من بني مروان فاراد الزوج ان ياخذ

نصف المال فسالوا عنها فقها الحجاز فقالوا له الثلث فسميت المراة الاشتراك بها ثم وقيل

كان اسم للبنت عن اختيه المسئلة البهتان فقيل المراة والي زوجها تارة فقيل

المرواني اي وقيل كان اسم الزوج الاغر وقيل كل مسئلة تعول الي تسعة ثم الغرا

والمسئلة اصلها من ستة وتعول الي تسعة وتصح منها للزوج ثلاثة وللاختين

للابوين اربعة وللاختين للام سهمان وتسقط الاخوات للاب وفي الملقبات

مروانية اخرى وهي زوجة وثلث من زوجها دينارا ودرهما والمذكر عشرون

دينارا وعشرون درهما فقيل ان عبد الملك سيل عنها فقيل الصور زوجها اخوات لاب

وام واربع زوجات للزوجات خمس المال كان العول والخمس اربع دنانير واربعة

دراهم لكل واحدة دينار ودرهم **قال المسئلة الرابعة** ام الفروج والشريحية

وهي زوج وام واختان من اب وام واختان من ام سميت ام الفروج لكثرة السهام

العايلة فيها وسميت الشريحية لانها كانت في ايام شريح قضا فيها للزوج

بثلاثة من عشرة وكان الرجل يلقى الفقيه فيقول لها تقول في رجل ماتت امراته

ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقول له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا

ولا ثلثا فبلغ الخبر شريحا فلقيه الرجل ذات يوم فقال له شريح اذا رايتني

ذكرت لي حكما جايرا واذا رايتك رايت رجلا فاجرا لانك تذيع الشكوى

واخوات لام

وتكتم الفتوى

122

وتكمة الفتوى اصل هذه المسله من سته وتعول الى عشره للزوج النصف

ثلاثه وللام السدس واحد وللاخوتين للام الثلث اثنان لكل واحد

سهم وللاختين من الابوين الثلثان اربعه لكل واحد سهمان

قال المسله الخامسه ام الارامل والدينارية اي والسبعة عشرية

وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب

وام سميت ام الارامل لان الورثة اناث كلهن وسميت الدينارية لانه يقال

في المعاياة مات ميت وخلف سبعة عشر امراة من اجناس مختلفه وترك

سبعه عشر دينارا صار لكل امراة دينار لكل واحد اصل المسله من اثني

عشر وتعول الى سبعة عشر ومنها تصح قال المسالة السادسه

المنبرية وهي امراة وابوان وابنتان سميت المنبرية لان عليا رضي الله عنه

سيل عنها وهو يخطب على المنبر بالكوفه فقال صار ثمنها تسعا ومضى في

خطبته اصل هذه المسله من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه

وعشرين ومنها تصح للزوجه الثمن ثلاثه وللابوين السدس ثمانيه

وللبنتين الثلثان ستة عشر قال المسله السابعه الدينارية وهي

امراة وام اي وجده وابنتان واثني عشر اخا واخت من اب وام قيل

ان امراة قالت لعلي رضي الله عنه ان اخي من ابي وامي مات وترك ستمايه

دينار فدفع الي منها دينار واحد فقال لها علي رضي الله عنه لعل اخاك

خلفت امراة واما وابنتين واثني عشر اخا واختا من اب فقالت نعم فقال قد
استوفيت حقك اصل هذه المسيله من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة
وللام او الجدة السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر يبقى سهم لا
ينقسم على خمسة وعشرين اخا واختا فاضرب خمسة وعشرين في اربعة
وعشرين تبلغ ستمائة ومنها تصح للزوجة الثمن ثلاثة في خمسة وعشرين
تكون خمسة وسبعين وللام او الجدة السدس اربعة في خمسة اربعة في خمسة
وعشرين تكون مائة وللبنتين الثلثان ستة عشر في خمسة وعشرين
تكون اربعمائة والباقي خمسة وعشرين لكل ذكر ديناران وللاخت دينار وذكر
الشيخ نصر المقدسي ان الشعبي العامري قال الاخت سالت عامر الشعبي عنها
فاجاب بما تقدم حكاه في زيادة الروضة **قال المسيلة التاسعة** مسئلة
الامتحان اي تمتحن الفقها العلمي والعشرين وهي اربع نسوة وخمس جدات
وسبع بنات وتسعة اخوة سميت مسئلة الامتحان لانه يقال في المعاياه
مات رجل وخلف ورثته وعدد كل فريق منهم اقل من عشرة فلم تصح مسالتهم
من اقل من ثلاثين الفا ومايتين واربعين سهما اي لان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة على اربعة لا يصح ولا يوافق
وللجدات السدس اربعة على خمسة لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان
ستة عشر على سبعة لا يصح ولا يوافق وللاخوة سهم على تسعة لا يصح ولا

يوافق

يوافق الجدات فعدد انكسر على اربع فرق متباينه فاضرب عدد الزوجات وهو اربعه
في خمسه عدد الجدات تبلغ عشرين اضربها في سبعه عدد البنات تكن مايه واربعين
اضربها في تسعة عدد الاخوه يكن الفا وما يتين وستين وذلك جزء السهم
فاضربه في اصل المسيله وهو اربعه وعشرون تكون ثلاثين الفا وما يتين
واربعين وللزوجات الثمن ثلاثه في جزء السهم يكون ثلاثة الاف واربع مايه
وثمانين لكل زوجه ثمانماية وخمسة واربعين وللجدات السدس اربعه
في جزء السهم تكون خمسة الاف واربعين لكل جده الف وثمانية وللبنات
الثلثان ستة عشر في جزء السهم يكون عشرين الفا وماتين لكل بنت
الفان وثمانماية وثمانون وللاخوه سهم في جزء السهم يكون الفا وما يتين
وستين لكل اخ ماية واربعون قال المسله التاسعه الخرقا وهي ام
واخت وجد سميت الخرقا لكثرة اختلاف الناس فيها فعلى قول ابي بكر رضي
الله عنه ومن تابعه المسيله من ثلاثه للام الثلث والباقي للجد وتسقط
الاخت وعلى قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه المسله من سته للاخت ثلاثه
وللام سهم اي يعبر عنه بثلث ما بقي ولا يعبر عنه بالسدس تادبا
وللجد سهمان وعلى قول عثمان رضي الله عنه ومن تابعه المسيله
من ثلاثه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت نصفان فلهذا
سميت مثلثة عثمان وفي قول علي رضي الله عنه ومن تابعه

المسئلة من سته للام الثلث والاخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد
رضي الله عنه ومن تابعه المسئلة من ثلاثه وتصح من تسعه للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول ابن مسعود
رضي الله عنه في احد الروايتين عنه المسئلة من اثنين وتصح من اربعه
للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفان هذه المسئلة تسمى
الخرقا لان اقوال الصحابه رضي الله عنهم خرقتها بكثرتها وتسمى المسبعه
لان فيها سبعة اقوال اصح المصنف منها ستة واشار الى السابع بقوله
وفي قول ابن مسعود في احدي الروايتين عنه لانه قد حكى عن ابن
مسعود روايتان احداهما ما ذكره المصنف الثانيه انه مذهبه
في ذلك كمذهب عمر رضي الله عنه وقد يقع في بعض النسخ ذكر الروايتين
عن ابن مسعود وفي الحقيقة ترجع الاقوال الي سته كما ذكره المصنف
ولهذا تسمى هذه المسيلة بالمسدسه لرجوع الاقوال الصحابه
فيها الى سته وتسمى المربعه عبد الله ابن مسعود وتسمى المخمسه
لان الشعبي قال دعاني الحجاج فقال ما تقول في ام واخت
وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من الصحابه فقال ما قال
فيها ابن عباس فاخبرته فقال ما قال فيها ابن مسعود فاخبرته فقال
ما قال فيها عثمان فاخبرته قال ما قال فيها ابو تراب فاخبرته قال

ما قال

124

ما قال زيد فيها فاجرته وكان الشعبي لايثبت الرواية عنهما ولا الخمسة وتسمى ايضا الخماسية والحجاجية والمثلثة والى قول زيد ذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم قال المسئلة العاشرة مربعة ابن مسعود رضي الله عنه وهي ابنة واخت وجد ففي قول ابي بكر رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للجد وفي قول علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان وفي قول زيد رضي الله عنه للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وتنبني هذه المسئلة في المعاياة فيقال ميت مات وخلف ورثة فيهم اثنين اختلفوا في ميراثها فمنهم من اسقطها ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها الربع ومنهم من ورثها السدس او يقال فيهم من ذكر اختلف في ميراثه فمنهم من ورثه النصف ومنهم ورثه الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم ورثه السدس انما سميت مربعة ابن مسعود لانه يجعلها من اربعة بخلاف غيره ومذهب الشافعي رضي الله عنه ما قاله زيد جريا على قاعدته قال المسئلة الحادية عشر الغرا مربعة ابن مسعود وهي امراة وام واخ وجد فعند ابن مسعود للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي بين الجد

بلغ مقابلة

والاخ نصفان وهذه تلقى في المعاياه فيقال خلف ميت اربعه من الورثه
ذكرين وانثيين فاقتسموا ماله بينهم بالسويه على اربعه اسهم لكل
واحد سهم وهذه على قول ابن مسعود واما على مذهب الشافعي تبعا لزيد
رضي الله عنهما فالمسئله من اثنى عشر وتصح من اربعه وعشرين **قال**
المسئله الثانيه عشر المربعه وهي امراه واخت وجد في قول ابي بكر
رضي الله عنه للمراه الربع والباقي للجد وفي قول عمر رضي الله عنه
للمراة الربع وللاخت النصف والباقي للجد وفي قول زيد للمراه الربع
والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه تلقى
في المعاياه فيقال ثلاثه من الورثه اختلف في ميراثهم على ثلاثه
اوجه واتفقوا على ان المسئله من اربعه ولذلك سميت المربعه
اي مربعة الجماعه لانها تصح في قول الجماعه من اربعه والتفريع على
مذهب زيد رضي الله عنه **قال المسئله الثالثه عشر الاكدريه**
وهي ام وزوج واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه المسئله
من سته للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وفي قول عمر
رضي الله عنه المسئله تصح من ثمانيه للزوج النصف وللاخت النصف وللجد
السدس وللام السدس وفي قول علي رضي الله عنه المسئله تصح من تسعه
للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وفي

قول زيد

وفي قول زيد رضي الله عنه تصح من سبعة وعشرين لانك [illegible] ثم تجمع نصيب
الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة
على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في تسعة يكون سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وهذه المسئلة
تلقى في المعاياة فيقال عدد الورثة اربعة اخذ احدهم ثلث المال واخذ الباقي
ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث الباقي واخذ الرابع ما بقي وهذا على
قول زيد لان الفريضة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهو ثلث
الجميع وللام ستة وهو ثلث الباقي وللاخت اربعة وهو ثلث الباقي
وللجد ثمانية وهو الباقي وسميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال
عنها رجلا يقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وقيل كانت الميتة اسمها
اكدرة وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه اصله لانه لا
يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة اي ولانه لا يعيل مسائل الجد
واعالها هنا وايضا فانه جمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب فقد كدر
مذهبه من هذه الثلاثة اوجه قيل وعلى هذا ينبغي تسميتها مكدرة لا اكدرية
وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مستوفيا في باب الجد والاخوة ويعايا
بها من وجه اخر غير ما ذكره المص وهو اربعة من الورثة اخذ احدهم جزءا
من المال واخذ الثاني نصف ذلك الجزء واخذ الثالث مثل ذلك الجزء واخذ الرابع

نصف الاجرا فان الجد اخذ ثمانية والاخت اربعه واخذت الام سته وهي
نصف ما حصل لها واخذ الزوج تسعه وهو نصف ما حصل لهم ثم
سميت المسيله الكدريه فيه سبعة اقوال ذكرا لمصنف ثلاثة والرابع
انما سميت باسم السايل والخامس اسم زوج الميته والسادس ان زيدا
كدر على الاخت ميراثها فانه اعطاها النصف ثم استرجعه منها والسابع
لتكدر اقوال الصحابه فيها وكثره الاختلاف قال المسله الرابعة عشر
المامونيه وهي ابوان وابنتان لم تقسم التركه حتى مات احدى البنتين
وخلفت من في المسله سميت مامونيه لان المامون اراد ان يولي رجلا
على القضا فوصف له يحي ابن اكثم فاستحضره فلما دخل عليه يحي ابن
اكثم وكان ذميم الخلق استحقره المامون فعلم ذلك يحي فقال يا امير
المومنين ان كان المقصد علمي لا خلقي فساله عن هذه المسيله فقال يحيي
يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراه فعلم المامون انه قد عرف
المساله فقلده القضا وهذه المسيله ان كان الميت الاول رجلا فتصح
المسلتان من اربعه وخمسين وان كانت المراه لم يرث الجد في المسله
الثانيه لانه ابو ام فتصح المسلتان من ثمانية عشر سهما اي على مذهب
زيد رضي الله عنه لان هو مذهب الشافعي لانه اذا كان الميت الاول
رجلا فالمسله من سته لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين سهم

فاذا ماتت

126.

فاذا ماتت احدى البنتين عن سهمين فقد خلفت اختا وجدة وجدا
وهو ابو ابيها فاصل مسالتها من ستة للجدة السدس والباقي وهو خمسة
بين الجد والاخت على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ستة
تكن ثمانية عشر وسهماها يوافق مسئلتها بالانصاف فاضرب نصف مسئلتها
في المسئلة الاولى تكن اربعة وخمسين للجد تسعة عشر وللاخت ثلاثة
وعشرون وللام اثنى عشر وان كان الميت الاول امراة فقد خلفت الثانية
اختا وجدة وجدا لام وهو غير وارث فتبقى الورثة جدة واختا فتصح
المسئلتان من ثمانية عشر لان المسئلة الاولى تصح من ستة لكل بنت
سهمان ولكل واحد من الابوين سهم والمسئلة الثانية اصلها من ستة
وسهامها اثنان وبين سهامها ومسالتها موافقة بالانصاف فاضرب وفق
مسالتها في المسئلة الاولى اضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر للاخت
من الاولى سهمان مضروبان في وفق المسئلة الاولى وهو ثلاثة تكون ستة
ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق سهام الميتة وهو واحد
تكن ثلاثة فيكمل لها تسعة وللجدة من الاولى سهم مضروب في ثلاثة
تكون ثلاثة ولها من الثانية واحد بواحد فيكمل لها اربعة وللجد
من الاولى سهم مضروب في ثلاثة تكون ثلاثة يبقى سهمان لبيت المال
المال وقد اقتصر المص على هذه المسائل وللمص حبيبين ملقبا فاحدها الاسى

يذكر الشهرتها وقد اكثر الفرضيون في كتبهم من هذا الباب بالنظم والنثر

في السوال والجواب فمن الملقبات المسالة العمريتين وتسميان الغراويتين

وهو زوج وابوان او زوجة وابوان واما الغراويتين لانه اول من قضى فيهما

عمر رضي الله عنه ومنها المثمنة وهي زوجة وام واخوات لاب او اخوات لام

وولد الابوين لرق وقيل لانه تمانية مذاهب احدها وهو قول الجمهور

هي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر الثاني قول ابن عباس رضي الله

عنهما تفريعا على انكار العول ان الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي

الام هو بين ولدي الابوين فتصح من اربعة وعشرين الثالث عن ابن

عباس ايضا ان الفاضل عن فرض الزوجة والام بين ولدي الابوين

وولدي الام اثلاثا فتصح من اثنين وسبعين الرابع عن معاذ بن جبل

رضي الله عنه ان للام الثلث تفريعا على انه لا يحجب الا بالجمع فتعول

الى تسعة عشر الخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه اسقاط ولدي

الام وتعول الى ثلاثة عشر السادس عن ابن مسعود ايضا

اسقاط ولدي الابوين السابع عنه ايضا اسقاط الصنفين

جميعا والباقي للعصبة الثامن عن ابن نقله الرافعي وهو الاكثر

ان للمراة الثمن تفريعا على ان من لا يرث من الاولاد يحجب الزوجة

والام فيكون المسالة من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين

ولذلك سمي

ولذلك تسمي بالاثنينية ابن مسعود رضي الله عنه ومنها الناقضة
وهي زوج وام واخوان لام لانها تنقض احد اصلي ابن عباس رضي الله عنهما
لانه ان اعطاها الثلث لزم العول وان اعطاها السدس لزم الحجب باخوين
ولم تحدث هذه المسئلة في ايام ابن عباس وانما حدثت بعد وفاته والباقي
لا نحو من عدد كثير من المسائل ففي هذا القدر كفاية

باب التعويص

معنى التعويص المشكل يقال كلام عويص اي شديد
وكلمة عوصا اي شديدة ويقال اصابت القوم عوصا اي
شدة اي شدة واعتاص عليه الشيء يعتاص واذا تبيل فلم يهتد الى
جهة الصواب واعوص فلان بخصمه اذا ادخل عليه من الحجج ما عسر عليه
المخرج منه ولذلك سمي هذا الباب باب التعويص لما فيه من الباب
المشكلة الشاقة وقد قسمه المص رحمه الله تع ابوابا ثلاثة لان الاشكال
اما في جهة الارث وبيان مقدارها او في جهة الانساب والقرابات فيهما
فجعل كل قسم من الاقسام في باب من الابواب

الباب الاول في

المسائل العويصة من جهة الميراث ونحن نقتصر على حل الفاظها
ونبين مشكلها ودونما اتضح معناه وظهر عنوانه قال فان صحيح
لمريض اوص فقال بما اوصي انما يرثني جدتاك وزوجتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك فهذا الرجل لانه تزوج كل واحد منهما جدتي

ام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها ابنتين
وهما اختا الصحيح من امه واختا المريض من ابيه وقد ولد المريض كل واحده
المريض كل واحده من جدتي الصحيح ابنتين فاللتان من ام ابيه هما عمتاه
واللتان من ام امه هما خالته واصل الفريضه من اربعه وعشرين
وتصح من ثمانيه واربعين لان في المسيله زوجتين وجدتين واربع
بنات واختان لاب فللزوجتين الثمن ثلاثه لا تصح عليهما ولا توافق
وللبنات الثلثان سته عشر سهما صحيح عليهن وللجدتين السدس
اربعه صحيحه عليهما بقي سهم للاختين لا يصح عليهما ولا يوافق وقد
انكسر على فريقين متماثلين فاكتفي باحدهما واضربه في اصل المسيله تبلغ
ثمانيه واربعين للزوجتين سته لكل واحده ثلاثه وللبنات اثنان
وثلاثون لكل بنت ثمانيه وللجدتين ثمانيه لكل واحده اربعه
وللاختين سهمان لكل واحده سهم وصح
انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه
اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض
فالحاصل في المسيله ثلاثه اخوه لام وام وثلاثه اعمام فاصل المسيله
من ثمانيه عشر فلو قال الا ترثني جدتاك واختاك وزوجتاك
وجتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا
المريض من

~~فتحل الام اختا المريض لامه وابوا اخي المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل~~

~~في المسله ثلاثه اخوه لام وام وثلاثه اعمام فاصل المسله من ثمانيه عشر~~

~~فلو قال انما برثني جدتاك جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك~~

المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى اخت

المريض اخته من الاب وبنتا اختا المريض من الام ولدتهما لوام المريض

والحاصل في المسله زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام وام

فاصل المسله من اثني عشر وتعول الى سبعه عشر وتصح من مايه واثني

فان قال انما يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخي المريض لابيه

وابن اخته لامه وله اخوالة اخوان لاب واخوان اخوان لام والحاصل

في المسله ثلاثه اخوه لاب واخوان واخت لام فاصل المسله من ثلاثه وتصح

من تسعه لكل واحد من الاخوه للام سهم ولكل واحد من الاخوه للاب سهمان

قال اوصى مريض فقال الى اربع بنين اعطوا ابني الاكبر دينارا وخمس الباقي

والذي يليه دينارين وخمس الباقي والذي يليه ثلاث دنانير وخمس

الباقي واعطوا ابني الرابع ما بقي ففعل ذلك بعد موته فخرج المال

بينهم على فرايض الله ثم والتركه سته عشر دينارا فان كان له خمس

بنين فقال للاول دينارا وسدس الباقي وللثاني دينارين وسدس الباقي

وللثالث ثلاث دنانير وسدس الباقي وللرابع اربع دنانير وكذلك

الباقي وللخامس ما بقي كانت التركة خمسة وعشرين دينارا اذا سئلت عن مثل

ذلك واردت ان تعرف كم التركة دينارا فلك في ذلك طريقان **الاولى**

وهو اقرب ان تضرب عدد البنين في نفسه فما خرج فهو عدد التركة ففي مثال

المعم الاول تضرب اربعة في اربعة تكن ستة عشر فهو التركة وفي المثال الثاني

تضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين فهي التركة **الطريق الثاني** ان

تسقط عدد البنين واحدا ابدا وتضرب الباقي في مخرج الكسر المذكور

فما خرج زد عليه الواحد الذي كنت اسقطته اولا ففي مثال المعم الاول

تسقط من البنين واحدا يبقى ثلاثة تضربها في مخرج الكسر وهو خمسة تبلغ

خمسة عشر ثم تزيد عليه واحدا تكون ستة عشر وهي عدد التركة

وفي المثال الثاني تسقط من البنين واحدا وتضرب اربعة في مخرج الكسر

وهو ستة تبلغ اربعة وعشرين زد عليها واحدا تكن خمسة وعشرين

وهي التركة وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تع **قال مريض لصحيح ان**

امن عمي ترث من مالي عشرة دنانير ولو كنت ابي لم ترث اكثر من دينارين

فهذا المريض له ثمانية وعشرون بنتا وله ثلاثون دينارا والحق على ما

قال وهذا واضح بين في غاية الايضاح **قال قتيل امراه ورثت من ثلاثه**

اخوه ازواجا لها من مال كل واحد الربع فحصل لها ثلث اموالهم فهذه

امراه

129.

امراة تزوجت الاخوة واحدا بعد واحد وكان جميع اموالهم سبعه
وعشرين دينارا للاول ثمانيه وللثاني واحد وللثالث ثمانيه عشر
اي فمات الاول عن الزوجه وعن اخويه وله ثمانيه دنانير وورثت الزوجه
دينارين وكل اخ ثلاثة دنانير صار مع الثاني اربعه ومع الثالث
واحدا وعشرين ثم مات الثاني عن الزوجه وعن اخيه وله اربعة
دنانير وورثت الزوجه دينارا وورث الاخوه ثلاثة دنانير صار
مع الزوجة ثلاثة وصار مع الاخ الثالث اربعه وعشرين فلما
مات حصل لها من ميراثه الربع ستة صار معها تسعه وهي ثلث
السبعه والعشرين فلو قيل كانوا ثلاثة وحصل لها من ميراثهم
نصف خمس اموالهم كان مال كل واحد منهم الجواب مال الاول
اربعون ومال كل واحد من اخويه دينارا واحدا فلما مات الاول
ورثت منه الربع عشرة وورث كل اخ خمسة عشر فصار مع كل
اخ ستة عشر دينارا فلما مات الثاني ورثت منه الربع اربعة
دنانير وصار معها اربعه عشر دينارا ومع الثالث ثمانيه وعشرين
دينارا مات عنها فورثت منه سبعه صار معها احد وعشرون وهي نصف
جميع اموالهم قال فان قيل كانوا اربعة ورثت نصف اموالهم
كان المال ثمانيه عشر دينارا للاول ثمانيه وللثاني سته وللثالث

ثلاثة وللرابع واحدا اي فلما مات الاول وبيده ثمانية ورثت منه دينارين

وورث كل اخ دينارين صار مع الثاني ثمانية ومع الثالث خمسة ومع

الرابع ثلاثة فلما مات الثاني ورثت منه دينارين وورث كل اخ ثلاثة

دنانير صار معها اربعة وصار مع الثالث ثمانية ومع الرابع ستة فلما

مات الثالث ورثت منه دينارين وورث اخوه الباقي وهو ستة صار

معها ستة وصار مع اخيه اثني عشر فلما مات ورثت منه ثلاثة صار

معها تسعة وهي نصف ثمانية عشر **قال وان كانوا خمسة اي ورثت**

نصف اموالهم كان المال ثمانين واربعين للاول ستة عشر وللثاني ثلاثة

عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلاثة وللخامس سبعة اي فلما مات الاول

ورثت منه اربعة وورث كل اخ ثلاثة صار مع الثاني ستة عشر ومع الثالث

اثني عشر ومع الرابع ستة ومع الخامس عشرة فلما مات الثاني وبيده

ستة عشر ورثت منه اربعة وورث كل اخ اربعة صار معها

ثمانية ومع الثالث ستة عشر ومع الرابع عشرة ومع الخامس اربعة

عشر فلما مات الثالث ومعه ستة عشر ورثت منه اربعة

وورث كل اخ ستة صار معها اثني عشر فصار مع الرابع ستة عشر

ومع الخامس عشرين فلما مات الرابع ورثت منه اربعة وورث

الخامس الباقي صار معها ستة عشر وصار مع الخامس اثني وثلاثين فلما

مات

مات وورثت منه ثمانين صار معها اربعة وعشرين وهي نصف جميع اموالهم

قال وان كانوا ستة اي وورثة نصف اموالهم كان المال ثلاثمائة

دينار للاول ثمانون وللثاني ثمانية وستون وللثالث ثلاثة وخمسون

وللرابع ثلاثة وثلاثون وللخامس ثلاثة وللسادس ثلاثة وستون

اي كانه لما مات الاول وبقي ثمانون ورثت منه الربع عشر اذ وورث

كل اخ من الخمسة اثني عشر صار مع الثاني ثمانين ومع الثالث خمسة وستين

مع الرابع خمسة واربعون ومع الخامس خمسة عشر ومع السادس

خمسة وسبعين فلما مات الثاني ورثت منه عشرين وورثت

كل من الاربعة الباقين خمسة عشر صار معها اربعين ومع الثالث

ثمانين ومع الرابع ستين ومع الخامس ثلاثين ومع السادس تسعين فلما

مات الثالث ورثت منه عشرين وورثه كل اخ من الثلاثة عشرين صار

معها ستين ومع الرابع ثمانين ومع الخامس خمسين ومع السادس مائة

وعشرة فلما مات الرابع ورثت منه عشرين وورث كل اخ من الاثنين

ثلاثين صار معها ثمانين ومع الخامس ثمانين ومع السادس مائة واربعين

فلما مات الخامس ورثت منه عشرين والباقي ستة للاخ السادس

وهو ستة للاخ السادس صار معها مائة ومع الاخ مائتين فلما مات

السادس ورثت منه خمسين صار معها مائة وخمسين وهو نصف

جميع اموالهم **قال امرأة** اي حامل قالت لقوم يقتسموا ميراثا

لا تعجلوا في القسمة حتى الدفان كان ذكرا لم يرث وان كان انثى ورثت فهذه امراة ابي

الميت وقد تركت الميتة زوجا واما واخوين من ام والام على ما ذكرت اي

كان ان انثى فهي اخت لاب فلها النصف وان كان ذكرا فهو اخ لاب فلا ميراث له لانه عصبه

وقد استكمل اصحاب الفروض المال فالمسلة من ستة فان كان الحمل انثى عالت الى تسعة

للزوجة النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاخوين للام الثلث سهمان والحمل

ان كان انثى النصف ثلاثة وان كان ذكرا ليسقط قال فان قالت بالعكس اي قالت

ان كان حملي انثى لم ترث وان كان ذكرا ورث فالميت رجل وخلف اخنين من اب وام وعم

والمراة الحامل زوجة اخيه اي فعلى تقدير ان الحمل للاختين الثلثان وللعم الباقي

وعلى تقدير ان يكون انثى فهي بنت اخيه فلا شي لها لانها من ذوي الارحام وعلى

تقدير ان يكون ذكرا فهو ابن اخيه وابن الاخ مقدم على العم وتصح ايضا

من ثلاثة قال فان قالت ان الذكر لم يرث وان الانثى لم ترث

وان الذكر والانثى ورثا جميعا فهذه امراة ابي الميت وقد خلف

الميت اما واختا من اب وام وجدا اي لانه ان ولدت ذكرا

فهو اخ من اب فالمسلة من ستة للام السدس وللجد سهمان

وللاخ من الاب سهمان وللاخت سهم ثم ترجع الاخت من

الابوين على الاخ بما اخذ ليكمل لها تمام النصف فلم يرث شيا

وان ولدت انثى فالمسلة ايضا من ستة للام السدس سهم يبقى

خمسة للجد والاختين وخمسة على اربعة لا يصح ولا يوافق فاضرب

اربعة

اربعه في سته مائة واربعه وعشرين للام اربعه وللجد عشره ولكل اخت خمسه ثم تسترجع

الاخت من الابوين على الاخت من الاب ما قبضته لانه لم تستكمل النصف وان ولدت

ذكرا وانثى فهي مختصرة زيد التي تناسب المقدمه في مسائل الجد والاخوه تصح من اربعه

وخمسين للام السدس تسعة وللجد ثلث ما بقي لانه خير له وهو خمسه وللاخت

الشقيقه سبعه وعشرون يبقى ثلاثه للاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم

وصح فالمسئله فان قالت ان الذكر لم يرث وان الولد انثى ورثنا جميعا

فهذه ابنة ابن الميت وهي حامل من ابن ابن اخر اي وهي حامل من ابن ابن اخر

للميت والورثه زوج وبنت وابوان اي فالمسئله من اثني عشر وتعول الى ثلاثه

عشر للزوج الربع ثلاثه وللبنت النصف سته وللابوين السدسان اربعه

فان ولدت المراة الحامل ذكرا لم يرث لانه عصبه وسقط امه لو نحوه

لانه في درجتها يعصبها وان ولدت انثى اخذت هي وبنتها السدس تكملة

الثلثين لانهما في درجة اذ هي بنت ابن الميت وبنتها بنت ابن ابن الميت

وتعول الى خمسة عشر قال فان قالت بالعكس قالت ان ولدت انثى لم ترث ولم ارث

وان ولدت ذكرا ورث وورثت معه كان الميت رجلا وقد خلف ابنتين واخا صورة

المسئله مات رجل وخلف ابنتين واخا وبنت ابن ابن وهي حامل من ابن ابن ابن له اخر

فان ولدت انثى فلا ميراث لهما لاستكمال البنات الثلثين والاخ احق بالباقي

فان ولدت ذكرا كان ابن ابن ابن الميت وهو احق بالباقي من الاخ ويعصبها امه كلتيهما

بنت عم ابيه ويأخذان الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ستة

للبنتين الثلثان ستة وله سهمان وللام سهم **قال فان قالت ان ولدت ذكرا** كان له

ديناران وان ولدت ذكرا وانثى كان لهما ديناران وان ولدت انثى كان لها اربعة دنانير

~~ولم اجد احدا ذكر هذه المسئلة~~ فهذه امراة ابن الميت حبلى والورثة امراة وبنت وابوان

لم يذكروا لهم كم مقدار ما خلف من الدنانير ولم اجد احدا قد ذكر هذه المسئلة غيره ولعل

السوال غير صحيح وكان صوابه ان يقول ان ولدت ذكرا كان له سهم وان ولدت ذكرا وانثى

كان لهما سهم وان ولدت انثى كان لها اربعة اسهم فيصح ما ذكره فان المسئلة من اربعة

وعشرين للبنت النصف اثنى عشر سهما وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية

اسهم يبقى سهم فان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى كان له او لهما بالتعصيب وان ولدت

انثى فرض لها السدس تكملة الثلثين اربعة فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين

وقد وقع للرشيدي في شرحه هنا غلط فاحش فاحذره **قال حامل مات زوجها**

فان ولدت ذكرا كان لها الثمن وله الباقي وان ولدت انثى كان لكل واحد منهما النصف

وان ولدت ميتا كان لها جميع المال فهذه امراة اشترت عبدا فاعتقته ثم تزوجت

به ثم مات وهي حامل منه ولا وارث له غيرها هذه من مسائل الولاء فان ولدت ذكرا

كان لها الثمن فرضا وله بقية المال بالتعصيب وان ولدت انثى كان لها الثمن

بالزوجية وللبنت النصف فرضا والباقي هو الربع والثمن للزوجة المعتقة

بالولاء وان ولدت ميتا كان جميع المال لها الربع فرضا بالزوجية والباقي

بالولاء

مالولا قال رجل وامراتان اي في نكاحه ورثوا مال الميت بينهم اثلاثا فهذا رجل زوج
ابنتي اخيه من ابن اخيه ثم مات ولا وارث له غيرهم فلابنتي اخيه الثلثان اي
بالفرض والباقي وهو الثلث لابن اخيه اي بالتعصيب وهذا بين واضح قال
رجل وابنه ورثا مال الميت بينهما نصفين فهذه امراة تزوجت بابن عمها ثم
ماتت وابن زوجها ولا وارث لها غيرهما اي فلزوجها النصف ولابنه وهو عمها ابا
ولو لم يكن عمها موجودا لكان النصف الاخر لزوجها قال رجل وابنته ورثوا مال الميت
بينهما نصفين فهذه امراة تزوجت بابن عمها فاولدها بنتا ثم ماتت وتركتهما
فالمسالة من اربعة للبنت النصف سهمان فرضا وللزوج الربع سهم بالفرض وله
الباقي بالتعصيب وترجع المسالة بالاختصار الى اثنين قال رجل وابنتاه ورثوا
مال الميت بينهم اثلاثا فهذه امراة تزوجت بابن عمها فاولدها بنتين ثم ماتت
ولا وارث لها غيرهم اي فالمسالة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع
ثلاثة بالفرض بالزوجية وله نصف السدس وهو سهم بالتعصيب لبنوة
العم وترجع المسالة بالاختصار الى ثلاثة لكل واحد سهم قال امراة
وابنها ورثا مال الميت بينهما نصفين فهذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه
فاولدها ابنا ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج الابنة ثم مات الرجل اي الذي
هو ابو المراة وعم الزوج ولا وارث له غير ابنته وابنها اي الذي هو ابن اخيه
فلها النصف بالفرض ولابنها النصف بالتعصيب لكونه ابن ابن اخيه

قال امراه وابنها وابنتها ورثوا مالا بينهما اثلاثا فهذا رجل زوج ابنه ابن ابنه

ابن ابن له اخر فاولدها ابنا فهذه الابنه هي ابن ابن الرجل وهي في درجه امها ثم مات الزوج

فزوجها الجد من ابن ابن له اخر فاولدها ابنا فهذا الابن هو ابن ابن ابن الرجل ثم مات

الزوج الثاني ايضا ثم مات هذا الرجل والوارث له غير المراه وابنها وابنتها اي فللمراه

وابنتها الثلثان فرضا لانهما في درجه واحده لان المراه بنت ابن ابن الرجل الميت وابنتها

ايضا بنت ابن ابن والثالث الباقي لابنها تعصيبا لانه اول منهما بدرجه

ابن ابن ابن الرجل قال الاخوان من الاب وام ورث احدهما ربع المال والاخر ما

بقي فهذه امراة ماتت وخلفت ابني عم احدهما زوجها اي فللزوج النصف

بالفرض والنصف الثاني بينه وبين اخيه بالتعصيب لكونهما ابني عم فتصح من اربعه

للزوج ثلاثه ولاخيه واحد قال اخوان من اب ورث احدهما ثلثي المال والاخر

الثلث فهذه امراه ماتت وخلفت ابني عم احدهما اخوها لام والاخر زوجها

اي فتصح المسله من سته للزوج النصف بالفرض ثلاثه وللاخ من الام السدس ويبقي

سهمان بينهما لكونهما ابني عم وللاخ للام اثنان وزوج بالاحصل ثلاثه قال ثلاثه

اخوه من اب وام ورث احدهم ثلثي المال وورث الاخران الثلث فهذه امراه لها

ثلاثه بني عم احدهم زوجها ماتت ولا وارث لها غيرهم اي اصل المسله من اثنين

للزوج النصف بالفرض وله مع اخويه النصف الاخر بالتعصيب ببنوه العم

وواحد على ثلاثه لا يصح ولا يوافق فاضرب اثنين في ثلاثه يكن سته للزوج النصف

ثلاثه

133

ثلاثة ولبني العم ثلاثة لكل واحد سهم صار الذي هو الزوج اربعة والاخوان سهمان

قال ثلاثة اخوة من اب وام ورث احدهم خمسة اسداس المال وورث الاخران

السدس فقط لان امه ابتاع ابو الاخوة وواحد منهم اي من الاخوة بينهما اي بين الاب وواحد

واحد الاخوة نصفين ثم اعتقاها فتزوجها الابن المعتق اي نصفها ومات الاب

ثم ماتت الامة وخلفت زوجها المعتق اي لنصفها وابن معتقها الاخر اي معتق

النصف الاخر فللزوج النصف بالارث ونصف الاخر النصف بالولاء والباقي بينهم

بالتعصيب اي فاصل المسئلة من اربعة للزوج النصف سهمان بالفرض وله نصف

الباقي سهم بالولاء يبقى سهم بين الاخوة الثلاثة لكونهم اولاد معتق وواحد على ثلاثة

لا يصح ولا يوافق فاضرب ثلاثة في ثلاثة في اربعة تكن اثني عشر للزوج النصف ستة

وله نصف الباقي ثلاثة يبقى ثلاثة لكل واحد سهم فقد كمل للاخ الذي هو

زوج معتق النصف عشرة اسهم ولكل اخ من الاخوين سهم وصح انه خمسة اسداس ولهما

سدس فقوله ثم ماتت الامة فسحور لانها عند الموت ليس بامة وانما هي باعتبار

ماكانت عليه قال اخوات من اب وام ورث احدهم سبعة اثمان المال والاخر

والاخر الثمن فهذا رجل اشترى هو وابوه امه على ما تقدم اي اشترى رجل وابوه امه بينهما نصفين واعتقاها

فتزوجها الابن المعتق لنصفها ثم مات الاب المعتق وخلف ابنا اخر بعد ماتت المعتقة فللزوج النصف

بالفرض وله نصف الباقي بالولاء والباقي بينه وبين اخيه نصفين بما انجر اليهما من جهة ابيهما

فاصلها من اربعة للزوج النصف اثنان وله نصف الباقي واحد والواحد الباقي بينهما نصفين

منكسر عليهما فاضرب اثنين في اربعة تبلغ ثمانية للزوج النصف اربعة وله ايضا نصف الباقي وهو سهمان ويشاركه اخاه في الاثنين الباقيين فله سهم وللاخر سهم قال بعته اخو واخته زوجتا ابنيهم بالسويه لكل واحد نصف المال فهذا رجل تزوج بامراة ابيه فاولدها سعيد بنين ثم مات ومات ابوه بعده وخلف امراه وسبعة بني ابن وهم اخوة امراته لامها والحكم بنوا ما ذكراي لانه مات وخلف زوجته واخوتها لامها وهي بني ابنه فلها الثمن فرضا بالزوجيه والباقي للاولاد بالتعصيب فيكون نصيب كل واحد منهم كنصيب اخيهم وضحت المسئلة من ثمانيه قال ابن الفرضي هذا باب نادر في المسايل المعمى بهذه من القرابات والاسباب وهي كاهر لفظا ومعنا الكم لا تعلم الا بالفكر وطول التامل والشرح لا يغني طايلا الا من عرفها من امر تحقيقها فعليه بمعاني النظر وكن ساعده بتوضيح مشكل العبارات قال امرتان لقينا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا فهذان الرجلان تزوج كل واحد منهما بام الاخر وهما هاتان المرتان اي امراتيهما امهاتهما ولكل واحد من زوجها ابن تزوجت كل واحده بابن الاخرى فاقبل ابناهما عليهما وهما زوجاهما وابنا زوجيهما قال امراه وحدت مع رجل امراة انكرت عليهما فقالت لا تنكروا علي فاذاي ولدت امه وابوه ابن جاه بنت اخت خالي فهذه المراه ام هذا الرجل قولها فاني ولدت امه يعني انا ام جدته ام امه وقولها ان اباه ابن جان بنت اخت خالي معناه ان ابا الرجل زوجها لانها كنت عن نفسها بنت اخت خالها وقد حكي ان شخصا تحاكم هو واخر الي عند بعض القضاه فاقر المدعي عليه فلما اراد القاضي الحكم عليه قال له اتحكم علي من غير بينة فقال له قد شهد عندي من تقبل شهادته عليك فقال من هو قال
خالك ابو احمد

في احال ابن اختك فسكت ولم يدر ما يقول **قال دله كيف لو قالت امي ولدت امه وامه بنت حماه**

ابيه قوله امي ولدت امه تقدم وقوله وامه بنت حماه ابيه معناه ان ام امه زوجة ابيه

وام حماه ابيه كذا في بعض النسخ وهو ما في شرح الرشيدي ومن بعضها وامه بنت حما ابنه

خال ابن عمة ابيه والمعنى لا يختلف غير انه ما في هذه النسخة اصعب من الاولى ولنوضح ذلك بالمثال

فنقول اسم ولد المراة التي وجد معها زيد وام ابيه عمرو ولعمر عمة تسمى هند ولها ابن يسمى بكر فلبكر خال

بكر وبكر ابن عمة ابي زيد فهذه المراة القائلة زوجة عمرو وامها حماته وحاصله انها اكثر على

زوجها بابه ابن خال ابن عمة اي ابنها وهو صحيح **قال فان قالت امي ولدت ام امه وابوه**

ابن حماه بنت اخت ابن اخت خالتي فهي جدته ام امه فقولها امي ولدت ام امه واضح وقولها

وابوه ابن حماه بنت اخت ابن اخت خالتي معناه ان ابا الرجل الموجود معها ابن حماه بنتها وكنت

عن نفسها بانها اخت ابن اخت خالتها وعلى هذا صحيح ومعناه انها اخت اخيها واخوها ابن اخت

خالتها وهذا اوضح ويظهر بالمثال **قال فان قالت** امي ولدت ام ابيه وابوه ابن حماة ام ابن

بنت اخت خالتي فهي جدته ام ابيه اي عمته كنت عن نفسها بقولها امي ولدت ام ابيه لان

ام المخاطب قد ولدتها وهي ولدت ابا الرجل الذي قد وجد معها وقولها وابوه ابن حماة

الى اخره معناه ان ابا هذا الرجل الموجود معها ابنها وهي حماة ام ابن ابيها لا عما هي بنت اخت

خالتها **قال رجل دق بابا** فخرج اليه صبي فقال الرجل مرحبا بابن اخي وابن امراتي وكذلك ابيك

وابي زوج امك بالباب صورة المسئلة ان الرجل الذي دق الباب تزوج بام صاحب الدار

وكان مجهول النسب فاستلحقه صاحب الدار فبطل نكاحه لانه تبين ان الزوجه

حبته امرابيه ثم ان الرجل المذكور تزوج بامراة وغاب عنها فثبت موته ببينة فقضت عدتها ثم تزوجها صاحب الدار من عار زبعاه من وجت ابنه وكذلك لم تعلم هي انه ابو زوجها ثم قدم زوجها فسال عنها فقيل تزوجت فقال ممن فقيل فلان ابن فلان فقال ذلك ابي فقيل له فقد اولدها هذا الغلام واشار اليه انها من الزوج فلما دق الباب خرج اليه الصبي فقال له مرحبا باخي وابن امراتي قل لابيك وابي زوج امك بالباب وقوله ابن امراتي مجاز باعتبار ما كانت عليه والاولى الا لم تكن زوجته لانفساخ نكاحه عنه بوطي ابيه لها بالشبهة وتبين فساد نكاح ابيه لها لكونها زوجة ابيه وقوله زوج امك مجاز ايضا **قال رجل مات وترك خال ابن عمه بنت ام اخيه** وترك عمه ابن ابن عمه ابيه وهما ابواه ويجوز ان يكون عمه وخالته وهما واضحان بنت ام اخيه هي اخته وابن عمه هو ابن عمته وخال ابن عمتها هو ابوه او عمه وبنت عمه ابيه هي امه او خالته وهي عمه ابن اخيه **قال رجلان كل واحد منهما** خال الاخر جوابه ان الرجلين تزوج كل واحد منهما ام الاخر الجواب ان هذين الرجلين تزوج كل واحد منهما ام الاخر فولد كل واحد منهما ابنا فالابنان كل واحد منهما عم الاخر وهذا ابين ما يحتاج الى زيادة ايضاح **قال رجلان كل واحد منهما خال الاخر** جوابه ان الرجلين تزوج كل واحد منهما بنت الاخر اي تزوج زيد بابنة عمر وعمر تزوج بابنة زيد فولد لهما ولدان فابن زيد خال ابن عمر لانه اخو امه لابيه وكذلك ابن عمر **قال رجلان كل واحد منهما خال الاخر** جوابه ان رجلين تزوج

كل واحد

كل واحد باخت الاخر اي تزوج زيد باخت عمرو وتزوج عمر باخت زيد فولد لهما ولدين فابن

زيد ابن خالة ابن عمر ولان عمر خال ابن زيد وكذلك ابن عمر **قال رجلان كل منهما عم الى الاخر**

جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما بام ابي الاخر اي تزوج زيد ام ابي عمر وتزوج عمر ام

ابي زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم عمر ولانه اخو ابي عمر من امه وكذلك ابن عمر **قال رجلان**

كل واحد منهما خال ابي الاخر جوابه ان رجلين تزوج كل واحد منهما خالة ابي الاخر اي

تزوج زيد بام ام عمر وتزوج عمر بام ام زيد فولد لهما ابنان فابن زيد خال عمر ولانه اخو

امه وكذلك ابن عمر وهو واضح **قال رجلان كل واحد منهما عم ام الاخر جوابه**

ان رجلين تزوج كل واحد منهما بابنة ابن الاخر اي تزوج زيد بابنة ابن عمر وتزوج

عمر بابنة ابن زيد فولد لهما ابنان فابن زيد عم ام ابن عمر ولانه اخو ابيها وكذلك

ابن عمر قال رجلان كل واحد منهما خال ام الاخر جوابه رجلين تزوجا كل واحد منهما

بابنة بنت الاخر تزوج زيد بنت بنت عمر وكذلك عمر فولد لهما ابنان فابن

زيد خال ام ابن عمر لانه اخو امها وكذلك ابن عمر **قال رجلان احدهما**

عم الاخر والاخر خاله جوابه ان رجلا تزوج امراة وتزوج ابنه امها

فولد لكل واحد منهما ابن فابن العجب عم ابن الابن لانه اخو ابيه لابيه

وابن الابن خال ابن الاب لانه اخو امه لامها **قال رجلان احدهما عم الاخر**

والاخر عم ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما بام الاخر وتزوج الاخر

بام ابيه فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بام عمر وتزوج عمر بام ابي

زيد فولد لكل واحد منهما ابن فابن زيد عم ابن عمرو لانه اخو ابيه لامه وابن عمرو
ابي ابن زيد لانه اخو ابي ابيه لامه ... [illegible] ... في نظمه بالتامل قال رجلان احدهما
خال الاخر والاخر خال ابيه جوابه ان رجلين تزوج احدهما ام الاخر وتزوج
الاخر بام امه فولد لكل منهما ابن الاخر كذا هو في بعض النسخ وعليها جرى الرشيدي
في شرحه ثم قال هذا اعترض على التي قبلها الا ان الكيفية في تلك تقول عم وعم ابنه وفي
هذه خال وخال ابنه انتهى اي ان هذا الجواب غير صحيح واغاليطهم اذ لو قال احدهما
عم الاخر والاخر خال ابيه وصورتهما ان يتزوج زيد بام عمرو ويتزوج عمرو بام ام زيد
فولد لهما ابنان فابن زيد عم ابن عمرو لانه اخو ابيه لامه وابن عمرو خال ابي ابن زيد لانه
اخو ام ابيه وقد وجدت هذه المسئلة في نسخة معتمدة وقد جرى عليها قال
رجلان احدهما خال الاخر والاخر عم امه جوابه ان رجلين تزوج ابنة الاخر
وتزوج الاخر ابنة ابيه فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بابنة
عمرو وتزوج عمرو بابنة ابنة زيد فابن زيد عم ام ابن عمرو لانه اخو ابي امه
لابيها وابن عمرو خال ابن زيد لانه اخو امه من ابيها قال رجلان احدهما خال
الاخر والاخر خال امه جوابه ان رجلين تزوج احدهما ابنة الاخر وتزوج
الاخر بنت بنته فولد لكل واحد منهما ابن اي تزوج زيد بابنة عمرو وتزوج
عمرو بابنة بنت زيد فولد لهما ابنان فابن زيد خال ام ابن عمرو لانه اخو
امه من ابيها وابن عمرو خال ابن زيد لانه اخو امه من ابيها قال رجلان

احدهما

136.

احدهما عم الاخر وخاله فهذا رجل له اخ من اب واخت من ام فزوج هما جميعًا فولد لهما

ابنًا فالرجل عم الابن وخاله فان كان بدل الرجل امراة فهي عمته وخالته وهذا واضح **قال**

رجلان احدهما جد ام الاخر وجد ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابن له

اخر فولدت له ابنًا فالرجل جد ام الابن وجد ابيه لانه ابو ابي امه وابو ابي ابيه

وهو بين **قال رجلان احدهما جد ابي الاخر وجد ام امه وجد ابي ابيه**

وجد ام ابيه فهذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابن له اخر فولد له ابن ثم زوج ايضا

ابن ابن له اخر ابنة ابن له اخر فولدت بنتا ثم زوج هذا البنت من ذلك الابن

فولد لهما ابن فالرجل من الابن جد ابي امه وجد ام امه وجد ابي ابيه وجد ام ابيه

وهذا انما يظهر بالتامل وعمل الفكر ولعل تمثيله بذكر الاسما مما توضيحه

عصوبته فلهذا اقتصرت على ما ذكره المص **باب اخر هذا باب ثالث من ابواب**

العويص في المسايل المشكلة من جهة الميراث والنسب ايضا على معنى ان النسب

الظاهر تقتضي عدم ارثه لكنه وارث او تقتضي ارثه وهو غير وارث كما تراه

في المسايل المذكورة قال **جد ابي امر احرز المال** ليس بابن الملاعنة فهذا رجل

زوج ابن اخيه اخته فولدت له غلاما فمات الغلام بعد ابويه وترك ابا امه

فالمال له لانه عم ابيه قول الرشيدي في شرحه ليس بابن الملاعنة لعله اي ابن الملاعنة

يصير جده عصبة له وليس هذا من ذلك وما ورثه بكونه جده انما ورثه بكونه

عم ابيه انتهى وما ذكره من ان ابن الملاعنة يصير جده كلام عجيب وقد حكى الرافعي

في الكلام على ميراث ولد الملاعنة وحيث نفى الزانية الملاعنة بولدين توأمين هذا
يتوارثان بإخوة الأم فقط أو [illegible] الأب والأم وصحح الأول ثم قال وإذا قلنا
بالأول يعني يتوارثان بإخوة الأم فقط فالعصبة للولد المنفي اللعان صلبه أو من
جهة الولاء بأن يكون عتيقا وأمه عتيقة فيثبت الولاء لمولاها عليه انتهى
والمراد بما احترز عنه المص بقوله ليس بابن الملاعنة ويقع في بعض النسخ حيث
ورث ماله ابن جدته ولعله أولا ثم قال **اب وجد فورثه جده دون ابيه**
فهذا الميت قتله أبوه فلم يرثه أي لما تقدم من أن القاتل لا يورث وهذا
لا يختص بالقاتل بل حيث قام بالأب مانع من رق أو اختلاف دين فإنه يكون
كذلك **قال رجل خلف بنين** وبنات وإخوة وأخوات فلم يرثه إلا خال ولده
فهذا رجل زوج أخته من عبد له فولد له منها أولاد ثم مات فماله لسيده
وهو خال ولده ما ذكره فيه تجوز لأن ما في يد العبد ملك لسيده فلا إرث
قال رجل حر مات وخلف أخا وخال ولده فورثه خال ولده فهذا رجل تزوج
بامرأة وزوج ابنه بأمها فولد للابن منها ابن ثم مات الرجل بعد ابنه وخلف أخا وابن ابنه
الذي هو أخو امرأته فالمال له أي لما تزوج الرجل بامرأة وزوج ابنه بأمها
وولد لهما ابنان ثم مات الرجل المذكور بعد موت ابنه الذي ولد له من
المرأة والذي زوجه بأمها وخلف أخا وابن ابنه الذي هو أخو امرأته فالمال له
لأن ابن الابن مقدم على الأخ قال رجل مات وخلف بنين وبنات وله مال كثير

فلا

137

فلا يرثه احد فهذا رجل شري عبدا فوقفه وكيسه على الكعبة ثم مات العبد فماله وقف

على الكعبة لا يرثه احد اهـ هذا بين واضح لكن كان ينبغي ان يزيد ولا مالك له ليخرج العبد فانه

لا يملك شيئا حتى يورث فيصدق انه لا يرثه احد فان قيل يخرج العبد بقوله وله مال

مال كثير فان العبد لا مال له قلنا العبد الموقوف هو واكسابه لا مال له ايضا يورث

فان قضية اطلاق الاصحاب ان الموقوف عليه يملك الاكتساب المعتادة والنادرة

ويشهد له تصريحهم فان الجارية الموقوفة لو وطئت بشبهة او نكاح كان مهرها للموقوف

عليه ان المهر من وطي الشبهة من الاكتساب النادرة لكن المرجح في الموصي بمنفعته ان الموصي له

يملك الاكتساب المعتادة خاصة وفرق بينهما بقوة الملك هنا قال رجل مات

وخلف عما وخالا فورثه الخال دون العم فهذا رجل تزوج اخوه لابيه جدته ام امه

فجاءت بابن فهو خاله وهو ابن اخيه لابيه فهو اولى بالميراث من العم ولا وجه

اخر وهو رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه بامها فولدت كل واحدة منهما ابنا

فابن الكبير هو خال ابن الصغير وهو ابن اخيه لابيه وهذا واضح ايضا قال رجل

قيل لرجل ان كان ابوك في الحياة فقال له نعم حتى نقتسم ميراثك من ابيك الفين

وان كان هلك فتعال نقتسم ميراث جدك عشرة الاف فهذا رجل مات

وترك ثمانية وعشرين بنتا وابا وجدا وابن ابن وهو المخاطب وترك تلاحق

اي فان كان الابن حيا كان له الفين لان حنيفة يحجب اخوانه ويقسم

المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل لكل انثى الف ويحصل لكل ذكر الفان

الاحيا

وان كان فيه اخوات الثنات فيحمل الثلثين بالفرض وهو عشرون والباقي ياخذه ابن الابن
باقي المال بالتعصيب والله اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم قال [illegible] ادام الله ايامه وختم بالصالحات اعماله
واعاد علينا من بركاته تم الكتاب المواهب السنية في شرح الاشنهية على يد
كاتبه ومولفه الفقير المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه محمد ابن ابي بكر ابن احمد ابن
محمد عماد محمد ابن محمد ابن عبد الوهاب ابن محمد ابن ذويب ابن شرف المشهور
بابن قاضي شهبة الاسدي الشافعي لطف الله به تعالى ووفقه
لعمل الخيرات في ليلة الاحد الخامس والعشرين من شهر الله المحرم سنة اثنتين
وثلاثين وثمانمائة [illegible] وذلك بمدرسة الشام [illegible]
[illegible] وطلب العلم الشريف على يد الفقير الى مولاه عبد الرحمن ابن عبد السلام
ابن عبد الرحمن ابن عثمان ابن محمد [illegible] ابن محمد ابن عثمان الانصاري اصلا الصفوي
بلدا الشافعي مذهبا [illegible] القاري [illegible] غفر الله له ولوالديه
ومشايخه [illegible] غفر الله لمولفه وكاتبه ولمن طالعه ولكاتبه ولوالديه ولاخوانه
واحبابه ومشايخه رحمهم الله تعالى ولمن دعا لجميع المسلمين وحده
بتاريخ شهر المحرم الحرام من شهور سنة [illegible] بعد الالف
على يد اضعف العباد واحوجهم الى رحمة الله مصطفى بن نور الله بن
احمد بن محمد بن ابو بكر بن احمد ابن عبد الرحمن بن [illegible] عفا الله له ولوالديه

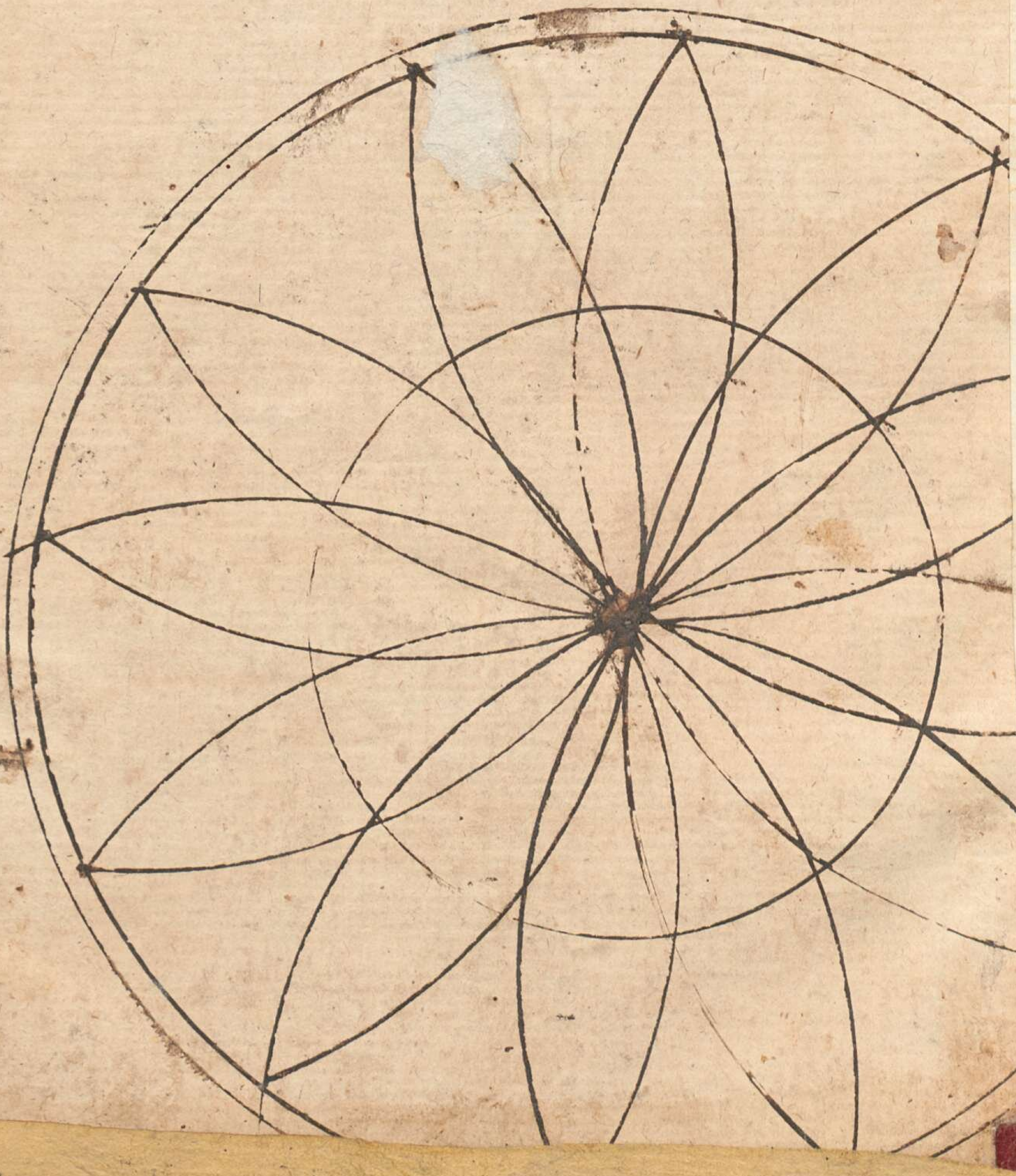
اذان اوقنور ايكن موذن نه ديرسه اول دخي انى ديوب بعده

اذان تمام اولدقده بو دعاى اوقيوب روح نبى حضرتلرينه فاتحه اوقيه

دعا بودر

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



اذان اوقنورکن موذن ایدیکنی اول

اذان تمام اولدقده بو دعای اوقیه ب

دعا بودر

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصل

الدرجة العالية الرفيعة وابعثه مق

وصلى الله على

